بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله / شعبة الفقه

فصل الخصومات عند القبائل
دراسة شرعية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

" في الفقــه "

إعــداد الطالــب :..

علي بن سعد بن هليل العصيمي

إشراف الشيخ الدكتور :..

ستر بن ثواب الجعيــد

١٤٢١ / ١٤٢٢هـ

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فهذه رسالة علمية بعنوان " فصل الخصومات عن عند القبائل دراسة شرعية " فهي تتحدث عن فصل الخصومات في العرف القبلي أولاً ثم الدراسة الشرعية لهذا العرف القبلي وقد اشتملت هذه الرسالة على عدة أبواب وهي :-

الباب التمهيدي : واشتمل على ثلاثة فصول .

الفصل الأول : الشريعة الإسلامية بين تحكيمها والإعراض عنها .

والفصل الثاني : طرق فصل النزاع في الشريعة .

الفصل الثالث : أثر العرف في الأحكام الشرعية .

والباب الأول : فاصل النزاع عند القبائل وضمانات تنفيذ حكمه.

واشتمل على عدة فصول .

والباب الثاني : إجراءات فصل النزاع عند القبائل.

واشتمل على عدة فصول أيضاً .

والباب الثالث : من ابرز الجرائم المعتبرة عند القبائل .

واشتمل على عدة فصول .

والباب الرابع : العقوبات المترتبة على الجرائم عند القبائل.

واشتمل على عدة فصول أيضاً

ثم الخاتمة والفهارس

وكان من أهم النتائج لهذا البحث التحذير من الوقوع في التحاكم إلى هذه الأعراف الجاهلية التي لا يستند الحكم فيها على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

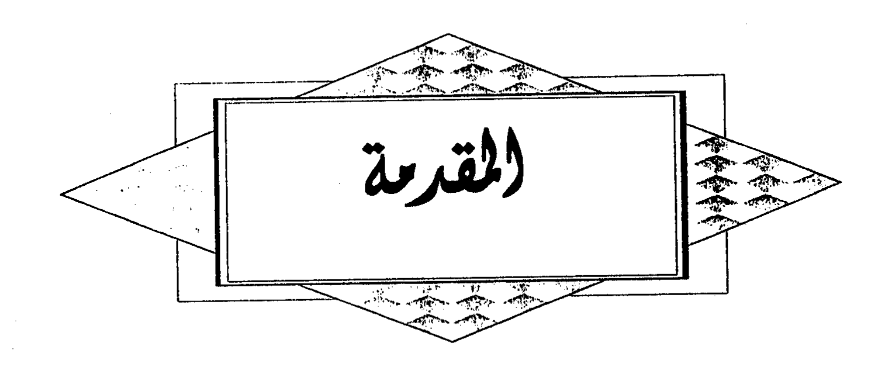
ومن النتائج كشف الجهالة الجهلاء والضلالة العمياء في هذه الأعراف وتجليتها وبيان حكمها الشرعي حتى يكون الناس على علم وبصيرة بخطرها .

وبيان الأهمية العظمى للتحاكم لشرع الله المطهر إما عن طريق القضاء أو الصلح أو التحكيم الشرعي .

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث الإسلام والمسلمين إنه جواد كريم والله ولي التوفيق .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة
علي بن سعد بن هليل العصيمي	ستر بن ثواب الجعيد	محمد العقلا

١٧



و تشتمل على :

- أهمية الموضوع .
- أسباب اختياره .
- خطـة البحث .
- منهجي في البحث .
- الصعوبات التي واجهتني في البحث .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله الذي اختار لنا الإسلام شرعة و منهاجاً ، و أنزل الفرقان هدى و رحمة وتفصيلاً ، فأمر ـ سبحانه ـ فيه و نهى ، ودعا فيه إلى الحق واجتناب الهوى ، فقال ـ جل وعلا ـ : { وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ }[1] .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وصفيه من خلقه وأمينه على وحيه .

اللهم صلى وسلم على من بعثته رحمة للعالمين ورسولاً إلى الناس أجمعين وحجة على المخالفين والمعاندين وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فلا يخفى على كل دارس للعلوم الشرعية ممارس لها أن الفقه منها بمكان عظيم وقمة سامقةٍ ومحل مشرف على سائر العلوم ، فهو ثمرة العلوم الشرعية وجناها ، وعليه مدارها ورحاها ، بل هو واسطة عِقدها ورابطة حلها وعقدها ، إذ به يعرف الحلال و الحرام ، وله يدين الخاص والعام وأشرف ما يُذكر في بيان منزلته وفضله قول نبينا محمد ﷺ : " من يرد الله به خيراً يفقّه في الدين "[2] .

وحقيقة الفقه هو الاستنباط ، وحصول الملكة الفقهية ، لا مجرد حفظ الفروع والمسائل ، وترجيح التعليلات والدلائل ، وإن كان هذا مطلوباً ، ومما يؤهل المتفقه ويرقى به في درجات الفقه ، لكن الأول هو المقصد والحقيقة ، والغاية والنتيجة .

ذلك أن هذا التدرب من أهم ما يفتح المدارك ، ويربي الملكة المؤهلة ، ويكوّن العقل الفقهي المتطلع للقدرة على الاستنباط والترجيح ، والإلحاق والتخريج ، وتفريع الجزئيات عن

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٤٩) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ، (١ / ١٩٤) ، و مسلم ، انظر : صحيح مسلم مع شرح النووي ، (٧ / ١٢٧ ـ ١٢٨) .

الكليات [1] ، وقد رجوت الله وسألته أن يفقهني في الدين ويعلمني التأويل وأن يجعلني ممن ترك علما نافعا ينتفع به من بعده .

فاستعنت بالله عز و جل في كتابة أبرز مباحث هذا الموضـــوع : " **فصل الخصومات عند القبائل دراسة شرعية** " .

وهذا بيان مفصل لمقدمة هذه الرسالة ، ودواعي اختيار الموضوع و خطة وضعها ، و منـــهج عرضها و كتابتها .

تحديد عنوان البحث ، وبيان أهمية و دواعي اختياره :

عنوان البحث : " **فصل الخصومات عند القبائل دراسة شرعية** " فهو يتحدث عن أمرين ، وإليهما ينقسم :

الأول : فصل الخصومات عند القبائل ، وهو الجانب الذي يبحث في العرف عند القبـــائل وكيفية فصل النـــزاع عندهم بواسطته .

الثاني : الدراسة الشرعية ، وهذه الدراسة تأتي بعد معرفة طريقة القبائل في فصل النـــزاع لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

وقد كان من أسباب وقوع الاختيار على هذا الموضوع ما يلي :

١ – انتشار الأحكام العرفية في كثير من البلاد العربية ، فهي منتشـــرة في الحجـــاز واليمـــن والشام والعراق وغيرها .

٢ – استمرار الحكم بها وقبول كثير من القبائل لها واستحسانها .

٣ – اختلاط العرف الفاسد بالعرف الصحيح من هذه الأعراف على بعـــض النـــاس وهـــذا البحث يتصدى لذلك .

٤ – على الرغم من انتشار هذه الأعراف القبلية فإنها لم تدرس دراسة شرعية علمية مفصلـــة تتضح من خلالها الأحكام الشرعية على حسب اطلاعي .

٥ – بعض أهل العلم يتوقف في الحكم على هذه الأعراف لأنه لم يتصورها بعد ، والحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وهذا البحث يوضح الإطار العـــام ويبـــين بعـــض جزئياتـــه وصوره .

---

(١) انظر : العرف حجيته و أثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة ، (١ / ١٣ ــ ١٤) .



وقد قسمت مادة هذا البحث إلى مقدمة وباب تمهيدي وأربعة أبـواب وخاتمـة فكانت خطة البحث على النحو التالي :

المقدمة :

- أهمية البحث .
- أسباب اختياره .
- خطة البحث .
- منهجي في البحث .
- الصعوبات التي واجهتني في البحث .

الباب التمهيدي :

الفصل الأول :

الشريعة الإسلامية بين تحكيمها والإعراض عنها :

المبحث الأول : وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني : حكم المعرض عن تحكيم الشريعة الإسلامية .

الفصل الثاني :

طرق فصل النزاع في الشريعة :

المبحث الأول : القضــــاء

المطلب الأول : تعريف القضاء لغة و اصطلاحا .

المطلب الثاني : الشروط المعتبرة في القاضي .

المبحث الثاني : التحكـــــيم

المطلب الأول : تعريف التحكيم لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : شروط المحكم .

المطلب الرابع : الضمانات النيابية .

المبحث الثاني : الدراسة الشرعية .

✡ ✡ ✡ ✡

الباب الثاني :

إجـــراءات فصـــل النـــزاع عنـــد القـــبائل

الفصل الأول :

بعض المصطلحات الهامة في فصل النـزاع عند القبائل

المبحث الأول : الحـــق .

المطلب الأول : المـــراد به .

المطلب الثاني : الدراسة الشرعية .

المبحث الثاني : العـــاني .

المطلب الأول : المـــراد به .

المطلب الثاني : الدراسة الشرعية .

المبحث الثالث : المعـــدال .

المطلب الأول : المـــراد به .

المطلب الثاني : الدراسة الشرعية .

المبحث الرابع : الــملفــى

المطلب الأول : المـــراد به .

المطلب الثاني : الدراسة الشرعية .

المبحث الخامس : الســوية أو (الأســـية) .

المطلب الأول : المـــراد بها .

المطلب الثاني : الدراسة الشرعية .

المبحث السادس : النـــقا .

المطلب الأول : المـــراد به .

المطلب الثاني : الدراسة الشرعية .

الفصل الثاني :

إجراءات فصل النـزاع عند القبائل على وجه العموم .

الباب الرابع :

العقـــوبات المترتبـــة على الجرائم عـــند القبـــائل

الفصل الأول :

العــــقوبـــات المالـــية

المبحث الأول : أقسام العقوبات المالية .

المطلب الأول : الديـــــة .

المطلب الثاني : الغرامــــة .

المطلب الثالث : الذبائــح .

المطلب الرابع : الحشــم .

المبحث الثاني : الدراسة الشرعية

الفصل الثاني :

العقــوبات البـــدنيـــة

المبحث الأول : أقسام العقوبات البدنية

المطلب الأول : الـــثأر .

المطلب الثاني : القصـــاص .

المطلب الثالث : التعــزيـــر .

المبحث الثاني : الدراسة الشرعية .

الفصل الثالث :

العقـــوبـــات المعنـــوية

المبحث الأول : أقسام العقوبات المعنوية

المطلب الأول : الجـــلاء .

المطلب الثاني : الخلـــع .

المطلب الثالث : المقاطعـــة .

المطلب الرابع : اللوم والتوبيخ والاستهجان والتشهير .

المبحث الثاني : الدراسة الشرعية .

الخـــاتمـــة : ذكر أهم نتائج البحث

الفهارس :

أولا : فهارس الآيات

ثانيــا : فهارس الأحاديث و الآثار

ثالثــا : فهارس الأعلام

رابـعا : فهارس المصادر و المراجع

خامسا : فهارس الموضوعات

۞ ۞ ۞ ۞



١ ـ محاولة إحاطة الموضوع من جميع جوانبه المهمة ، وهذا يتضح من خلال استعراض الخطة .

٢ ـ توثيق المادة العلمية وذلك من طريقين :

الأول : من المصادر و المراجع المكتوبة .

الثاني : من البحث الميداني إن لم يكن لها مصدر مكتوب .

٣ ـ العناية بذكر الأقوال في المسائل الخلافية ، نسبة وتوثيقا .

٤ ـ العناية بعرض الأدلة لكل قول من الأقوال ، وأبين وجه الاستدلال منه إن لم يكن ظاهرا .

٥ ـ ترجيح الرأي المختار عندي بعد مناقشة أدلة الأقوال الأخرى .

٦ ـ أعتني بعزو الآيات القرآنية و ذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية .

٧ ـ أعتني بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصيلة ، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك لتلقي الأمة لهما بالقبول ، وإن لم يكن فيهما ذكرت تخريجه مع بيان درجته .

٨ ـ أعتني بترجمة الأعلام غير المشهورين .

٩ ـ أقوم بذكر أبرز ما توصلت إليه في الخاتمة .

١٠ ـ أقوم بعمل فهارس مفصلة لما يرد في البحث إن شاء الله .

ومع هذا كله فلا شك لدي في أن القيام بمهمة البحث في هذا الموضوع [فصل الخصومات عند القبائل دراسة شرعية] على وجه الدقة والكمال أمر يحتاج إلى قدرة لا أدعيها لنفسي ومران أفتقده ، ولكنها المحاولة وحسبي أن أبذل ما في وسعي وطاقتي من جهد في هذا الوقت المحدد ، من أجل إبراز الصورة المثلى فإن أحسنت فما توفيقي إلا بالله ، و أشكره سبحانه و تعالى على ذلك .. وإن أخطأت فما تجاوزت قدر نفسي و " كل ابن آدم خطاء

وخير الخطائين التوابون " [1] واستغفر الله و أتوب إليه ، وحسبي أنني كنت حريصاً على أن لا يقع ذلك مني ، و أتوسل إليه في طلب عفوه و غفرانه إنه هو الغفور الرحيم .

الصعوبات التي واجهتني في البحث

وهناك عدة صعوبات لكن أذكر أهمها :

١ – صعوبة جمع المعلومات العرفية من الكتب و من رجال العرف القبلي ، فبعد جهد جهيد وجدت بعض الكتب التي تتحدث عن هذا الموضوع .

وأما الأخذ عن رجال العرف القبلي فكان أصعب وأشق فقد قصدت البوادي والهجر وسألت وقابلت لكن كانت الاستفادة منهم قليلة **و كانوا على قسمين** :

القسم الأول : من يتحفظ على ما عنده من معلومات لأنه بذلك يحافظ على مكانته الاجتماعية .

القسم الثاني : من يجيب إجابات عامة ويذكر الإيجابيات ويتغافل السلبيات ونتيجة لذلك فقد وجدت في المكتوب الكفاية عن المكتوم .

٢ – صعوبة الدراسة الشرعية وذلك أن صور البحث ومسائله تعتبر من فقه النوازل فلم يتطرق لها العلماء على وجه التفصيل على حد علمي والله أعلم . ولذا فقد ترددت في الإقدام على هذا المسلك الشاق الوعر لكني وجدت من مشائخي وأساتذتي التشجيع في الإقدام عليه ، ومما قوى عزيمتي الحاجة الماسة لمعرفة أحكامه لكثرة وقوع الناس في التحاكم إليه ، فاستعنت بالله سبحانه في كتابة مسائله وصوره لعل الله أن ينفع به الإسلام والمسلمين .

ومع هذا فلا شك لدي أن القصور حاصل والخطأ والسهو وارد ، وأنني أقر أني راجع عن كل ما خالف الحق ، متى ما اتضح لي الحق بدليله ، تأسيا بعلماء و سلف هذه الأمة .

وحسبي أنني اجتهدت في هذا الموضوع فإن أصبت فبتوفيق الله سبحانه وتعالى وإن أخطأت فمني ومن الشيطان .

وأسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ، وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه ، وأن يرزقنا الإخلاص في الأقوال والأعمال ، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه .

ولا يسعني بعد إكمال هذا البحث إلا أن أحمد الله و أشكره عز وجل على تيسيره إتمام هذا الجهد ، وعلى نعمه التي لا تعد ولا تحصى .

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٣ / ١٩٨) و الدارمي في سننه (٢ /٣٩٣) وقال عنه الألباني (حسن) صحيح الجامع (٤ / ١٧١) .

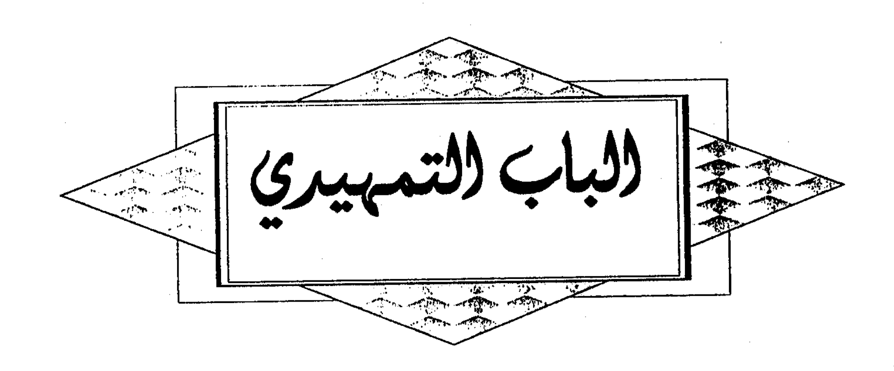
ثم أتوجه بالشكر والتقدير إلى **فضيلة الشيخ الدكتور** : **ستر بن ثواب الجعيد** ، المشرف على هذه الرسالة ، على تكرمه بإشرافه على هذا البحث ، وعلى ما منحني من آراء سديدة لها الأثر الطيب في كتابة هذا البحث ، على الرغم من تعدد أعماله العلمية والتزاماته الاجتماعية .

كما أتوجه بالشكر لكل من أرشدني لمعرفة كتاب نافع في هذا الموضـــوع ، وأتوجـــه كذلـــك بالشكر والتقدير **لفضيلة الشيخ الدكتور** : **علي بن نفيع العلياني** ، **وفضيلة الشيخ الدكتـور** : **عـابد السفياني** ، على تكرمهم بالمناقشة لهذا الموضوع . وقد استفدت مما أبدوه من ملاحظات وتوصيـلت فأجزل الله لهم الثواب وجزاهم خير الجزاء إنه على ذلك قدير ، أو أشار علـــــي بفكـــرة أو رأي ، وأسأل الله لهم جميعاً التوفيق والسداد .

وفي ختام هذه المقدمة ، أتوجه إلى الله الكريم أن يصلح نيتي في هذا العمل ، ويتقبله مـــني ، وأن ينفع به الإسلام و المسلمين ، إنه جواد كريم .

وهو الهادي إلى سواء السبيل ..

وصلى الله وسلم على محمد نبينا و آله وصحبه أجمعين ؛ ؛ ؛



الباب التمهيدي

و تشتمل على :

❁ **الفصل الأول :**

الشريعة الإسلامية بين تحكيمها والإعراض عنها .

❁ **الفصل الثاني :**

طرق فصل النـــزاع في الشريعة .

❁ **الفصل الثالث :**

العرف و أثره في الأحكام الشرعية .

الفصل الأول :

الشريعة الإسلامية
بين تحكيمها والإعراض عنها

- **المبحث الأول** : وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية .
- **المبحث الثاني** : حكم المعرض عن تحكيم الشريعة الإسلامية .

الفصل الأول : الشريعة الإسلامية بين تحكيمها والإعراض عنها

المبحث الأول : وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية

- إن تحكيم الشريعة الإسلامية واجب من أعظم الواجبات التي يجب على الإنسان أن يعمل بها والأدلة على ذلك كثيرة ويكفي أن نشير إلى بعضها نحو :

١ - قول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (٦٣) وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (٦٤) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥) } [١]

هذه الآيات جاءت في سياق الحديث عن المنافقين الذين يزعمون أنهم مؤمنون ومع هذا يتحاكمون إلى الطاغوت ، وليس الغرض هنا تفاصيل أقوال المفسرين فيها وفي جزئياتها ولكن نقف عند ثلاث آيات منها :

أ قوله تعالى : { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } .

ب - وقوله تعالى : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا } .

ج - و قوله تعالى : { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ } .

---

١ — سورة النساء ، الآية (٥٩ — ٦٥) .

أ ـ فأما الآية الأولى فيقول الطبري ــ رحمه الله ــ فيها : " يعني بذلك جل ثناؤه : فإن اختلفتم أيها المؤمنون في شيء من أمر دينكم ، أنتم فيما بينكم ، أو أنتم وولاة أمركم فاشتجرتم فيه (فردوه إلى الله) يعني بذلك : فارتادوا معرفة حكم ذلك الذي اشتجرتم ــ أنتم بينكم ــ أو أنتم وأولو أمركم فيه من عند الله ، يعني بذلك من كتاب الله ، فاتبعوا ما وجدتم ، وأما قوله (والرسول) فإنه يقول : فإن لم تجدوا إلى علم ذلك في كتاب الله س٦٨بيلاً ، فارتادوا معرفة ذلك أيضاً من عند الرسول إن كان حياً ، و إن كان ميتاً فمن سنته ، إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر ، يقول : " افعلوا ذلك إن كنتم تصدقون بالله واليوم الآخر " (١) .

ويقول ابن كثير في تفسيرها : { فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } قال مجاهد وغير واحد من السلف أي إلى كتاب الله وسنة رسوله ، وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى كتاب الله و السنة المطهرة كما قال تعالى : { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ }(٢) ، فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق ، و ماذا بعد الحق إلا الضلال ، ولهذا قال تعالى : { إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم { إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر (٣) .

وقد أشار بن القيم في الكلام على هذه الآية إلى أنه يستفاد منها عدة أمور فذكر منها :

١ ــ أن أهل الإيمان قد يتنازعون في بعض الأحكام ، ولا يخرجهم ذلك عن الإيمان إذا ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله كما شرطه الله عليهم .

٢ ــ أن قوله { فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ } نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين ، دقه و جله ، وجليّه وخفيّة .

---

(١) انظر : تفسير الطبري ، (٨ / ٥٠٤) .

(٢) سورة الشورى ، الآية (١٠) .

(٣) تفسير ابن كثير ، (١ / ٥١٨) .

٣ ـــ أن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله و إلى رسوله إلى كتابه وإلى الرسول نفســـه في حياتــه وسننه بعد وفاته .

٤ ـــ أنه جعل الرد من موجبات الإيمان ولوازمه ، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان ضـــرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه ، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين ، فإنه من الطرفـــين ، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر [(١)] .

فالرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ شرط في الإيمان ، فلهذا قال : { إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل التنازع فليس بمؤمن حقيقـــة ، بل مؤمن بالطاغوت كما ذُكر في الآية التي بعدها [(٢)] ، فهذه الآية دالة علـــى أنـــه لا يجـــوز التحاكم إلى غير الكتاب و السنة [(٣)] .

ب ـ أما الآية الثانية وهي قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾ [(٤)] هذه الآية نزلت في بعض المنـــافقين ممـــن يدّعي الإسلام فنذكر بعض أسباب نـــزولـــها .

فعن ابن عباس قال : " كان أبو برزة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون إليـــه ، فتنافر إليه ناس من المسلمين فأنزل الله عز وجل :{ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا } .. إلى قوله تعالى : { إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا } [(٥)] ، وعن قتادة قال : ـــ في هذه الآية ـــ ذكـــر لنا أن هذه الآية نزلت في رجلين ، رجل من الأنصار يقال له [بشر] وفي رجل من اليـــهود في مدارأة كانت بينهما في حق ، فتدارءا بينهما ، فتنافرا إلى كاهن في المدينة يحكم بينهما ، وتركـــا نبي الله ﷺ ، فعاب الله عز وجل ذلك ، وذكر لنا أن اليهودي كان يدعـــوه إلى النـــبي ﷺ

---

(١) انظر : أعلام الموقعين ، (١ / ٥١ ـــ ٥٣) .

(٢) انظر : تفسير ابن سعدي ، (١ / ٣٦٢) .

(٣) انظر : أضواء البيان ، (١ / ٢٩٢) .

(٤) سورة النساء ، الآية (٦٠) .

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير ، (١١/ ٣٧٣) ، ورقم (١٢٠٤٥) ، وفي مجمع الزوائد ، (٦/٧) ، قـــال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، ورواه الواحدي في أسباب النـــزول ، صفحة (١٦٠) ، و (أبو برزة صحـــابي مشهور) ، وكان ذلك قبل أن يسلم .. انظر : الفتح ، (٥ / ٣٧) .

ليحكم بينهم ، وقد علم أن النبي ﷺ لن يجور عليه ، فجعل الأنصاري يأبى عليه وهو يزعم أنه مسلم و يدعوه إلى الكاهن ، فأنزل الله تبارك و تعالى ما تسمعون ، فعاب ذلك على الذي يزعم أنه مسلم وعلى اليهودي الذي هو من أهل الكتاب فقال : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ .. إلى قوله : صُدُودًا }[1].

وفي رواية عن ابن عباس : " الطاغوت رجل من اليهود كان يُقال له كعب بن الأشرف ، وكانوا إذا دعوا إلى ما أنزل الله و إلى الرسول ليحكم بينهم قالوا : بل نحاكمكم إلى كعب ، فذلك قوله : { يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ }[2].

وهذه النماذج تعطي صوراً للتحاكم الذي ذمه الله تعالى ، مع أن الآية عامة كما قال ابن كثير بعد ذكره بعض ما ورد في أسباب النزول ، ((والآية أعم من ذلك كله ، فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل ، وهو المراد بالطاغوت هنا))[3].

ج ـ أما الآية الثالثة وهي قوله تعالى : { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }[4].

يقول الطبري ـ رحمه الله ـ : " يعني جل ثناؤه بقوله (فلا) فليس الأمر كما يزعمون أنهم يؤمنون بما أنزل إليك ، وهم يتحاكمون إلى الطاغوت ، ويصدون عنك إذا دعوا إليك يا محمد (لا يؤمنون) أي لا يصدقون بي وبك وبما أنزل إليك ، { حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ } يقول : حتى يجعلوك حكماً بينهم فيما اختلط بينهم من أمورهم فالتبس عليهم حكمه .. "[5].

يقول الجصاص : " فأكد جل و علا بهذه الآيات وجوب طاعة الرسول ﷺ وأبان أن طاعته طاعة الله ، وأفاد بذلك أن معصيته معصية الله ، وقال الله تعالى : { فليحذر الذين يخالفون

---

(١) انظر : تفسير الطبري ، ٨ / ٥٠٩ ، و أسباب النزول ، (١٦١) .

(٢) انظر : تفسير الطبري ، (٨/٥١١) ، وانظر : فتح الباري ، (٥ / ٣٧ ـ ٣٨) .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ، (١ / ٥١٩) . و انظر : إعلام الموقعين ، (١ / ٥٣) .

(٤) سورة النساء ، الآية (٦٥) .

(٥) انظر : تفسير الطبري ، (٨ / ٥١٨) .

عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [1]. فتوعد على مخالفة أمر الرسول ﷺ ، وجعل مخالفة أمر الرسول والممتنع من تسليم ما جاء به والشاك فيه خارجاً من الإيمان .

يقول تعالى : { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } ، قيل في الحرج ها هنا : **إنه الشك ، روى ذلك عن مجاهد ، وأصل الحرج الضيق ، وجائز أن يكون المراد التسليم من غير شك في وجوب تسليمه ولا ضيق صدر به ، بل انشراح صدر وبصيرة ويقين ، وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام ، سواء رده من جهة الشك فيه ، أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم ، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم ؛ لأن الله حكم أن من لم يسلم للنبي ﷺ قضاءه و حكمه فليس من أهل الإيمان** [2].

يقول ابن القيم - رحمه الله - : " وفرض تحكيمه لم يسقط بموته ــ بل ثابت بعد موته كما كان ثابتاً في حياته ، وليس تحكيمه مختصاً بالعلميات دون العمليات كما يقول أهل الزيغ والإلحاد ، وقد افتتح سبحانه وتعالى هذا الخبر بالقسم المؤكد بالنفي قبله ، وأقسم على انتفاء الإيمان منهم حتى يحكموا رسول الله ﷺ في جميع ما تنازعوا فيه من دقيق الدين وجليله وفروعه و أصوله ، ثم لم يكتف منهم بهذا التحكيم حتى ينتفي الحرج وهو الضيق مما حكم به فتنشرح صدورهم لقبول حكمه انشراحاً لا يبقى معه حرج ويسلموا تسليماً ، أي ينقادوا لحكمه . . . " [3].

ويقول ابن كثير - رحمه الله - : " يقسم الله بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكّم الرسول ﷺ في جميع الأمور ، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً ، ولهذا قال : { ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } أي : إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة كما ورد في

---

(١) سورة النور ، الآية (٦٣) .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، (١ / ٢١٣ – ٢١٤) .

(٣) انظر : مختصر الصواعق ، (٢ / ٣٥٢) ، و انظر : أعلام الموقعين ، (١ / ٥٤) ، و تيسير العزيز الحميد ، (٥٦٢ ــ ٥٦٣) .

الحديث : " والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به " (١) **.**

٢ - وقال تعالى : { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ } (٢) **.**

قال الطبري - رحمه الله - : { أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ } يعني : سادة لهم من دون الله ، يطيعوهم في معاصي الله ، فيحلون ما أحلوه لهم مما قد حرمه الله عليهم ، ويحرمون ما يحرمونه عليهم مما قد أحله الله لهم " (٣) **.**

وجاء في حديث عدي بن حاتم قال : " أتيت رسول الله ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب ، فقال : يا عدي اطرح هذا الوثن من عنقك ، قال : فطرحته ، وانتهيت إليه وهو يقرأ في سورة براءة فقرأ هذه الآية : { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ } قال : قلت : يا رسول الله ، إنا لسنا نعبدهم ، فقال : " أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ، ويحلون ما حرم الله فتحلونه ؟ قال : قلت : بلى ، قال : فتلك عبادتهم " .

وفي رواية : " قلت يا رسول الله أما إنهم لم يكونوا يصلون لهم " قال : " صدقت ولكن كانوا يحلون ما حرم الله فيستحلونه ، ويحرمون ما أحل الله لهم فيحرمونه " (٤) **.**

---

(١) عزاه الهندي في كنز العمال (٢١٧/١) ، في الإيمان والإسلام : باب الاعتصام بالكتاب والسنة للحكيم الترمذي ، وأبي نصر السجزي في الإبانة . وقال السجزي : حسن غريب ، وأخرجه بسنده الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤٦٩/٤) في ترجمة أحمد بن محمد الإسفراييني (٢٢٣٩) . وأورده النووي في الأربعين (٤١) وقال : حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح ، ونازعه ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (٢٨١) ، وقال : إن تصحيحه بعيد لانفراد نعيم به وهو ضعيف لكثرة روايته المناكير ، وقد اختلف في إسناده كما أن عقبة بن أوس مجهول . وانظر : شرح السنة للبغوي (٢١٣/١) رقم (١٠٤) وميزان الاعتدال للذهبي (٣٩٢/٥) .

(٢) سورة التوبة ، الآية (٣١)

(٣) انظر : تفسير الطبري ، (١٤ / ٢٠٩) .

(٤) رواه الترمذي ، كتاب التفسير ، باب سورة التوبة ، ورقمه (٣٠٩٥) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب ، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث ، هكذا في طبعة عطوة و الدعاس ، وفي الهندية [مع تحفة الحوذي] (٤ / ١١٧) هذا حديث حسن غريب . و الحديث حسنه شيخ الإسلام ابن تيميه في الإيمان [مجموع الفتاوي ٦٧/٧ ، وقال في منهاج السنة ١ / ٤٨ ، ثبت في الترمذي و غيره من حديث عدي] ، كما حسنة الألباني في غاية المرام رقم (٦) و أحال على تخريجه للمصطلحات الأربع في القرآن ، و هو في صحيح الترمذي ، طبعة مكتبة التربية العربي رقم (٤٧١)، وحديث عدي رواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ، (١٠ / ١١٦) و الخطيب في الفقيه والمتفقه ، (٢ / ٦٦ ـــ ٦٧) ، والطبري من طرق ، (١٤ / ٢٠٩ ـــ ٢١١) ت. شاكر ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٤ / ١٧٤ ، طبعة دار الفكر ، وقال : " أخرجه ابن سعد و عبد بن حميد والترمذي وحسنة ، وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه البيهقي في سننه عن عدي بن حاتم .. " و هذا الحديث إنما حسنه من حسنه لأن ما روى عن حذيفة و غيره شاهد له فيتقوى به و هو مما لا مجال للرأي فيه .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة : " و متى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنه رسوله ، واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتداً كافراً يستحق العقوبة في الدنيا و الآخرة " [١] .

ويقول في موضع آخر : " .. وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله ، و تحريم ما أحل الله يكونون على وجهين :

أحدهما : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعوهم على التبديل ، فيعتقدوا تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله إتباعاً لرؤسائهم ، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل ، فهذا كفر ـ وقد جعله الله ورسوله شركاً ، وإن لم يكونوا يصلون لهم ، ويسجدون لهم ، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين ، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله ، مشركاً مثل هؤلاء .

الثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب ... " [٢] .

ويفهم من كلام شيخ الإسلام أن الأحبار والرهبان المحرفين لكتاب الله المحرمين لما أحل الله ، والمحلين لما حرّم الله عدولاً عن الحق ورغبة عنه مع علمهم به ، لم يتعرض لهم شيخ الإسلام هنا ، لأن هؤلاء لا شك في كفرهم .

وإن شيخ الإسلام لما ذكر النوع الثاني من الأتباع للرهبان والأحبار قال : " أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال و تحليل الحرام ثابتاً " أي ثابتاً على الوجه الحق الذي أنزله الله تعالى ، ومعنى ذلك أنهم لا يتبعون الأحبار والرهبان في تحريمهم الحلال وتحليلهم الحرام ، وإنما يحللون ما أحل الله ويحرمون ما حرم الله ، ثم إن هؤلاء الأتباع ـ المعتقدين لهذا الاعتقاد الحق ـ قد يخالفون ما يعتقدونه في العمل فقط ، فيطيعون الأحبار والرهبان في معصية الله ، فهؤلاء لا يكفرون لأنهم مثل من يفعل المعاصي كالزنا أو شرب الخمر مع اعتقاده أنها معاصي محرمة ، فهذا مرتكب للكبيرة وحكمها معروف عند أهل السنة والجماعة .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوي ، (٣٥ / ٣٧٢ ـ ٣٧٣) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوي ، (٧ / ٧٠)

فقول شيخ الإسلام : " أطاعوهم في معصية الله " فسرها بأنها كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص .." .

إذا هي طاعة في المعصية فقط ، وليست طاعة واتباعاً لمن حرم الحلال أو أحل الحرام ، وبين الأمرين فرق كبير .

فالنوع الأول : اتبعوا الأحبار والرهبان فيما بدلوه من دين الله وقبلوا ما جاءوا به ؛ فصار حكمهم حكمهم .

أما النوع الثاني : فلم يتبعوهم في ذلك ولم يقبلوا التغيير والتبديل الذي ابتدعوه ولكن أطاعوهم في ذلك بالوقوع في المخالفة و المعصية فصاروا كمن عصى بارتكاب الذنوب فيما دون الشرك [1].

٣- قال تعالى : { وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ } [2].

قال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله : " وصيغة الأمر هنا في الآية واضحة ، وهي مؤكدة لوجوب الحكم بما أنزل الله بمؤكدات ثمانية :

أولها : الأمر به في قوله تعالى : { وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ } .

ثانيها : التحذير من اتباع أهواء الناس ورغباتهم في منع الحكم بما أنزل الله بأي حال من الأحوال ، وذلك في قوله تعالى : { وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ } .

ثالثها : التحذير من عدم تحكيم شرع الله في القليل والكثير ، والصغير والكبير وذلك في قوله : { وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ } .

رابعها : وصف التولي عن حكم الله وعدم قبول شيء منه بأنه ذنب موجب للعذاب ، وذلك في قوله تعالى : { فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ } .

---

(١) انظر : الحكم بغير ما أنزل الله أحواله و أحكامه ، عبد الرحمن المحمود ، صفحة (١١٠ — ١١١) .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٤٩ — ٥٠) .

خامسها : التحذير من الاغترار بكثرة المعرضين عن حكم الله ، فإن المطيع الشكور من عباد الله قليل ، وذلك في وقوله تعالى : { وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ } .

سادسها : وصف الحكم بغير ما انزل الله بأنه حكم الجاهلية ، وذلك في قوله : { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ } .

سابعها : تقرير المعنى العظيم ، أن حكم الله أحسن الأحكام وأعدلها وذلك في قوله : { وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا } .

ثامنها : أن مقتضى اليقين هو العلم بأن حكم الله هو خير الأحكام وأكملها وأتمها وأعدلها ، وأن الواجب الانقياد له مع الرضا و التسليم ، وذلك في قوله تعالى : { وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ } [1] .

المبحث الثاني :

حكم المعرض عن تحكيم الشريعة الإسلامية

توطئة :

إن من صفات أهل الجاهلية : التحاكم إلى الطاغوت ، وهو التحاكم إلى غير ما أنزل الله تعالى ، وهو طاغوت الحكم ، فقد كان أهل الجاهلية ، الأميون والكتابيون ينصبون حُكاماً لهم ، يحكمون فيهم ولهم بغير شريعة الله تعالى و ينقادون لهم ، وقد دل على ذلك أدلة كثيرة منها : قوله تعالى في شأن أهل النفاق : { وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ * } [2] .

وقال تعالى في شأن أهل الكتاب : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ } [3] .

---

(١) انظر : وجوب تحكيم شرع الله و نبذ ما يخالفه لسماحة الشيخ : عبد العزيز بن باز ، صفحة (١٠ ـــ ١٢) .

(٢) سورة النور ، الآية (٤٧ ـــ ٤٨) .

(٣) سورة أل عمران ، الآية (٢٣) .

فالأميون كانوا يتحاكمون إلى الكهان ، الذين كان في كل حي منهم واحد ، و يرضون بحكمهم ، وما يقضون به .

فعن جابر رضي الله عنه قال : " كانت الطواغيت التي يتحاكمون إليها في جهينة واحد ، وفي أسلم واحد ، وفي كل حي واحد ، كهان ينزل عليهم الشياطين " [١] .

وقد خالف هدي رسول الله ﷺ هديهم في هذه الخصلة ، فحرم التحاكم إلى غير ما أنزل الله تعالى ، وأوجب التحاكم إليه و إلى رسوله ﷺ ووصف الذين يحكمون بغير ما أنزل الله تعالى بأقبح الأوصاف وأخطرها وهي الكفر والظلم والفسق ــ، فقد قال تعالى : { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } [٢] ، وقال تعالى : { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [٣] وقال تعالى : { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [٤] ، وسمى الله تعالى حكم غيره حكماً جاهلياً ، فقال : { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ } [٥] وأمر بالتحاكم إليه ، فقال : { وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ } [٦] ، وقال تعالى : { وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ } [٧] ، وأمر برد التنازع إليه ، فقال : { فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } [٨] ، وأقسم ــ جل و علا ــ بنفسه الكريمة على انتفاء إيمان من لم يحكم النبي ﷺ ويرضى بحكمه ، فقال : { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ــ كتاب التفسير ــ باب (و إن كنتم مرضى أو على سفر ...) معلقاً (٥ / ١٨٠) ، وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منبه قال : سألت جابر بن عبد الله عن الطواغيت ، فذكر مثله ، و زاد : وفي هلال واحد ، انظر : فتح الباري ، (٨ / ١٠٠) .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٤٤) .

(٣) سورة المائدة ، الآية (٤٥) .

(٤) سورة المائدة ، الآية (٤٧) .

(٥) سورة المائدة ، الآية (٥٠) .

(٦) سورة المائدة ، الآية (٤٨) .

(٧) سورة المائدة ، الآية (٤٩) .

(٨) سورة النساء ، الآية (٥٩) .

أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }[1] ، وقصر ـ جل و علا ـ الحكم عليه فقط ، فقال : { إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ }[2] ، وقال : { وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ }[3] . فهدى رسول الله ﷺ هو التحاكم إلى ما أنزل الله لا إلى الطواغيت والشياطين ، وقد خالف هذا الهدى العظيم الطواغيت من هذه الأمة ، الذين يتحاكمون إلى غير ما أنزل الله تعالى .

و لهذا التحاكم صور كثيرة ، منها ما يدعيه أهل الكلام من وجوب التحاكم إلى العقل ، وجعله فيصلاً فيما اختلف الناس فيه ، ونبذ كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

والتحاكم إلى العقل مع نبذ السمع من أعظم الأمور التي فرقت الأمة شيعاً ، وهو تحاكم خطيرٌ جداً .

ومن صور الحكم بغير ما أنزل ، الله تعالى التحاكم إلى قانون البشر والرضا بما يقضون به .

وهذا النوع ما يسمى بالقضاء القبلي ، الذي تجتمع فيه العشيرة على بعض النظم ، وتجعلها عند كبيرهم ليقضي بموجبها ، وهذا النوع موجود بكثرة .

ومنه ـ وهو الطامة العظمى والمصيبة الكبرى ـ ما سنه الطواغيت من التحاكم إلى الدساتير والقوانين التي وضعها حثالة البشر وأرذالهم من الأغبياء الملاحدة ، وهذا الأمر قد خيم بظلامه على أكثر بلاد العالم ، ولم يسلم منه إلا القليل[4] .

وهذه المسألة [حكم المعرض عن تحكيم الشريعة] الكلام فيها يطول جداً وقد تكلم فيها العلماء قديماً وحديثاً ، ولذلك آثرت أن ألخص ما توصل إليه **الشيخ الدكتور** : **عبد الرحمن المحمود** في كتابه الحكم بغير ما أنزل الله ، أحواله ، وأحكامه ، فقد تكلم عن هذه المسألة بكلام نفيس جمع فيه كلام السلف والخلف من المفسرين والعلماء ؛ **وتوصل لما يلي** :

---

(١) سورة النساء ، الآية (٦٥) .

(٢) سورة يوسف ، الآية (٤٠) .

(٣) سورة القصص ، الآية (٧٠) .

(٤) انظر : شرح المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية ، يوسف السعيدي ، (٢ / ٨٨١) .

فقد قسم الحكم بغير ما أنزل الله إلى مطلبين :

المطلب الأول : الكفر الأكبر وقسمه إلى ثلاثة أقسام .

القسم الأول : الجانب العقدي : [الجحد والاستحلال]

وهذا مبني على قاعدة متفق عليها بين العلماء ، وهي أن من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، سواء كان أصلا من أصول الدين أو فرعا من فروعه أو أنكر حرفا قطعيا مما جاء به الرسول ﷺ ، ويدخل في ذلك إنكار الواجبات واستحلال المحرمات ، فذلك كله كفر أكبر مخرج من الملة ، **والعلماء جعلوا من الكفر الأكبر ما يلي :**

١ ـ أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله ، وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم ، فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة .

٢ ـ أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقا ، لكن اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه ، وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند النزاع ، إما مطلقا ، وإما بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث ، التي نشأت عن تطور الزمان و تغير الأحوال ، وهذا أيضا لا ريب أنه كفر ، لتفضيله أحكام المخلوقين على حكم الحكيم الحميد .

٣ ـ أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله ، لكن اعتقد أنه مثله ، فهذا كالنوعين اللذين قبله ، في كونه كفرا ناقلا عن الملة ، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق ، والمناقضة والمعاندة لقوله عز وجل : { ليس كمثله شيء } (١) ، ونحوها من الآيات الكريمة الدالة على تفرد الرب بالكمال ، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات والأفعال والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه .

٤ ـ أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلا لحكم الله ورسوله ، فضلا عن أن يعتقد كونه أحسن منه ، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ، فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه ؛ لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه ، ويدخل في الأقسام السابقة حالات أخرى مشابهة ، **وهي كلها داخلة في هذا القسم ومنها :**

---

(١) سورة الشورى ، الآية (١١) .

أ - من اعتقد أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في هذا القرن .

ب - أو اعتقد أن الإسلام سبب في تخلف المسلمين .

ج - أو أن الإسلام ينحصر في علاقة المرء بربه دون أن يتدخل في شؤون الحياة الأخرى .

د - أو يرى أن إنفاذ حكم الله بقطع يد السارق ، أو رجم الزاني المحصن لا يناسب العصر الحاضر [١] .

القسم الثاني : التشريع المخالف لشرع الله

هذا القسم أحد حالات الحكم بغير ما أنزل الله الداخلة ضمن حالات الكفر الأكبر ، ويمكن أن تدخل فيه الصور التالية :

الأولى : من جعل لنفسه حق التشريع و التحليل و التحريم من دون الله تعالى سواء كان هذا فردا ، أو مجموعة ، أو هيئة برلمانية أو غيرها .

بحيث أصبح هؤلاء يسنون القوانين العامة المخالفة لشرع الله ويفرضونها على الناس ، ويأبون عليهم التحاكم إلى شريعة الله .

الثانية : من وضع نظاما أو قانونا مخالفا لشرع الله تعالى ، وهذا مثل القوانين الوضعية المطبقة في كثير من البلاد الإسلامية ، التي توجب وتحرم وتحلل من دون الله تعالى مخالفة لما في الكتاب والسنة .

الثالثة : عوائد القبائل " وسلومهم " التي اعتادوها وتوارثوها إذا كانت مخالفة للشرع ، وعلموا بحكم الله تعالى ، وأبو إلا أن يتحاكموا إلى ما اعتادوه مما هو مخالف لحكم الله وحكم رسوله ﷺ ، مع مراعاة ضوابط التكفير وشروطه ، وهذا عام في هذا القسم [٢] .

---

(١) انظر : الحكم بغير ما أنزل الله أحواله و أحكامه ، المحمود ، صفحة (١٥٩ — ١٧١) . وتحكيم القوانين ص (٥ ، ٦) . ومجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١/١٣٧) .

(٢) انظر : الحكم بغير ما أنول الله أحواله و أحكامه ، صفحة (١٧٢ — ٢٠٤) .

القسم الثالث :

طاعة المبدلين لشرع الله مع علمهم أنهم خـالفوا شـريعة الله وحكمـه ، يقـول شـيخ الإسلام : " هؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا حيث أطاعوهم في تحليل ما حـرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين :

أحدهما : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعوهم على التبديل ، فيتعقدوا تحليل ما حـرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعا لرؤسائهم ـــ مع علمهم أنه خالفوا دين الرسل ـــ فـهذا كفر ، و قد جعله الله و رسوله شركا .

الثاني : أن يكون اعتقادهم و إيمانهم بتحريم الحلال و تحليل الحرام ثابتا ، لكنهم أطـاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معـاصي ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب [١] .

ولا يقال هنا أن حكمهم مثل حكم من حكم بغير ما أنزل الله وجعله تشريعا عامـا ؛ لأن المحكوم يحتمل أنه أطاع لهوى في نفسه ؛ فيكون من جملـة العصـاة ، وقـد يكـون جـهلا منه حيث ظن أن ما يسنه هؤلاء هو حكم الله ، وقد يكون مكرها ، أو مضطرا لاسـتخلاص حق له ..إلخ.

فلما كانت هذه الأمور كلها محتملة ؛ قلنا لا بد من دليل قاطع ، لأن الأصـل في عمـوم المسلمين الإسلام ولا يخرجون منه إلا بناقض بين قد توفرت شروطه ، وانتفت موانعه .

وهؤلاء الأتباع ـــ لأنهم محكومون ليس لهم من الأمر شيء ـــ فـإن حكمـهم يشـبه ـــ كثيرا ـــ حكم القاضي أو الحاكم في مسألة أو حادثة معينة ، إن كان فعل ذلك معتقدا أن فعله جائز فكفره كفر أكبر و إلا فهو فاسق مرتكب لكبيرة ، وكذلك هؤلاء الأتباع ، إن اتبعـوا أولئك المشرعين من دون الله عالمين بحقيقة حالهم وأطاعوهم مع قبولهم ورضاهم لما فعلـوا ـــ فحكمهم حكمهم ، و إلا فهم فساق [٢] .

المطلب الثاني : الكـفر الأصـغر

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم : " وأما القسم الثانـي من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله وهو الذي لا يخرج من الملة ، فقد تقدم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقـول الله عـز

---

(١) انظر : مجموع الفتاوي ، (٧ / ٧٠) .

(٢) انظر : الحكم بغير ما أنـزل الله أحواله و أحكامه ، صفحة (٢٠٥ ـــ ٢١٠) .

وجل : { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }[1] قد شمل ذلك القسم وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية : " كفر دون كفر " و قوله أيضاً : ((ليس الكفر الذي تذهبون إليه)) .

وذلك أن تحمله شهوته و هواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله ، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق ، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى .

وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة ، فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر كالزنا وشرب الخمر والسرقة واليمين الغموس وغيرها ، فإنّ معصية سماها الله في كتابه كفراً أعظم من معصية لم يسمها كفراً [2] .

ومن خلال أقوال العلماء والنظر في الأدلة يتبين أنه لا بد لكي يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أصغر من القيود التالية :

١ ــ أن تكون السيادة للشريعة الإسلامية ، وأصل التحاكم مبنياً على الكتاب والسنة ، والحاكم أو القاضي معترفاً بذلك قابلاً له ، غير جاحد ولا منكر ولا مستحل ، سواء في هذه القضية التي قضى بها مخالفاً لحكم الله أو في غيرها ، ولو لم يقض بما يخالف الشرع .

٢ ــ أن تكون في حوادث الأعيان لا في الأمور العامة التي تعرض على جميع الناس بحيث يصبح قانوناً عاماً .

٣ ــ أن يقر بأن حكم الله هو الحكم الحق ، وأنه لا يجوز التحاكم إلى غيره ، ومن ثم فهو بتركه الحكم في هذه الحادثة المعينة مقر بأنه آثم مرتكب لمعصية ولو اعتقد أن حكمه جائز وأنه غير عاص فيه ؛ لم يكن كفره كفراً أصغر [3] .

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٤٤) .

(٢) انظر : تحكيم القوانين ، صفحة (٧) .

(٣) انظر : الحكم بغير ما أنزل الله أحواله و أحكامه ، صفحة (٢١١ ــ ٢١٤) .

الفصل الثاني :



المبحث الأول : القضـــــاء

المطلب الأول : تعريف القضاء لغة و اصطلاحا .

المطلب الثاني : الشروط المعتبرة في القاضي .

المبحث الثاني : التحكـــيم

المطلب الأول : تعريف التحكيم لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : شـــروط المحكـــم .

المطلب الثالث : لـــزوم حكـــــمه .

المبحث الثالث : الصـــلح

المطلب الأول : تعريف الصلح لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : شـــروط الصـــلح .

المبحث الأول : القضـــاء

المطلب الأول : تعريف القضــــــاء

أولاً : لغـــــة

القضاء ممدود ، ومقصور (قضى) وهو مصدر وفعله قضى ، والجمع أقضية ، وقـد أوردت كتب معاجم اللغة عدة معان لكلمة قضى ومشتقاها ، منها :

١ ـــ الحكم : بمعنى الإيجاب والإلزام ، ومن وروده بهذا المعنى قوله تعـــالى : { فَاقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ }[١] وقوله تعالى : { إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ }[٢] .

والحكم بمعنى الأمر : ومنه قوله تعالى : { وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ }[٣] فالقضاء هنـــا بمعنى الأمر[٤] . أي أمر بعبادته وحده وعدم عبادة غيره على سبيل الإيجاب والإلزام[٥] .

٢ ـــ الإبلاغ والإخبار[٦] ، ومنه قوله تعـــالى : { وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ }[٧] أي أخبرناهم بذلك[٨] .

٣ ـــ الفراغ من الشيء و إنهائه و إكماله[٩] ، ومنه قوله تعـــالى : { فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ }[١٠] أي فرغ منها[١١] ، وقوله : { فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ }[١٢] أي أنهيتموها وفرغتـم منها[١٣] .

---

(١) سورة طه ، الآية (٧٢) .

(٢) سورة آل عمران ، الآية (٤٧) .

(٣) سورة الإسراء ، الآية (٢٣) .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير ، (٣ / ٣٤) .

(٥) انظر : لسان العرب ، (١١ / ٢٠٩ ـــ ٢١٠) .

(٦) انظر : لسان العرب ، (١١ / ٢٠٩) معجم مقاييس اللغة ، (٥ / ٩٩) .

(٧) سورة الإسراء ، الآية (٤) .

(٨) انظر : تفسير ابن كثير ، (٣ / ٤٢٤) .

(٩) انظر : مختار الصحاح ، صفحة (٢٢٦) .

(١٠) سورة الجمعة ، الآية (١٠) .

(١١) انظر : تفسير ابن كثير ، (٤ / ٣٦٧) .

(١٢) سورة البقرة ، الآية (٢٠٠) .

(١٣) انظر : تفسير ابن كثير ، (١ / ٣٢١) .

٤ ـــ القتل و الموت [١] ، ومنه قوله : {فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِ}[٢] أي كان فيها حتفه فمات [٣] .

فالقضاء في اللغة على وجوه : مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه ، وكل ما أحكم عمله ، أو أتم ، أو ختم أو أدى أو أوجب ، أو أعلم ، أو نفذ ، أو أمضى فقد قضى [٤] .

ثانياً : تعريف القضاء في الاصطلاح :

للقضاء في اصطلاح الفقهاء ، تعريفات كثيرة تختلف باختلاف المذاهب ، **وفيما يلي نذكر بعض التعريفات الفقهية للقضاء :**

١ ـــ " هو الحكم بين الناس بالحق "[٥] ويؤخذ عليه : أن القضاء فيه إلزام ، ولم يذكر في هذا التعريف .

٢ ـــ فصل الخصومات و قطع المنازعات [٦] .

ويؤخذ عليه أمران : أ ليس فيه أن ذلك على الحكم الشرعي .

ب ـ وليس فيه ذكر للإلزام .

٣ ـــ " قول ملزم يصدر عن ولاية عامة " [٧] ويؤخذ عليه : أنه لم يقيد القول الملزم بحكم الشرع .

٤ ـــ " هو حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده ليرتب على ما ثبت عنده مقتضاه أو حكم بذلك المقتضى [٨] .

و يؤخذ عليه :

أ ـ أنه لم يبين أن الحكم حكم شرعي .

ب ـ في هذا التعريف طول و الطول لا يرغب في التعريفات .

---

(١) انظر : القاموس المحيط ، صفحة (١٧٠٨) .

(٢) سورة القصص ، الآية (١٥) .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ، (٣ / ٣٦٩) .

(٤) انظر : النهاية في غريب الحديث و الأثر ، (٤ / ٧٨) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، (٧ / ٣) .

(٦) انظر : لسان الحكام ، صفحة (٢١٨) .

(٧) انظر : الفتاوي الهندية في فقه الحنفية وبهامشه فتاوي قاضيخان ، (٣ / ٣٠٦) .

(٨) انظر : الشرح الصغير على أقرب المسالك ، (٤ / ١٨٦) .

٥ ـ " هو الحكم بين خصمين فأكثر بحكم الله "[١] .

ويؤخذ عليه : أنه ليس فيه الإلزام بذلك الحكم .

٦ ـ تبيّن الحكم الشرعي ، والإلزام به ، وفصل الخصومات[٢] .

٧ ـ الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام "[٣] .

وأرى أن أقرب هذه التعريفات للصواب التعريفين الآخرين والثاني منهما أولى لقصر عبارته مع إيفائها للمقصود . وهذا التعريف عليه مدار التعريفات الأخرى .

محترزات التعريف المختار :

" الإخبار عن حكم شرعي " يخرج به الإخبار عن حكم غير شرعي ، كالتحاكم إلى الطواغيت والكفار " على سبيل الإلزام " يخرج به الفتيا فليس فيها إلزام ـ والله أعلم ـ .

المطلب الثاني : الشروط المعتبرة في القاضي

الأول : الإسلام[٤]

١ ـ لقول الله تعالى : { وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً }[٥] .

وجه الاستدلال : أن القضاء سبيل من سبل الإلزام القوية والولاية العظيمة والآية فيها إخبار بمعنى الطلب ، وما دام أن الله حرم أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيلاً ؛ فإنه يحرم تولية الكافر قاضياً على المسلمين[٦] .

٢ ـ لقول الرسول ﷺ : " الإسلام يعلو و لا يعلى "[٧] .

---

(١) انظر : مغني المحتاج ، (٤ / ٣٧٢) .

(٢) انظر : الروض المربع مع الحاشية ، (٧ / ٥٠٨) .

(٣) انظر : معين الحكام ، صفحة (٧) ، تبصرة الحكام ، (١ / ٨) .

(٤) انظر : المقنع ، (٢٨ / ٢٩٨) ، الشرح الكبير ، (٢٨ / ٢٩٨) ، الإنصاف ، (٢٨ / ٢٩٩) ، بداية المجتهد ، (٤ / ٣٠٥) ، مغني المحتاج ، (٤ / ٣٧٥) ، الأحكام السلطانية ، (٦٥) .

(٥) سورة النساء ، الآية (١٤١) .

(٦) انظر : نظام القضاء في الإسلام ، د: محمود الخالدي ، (٨٩) ، الأحكام السلطانية ، (٦٥)

(٧) أخرجه الدار قطني في سننه ، (٣٩٥) ، والبيهقي ، (٦ / ٢٠٥) ، والطبراني في المعجم الصغير (١٩٦ـ١٩٧) وذكره الألباني في الإرواء برقم (١٢٦٨) في المجلد (٥ / ١٠٦) وحسنه بمجموع طرقه .

وجه الاستدلال : يدل هذا الحديث أنه لا يجوز في الدولة الإسلامية ولا بين المسلمين أن يوضع غير المسلم في ولاية أو منصب يعلو فيه على المسلم ، ولا شك أن القضاء منصب يعلو فيه القاضي على الخصوم ، فلا يجوز أن يكون غير المسلم قاضياً على المسلمين [1] .

٣ـ الاتفاق على عدم صحة ولاية الكافر للقضاء .

قال ابن فرحون المالكي [2] : إن من شروط القضاء التي لا يتم القضاء إلا بها ويلزم استمرارها فيه الإسلام فلا تصح للكافر اتفاقاً . كما نقل الاتفاق غير واحد من أهل العلم [3] .

الثاني : البلــوغ [4]

فلا يجوز أن يكون القاضي صبياً [5] لما يلي :

١ـ لأن الصبي غير مكلف شرعاً لقول الرسول ﷺ : ((رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل)) [6] .

٢ـ ولأن القضاء ولاية والصغير لا ولاية له على نفسه ، فمن كان كذلك فلا يلي أمر الناس من باب أولى [7] .

---

(١) انظر : القضاء في الشريعة الإسلامية لفاروق موسى ، (١١٢) .

(٢) ابن فرحون المالكي : هو برهان الدين أبو اسحاق إبراهيم بن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون المدني الشيخ الإمام العمدة الهمام ، أخذ عن والده وعمه والإمام ابن عرفه ، له شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي ، وله تبصرة الحكام ودرة الغواص وغيرها ، ولد سنة ٧٣٢هـ ، وتوفي في ذي الحجة ٧٩٩هـ ، انظر : شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ، ص (٢٢٢) .

(٣) تبصرة الحكام الشرعية (١٨/١) ، والأحكام الشرعية / ٣١٠ . وانظر : نظام القضاء في الإسلام للخالدي / ٩٠ ، والقضاء في الشريعة الإسلامية / ١١٣ .

(٤) المقنع (٢٩٨/٢٨) بدائع الصنائع (٣/٧) ، تبصرة الحكام (١ / ١٨) ، الشرح الكبير (٢٩٨/٢٨) ، الإنصاف (٢٩٧/٢٨) ، بداية المجتهد (٣٠٥/٤) .

(٥) الأحكام السلطانية (٦٥) ، مغني المحتاج (٣٧٥/٤) ، المهذب (٢٩٠/٢) .

(٦) أخرجه أبو داود في باب المجنون يسرق أو يصيب حداً ، من كتاب (الحدود) ، سنن أبي داو (٤٥١/٢ ــ ٤٥٣) ، وابن ماجه في باب طلاق المعتوه والصغير والنائم من كتاب الطلاق ، سنن ابن ماجه (٦٥٨/١) ، والترمذي في باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد من أبواب الحدود ، عارضه الأحوذي (١٩٥/٦) كما أخرجه البخاري معلقاً في باب الصلاة في الإغلاق من كتاب الطلاق ، وفي باب لا يرحم المجنون والمجنونة من كتاب الحدود ، صحيح البخاري (٥٩/٧) ، (٢٠٤/٨) ، والنسائي في باب من لا يقع طلاقه من الأزواج من كتاب الطلاق ، المجتبى (٦ / ١٢٧) ، والدرامي في باب رفع القلم عن ثلاثة ، من كتاب الحدود ، سنن الدارمي (١٧١/٢) ، وأحمد في المسند (١١٦/١) .

(٧) نظام القضاء في الإسلام للخالدي (٩٤) .

٣ــ ولأن غير البالغ لا يجري عليه قلم ، ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم ، وكان أولى أن لا يتعلق به على غيره حكم [١] .

الثالث : العقل [٢]

فلا يصح تولية المجنون للقضاء ، ولا السفيه والمعتوه ، أو مختل النظر للكبر أو المرض ؛ لما يلي :

١ــ لقوله ﷺ : ((رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل)) [٣] .

٢ــ إن غير العاقل ليس أهلا للولاية على نفسه بل يحتاج إلى ولي يدبر له شئونه ويصرف له أموره [٤] .

٣ــ الإجماع منعقد على اعتبار العقل في القاضي [٥] .

الرابع : الحرية

فيه خلاف بين أهل العلم على قولين :

الأول : أنها شرط وإليه ذهب الجمهور [٦] .

الثاني : أنها ليست شرطا ، فتصح تولية العبد للقضاء ، وإليه ذهب الظاهرية [٧] ، وبعض الحنابلة [٨] .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (٦٥) .

(٢) المقنع (٢٩٨/٢٨) ، الشرح الكبير (٢٩٨/٢٨) ، بدائع الصنائع (٣/٧) ، تبصرة الحكام (١٨/١) ، بداية المجتهد (٣٠٥/٤) ، مغني المحتاج (٣٧٥/٤) ، والحكام السلطانية (٦٥) .

(٣) سبق تخريجه ، ص (٣٦) .

(٤) القاضي والبينة (١٨٢) .

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي (٦٥) .

(٦) بدائع الصنائع (٧ / ٣) ، تبصرة الحكام (١٨/١) ، والأحكام السلطانية (٦٥) ، مغني المحتاج (٣٧٥/٤) . أدب القاضي (٦٢٩/١) ، وانظر : المقنع (٢٩٨/٢٨) ، الشرح الكبير (٢٨ /٢٩٩) ، الانصاف (٢٩٨/٢٨) ، بداية المجتهد (٣٠٥/٤) ، روضة الطالبين (٨٢/٨) .

(٧) المحلى (٦٢٢/١٠) .

(٨) أدب القاضي (٦٣٠/١ ــ ٦٣١) ، الإنصاف (٢٨ / ٢٩٨) .

استدل أصحاب القول الأول :

١ـ بأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره [١] .

٢ـ ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية [٢] .

واستدل أصحاب القول الثاني :

١ - بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه قال : لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا لم يخالجني في تقليده شك [٣] .

والجواب من وجهين :

أ - أن المقصود أنه مولى عتاقة ، ولم يكن باقيا في الرق ، وتقليد المعتق جائز .

ب - عمر قال ذلك على سبيل المبالغة في مدح سالم ، وقد عين الإمامة في أهل الشورى وبالإجماع لا يجوز أن يكون العبد إماما على الأمة فلم يجز أن يشير بها إليه [٤] .

٢ـ قياسا على جواز فتياه وروايته[٥] .

الجواب : هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الفتوى والرواية ليس فيها إلزام كالذي في القضاء [٦] .

الراجح :

أن الحرية شرط في القاضي ، وهذا ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم ولما ورد على أدلة القول الآخر من مناقشة ، والله أعلم .

---

(١) انظر : الأحكام السلطانية (٦٥) ، أدب القاضي (٦٢٩/١) .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي (٦٥) ، وأدب القاضي (٦٢٩/١) ، بدائع الصنائع (٣/٧) .

(٣) قول عمر هذا هو قطعة من حديث طويل رواه أحمد وابن حبان والحاكم عن أبي رافع ، انظر : كنز العمال ، ج (٥) ص (٤٣٤ ــ ٤٣٥) ، حديث رقم (٢٤٦٦) ، وأورده ابن عبد البر ، انظر : الاستيعاب (٦٩/٢) .

(٤) أدب القاضي (٦٣٠/١ ــ ٦٣١) .

(٥) القضاء في الشريعة الإسلامية لفاروق لقمان (١٦٣) ، أدب القاضي (٦٢٩/١) .

(٦) القاضي والبينة (١٨٥) .

الخامس : العدالة

وقد اختلف العلماء في ذلك ؛ على قولين :

الأول : أنها شرط في القاضي ، وإليه ذهب الحنابلة [1]، والمالكية [2]، والشافعية [3] .

الثاني : العدالة ليست شرطاً في القاضي ؛ فيجوز أن يكون القاضي فاسقاً ، حكي عن الأصم [4]، وإليه ذهب الحنفية [5] .

استدلال أصحاب القول الأول بما يلي :

١- إن الفاسق أمرنا الله بالتبين في قوله ، ومنعنا من قبول قوله فالمنع من نفاذ حكمه أولى .

والدليل على ذلك قوله تعالى :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا }[6] .

٢- القياس على الشهادة : لأن الله لما جعل العدالة شرطاً في الشهادة كان أولى أن تكون شرطاً في القضاء [7] .

واستدل أصحاب القول الثاني : بقول الرسول ﷺ : ((سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها ، فصلوها لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة))[8] .

وجه الاستدلال :

أن الفاسق يكون أميراً فيجوز أن يكون قاضياً ، فقد بين الرسول ﷺ أن من الأمراء من يؤخرون الصلاة عن أوقاتها ، وهذا فسق واقع من الأمراء ، ولم يأمر النبي ﷺ بخلعهم ، والأمير يقضي فيجوز أن يكون القاضي فاسقاً [9] .

---

(١) انظر : المقنع (٢٩٨/٢٨) ، والشرح الكبير (٣٠١/٢٨) ، والانصاف (٢٨ / ٣٠٠) ، والمغني (١٣/١٤) .

(٢) انظر : شرح منح الجليل شرح على مختصر خليل (٢٥٨/٨) ، بداية المجتهد (٣٠٥/٤) ، تبصرة الحكام (١٨/١) .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية (٦٦) ، مغني المحتاج (٣٧٥/٤) ، روضة الطالبين (٨٤/٨) .

(٤) انظر : المغني (١٣/١٤) ، الشرح الكبير (٣٠١/٢٨) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (٣/٧) .

(٦) سورة الحجرات آية (٦) ، وانظر المغني (١٤/١٤) ، الشرح الكبير (٣٠١/٢٨) ، روضة القضاة وطريق النجاة (٥٣/١) .

(٧) المغني (١٤/١٤) ، أدب القاضي (٦٣٥/١) ، والقاضي والبينة (٢١٥) ، الشرح الكبير (٣٠٢/٢٨) ، تبصرة الحكام (١٨/١) .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٤٨/١) ، وأبو داود في سننه (١٠٢/١) ، والترمذي ، انظر : عارضة الأحوذي (٢٨٧/١) ، والنسائي في المجتبى (٢/ ٥٨ ـ ٥٩) ، وابن ماجه في سننه (٣٩٨/١) ، وأحمد في مسنده (٤٠/١ ، ٤٠٩) .

(٩) القاضي والبينة (٢١٣) ، وانظر : المغني (١٤ /١٤) ، الشرح الكبير (٢٨ / ٣٠١) .

الجـــواب :

إخبار الرسول ﷺ بذلك لا يدل على جواز وصحة ولايتهم ، كما أن ما أخبر به عــــن كثير من الفتن التي وقعت بعد وفاته لا يدل على إباحتها ، فهو أخبر بوقوع كونهـــم أمـــراء فسقة ، لا بمشروعيته ، والنـــزاع في صحة توليته لا في وجودها [1] .

الراجح :

ـــ والله أعلم بالصواب ـــ القول باشتراط العدالة في القاضي لقوة أدلتهم ولما ورد علـــى القول الآخر من مناقشة .

السادس : الذكـــورة

اختلف العلماء في اشتراط الذكورة في القاضي ؛ على قولين :

القول الأول : أنها شرط في القاضي ؛ فلا يجوز تولية المرأة القضاء وإليه ذهـــب المالكيـــة [2] ، والشافعية [3] ، والحنابلة [4] .

القول الثاني : الذكورة ليست شرطا في القاضي إما مطلقا ، كما ذهب إليه ابن حـــزم [5] ، وحكي عن ابن جرير الطبري [6] ، أو في غير الحدود والقصاص ، كما ذهـــب إليه الحنفية [7] .

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١ـــ قول الله تعالى : { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ } [8] .

---

(١) المغني (١٤/ ١٢) ، القضاء في الشريعة الإسلامية د. فاروق مرسي (١٧٧) ، والقاضي والبينة ص (١١٣) .

(٢) شرح منح الجليل على مختصر خليل (٢٥٩/٨) ، تبصرة الحكام (١٨/١) ، وبداية المجتهد (٣٠٥/٤) .

(٣) مغني المحتاج (٣٧٥/٤) ، روضة الطالبين (٨٣/٨) ، روضة القضاة وطريق النجاة (٥٣/١) ، الأحكام الســـلطانية ص (٦٥) ، أدب القاضي (٦٢٧/١) .

(٤) المقنع (٢٨ / ٢٩٨) ، الشرح الكبير (٢٨ / ٢٩٨) .

(٥) المحلى (١٠ / ٦٣١) .

(٦) المغني (١٢/١٤) ، الشرح الكبير (٢٩٨/٢٨) ، وبداية المجتهد (٣٠٥/٤) .

(٧) بدائع الصنائع (٣/٧) ، وشرح فتح القدير (٢٥٣/٧) .

(٨) سورة النساء ، الآية (٣٤) .

وجه الاستدلال :

أن الآية أفادت أن القوامة محصورة في الرجال ، فالقوامة لهم لا عليهم ، وهذا يستلزم أنه لا يجوز ولا تصح ولاية المرأة للقضاء ، وإلا كانت القوامة للنساء على الرجال وهو عكس ما أفادته الآية [1] .

٢ـ قول الرسول ﷺ : ((ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) [2] .

وجه الاستدلال : أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء [3] .

٣ـ ولأنه لما منعها نقص الأنوثة من إمامة الصلوات مع جواز إمامة الفاسق كان المنع من القضاء الذي لا يصلح من الفاسق أولى [4] .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١ـ المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية [5] .

والجواب : أنه قياس مع وجود الفارق ؛ فهناك فروق كثيرة بين القضاء والإفتاء ، منها أن القضاء فيه إلزام بخلاف الإفتاء ، فليس فيه إلزام [6] .

٢ـ المرأة من أهل الشهادات في الجملة إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص لأنه لا شهادة لها في ذلك وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة [7] .

الجواب : بأن القياس على الشهادة لا يصح ، لأن الشهادة لا ولاية فيها ، فلا تمنع منها الأنوثة وإن منعت من الولايات [8] .

الراجح : القول باشتراط الذكورة في القاضي ، لقوة أدلتهم ، ولما ورد على أدلة المخالف من مناقشة .

---

(١) الأحكام السلطانية (٦٥) ، أدب القاضي (٦٢٧/١) ، القضاء في عهد عمر (٢١٦/١) .

(٢) أخرجه البخاري ، في باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، من كتاب (المغازي) ، وفي باب : حدثنا عثمان ابن الهيثم من كتاب (الفتن) صحيح البخاري (١٠/٦) ، (٧٠/٩) .

(٣) انظر : المغني (١٢/١٤) ، القضاء في عهد عمر (٢١٧/١) ، مغني المحتاج (٣٧٥/٤) ، شرح منح الجليل (٣٥٩/٨) .

(٤) أدب القاضي (٦٢٨/١) .

(٥) المغني (١٢/١٤) .

(٦) أدب القاضي (٦٨٨/١) ، والقضاة في عهد عمر (٢٢٣/١) .

(٧) بدائع الصنائع (٣/٧) ، أدب القاضي (٦٢٦/١) .

(٨) أدب القاضي (٦٢٨/١) .

السابع : الاجتهاد

اختلف أهل العلم في اشتراط الاجتهاد للقاضي ؛ على قولين :

الأول : أن الاجتهاد شرط في القاضي ، وإليه ذهب الشافعية [1] ، والحنابلة [2] ، وبعض المالكية [3] ، وابن حزم [4] .

الثاني : أن الاجتهاد ليس شرطاً في القاضي فيجوز أن يكون القاضي عامّياً ويحكم بالتقليد وإليه ذهب الحنفية [5] ، وقول عند المالكية [6] .

واستدل أصحاب القول الأول ؛ بما يلي :

١- بقول الله تعالى : { وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ }[7] ، وقوله : { فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [8]، وقوله : { إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ }[9] .

وجه الاستدلال :

أن القاضي مأمور بأن يحكم بالعدل والحق وبما أنزل الله وأمر بالرجوع للكتاب والسنة عند التنازع ، ومأمور أن يحكم بما أراه الله ، والمقلد لا يقدر على تعقل حجج الله فضلاً على أن يقدر على التمييز بين العدل والجور والحق والباطل ، وعلى الحكم بما أراه الله فإنه سبحانه لم يره شيئاً [10] ، وعليه فلا بد أن يكون القاضي مجتهداً .

---

(١) روضة الطالبين (٨٣/٨) ، مغني المحتاج (٣٧٥/٤) ، أدب القاضي من التهذيب (١٢٠) ، الأحكام السلطانية (٦٥) .

(٢) المقنع (٢٩٨/٢٨) ، الشرح الكبير (٣٠٢/٢٨) ، الإنصاف (٣٠١/٢٨) ، والمغني (١٤/١٤) .

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٨٨/٦-٨٩) ، شرح منح الجليل (٢٥٩/٨) ، بداية المجتهد (٣٠٥/٤).

(٤) المحلى (٥٠٩/١٠) .

(٥) بدائع الصنائع(٣/٧) ، شرح فتح القدير (٢٥٦/٧) .

(٦) تبصرة الحكام (١٩/١) ، شرح منح الجليل (٢٥٩/٨) .

(٧) سورة المائدة ، الآية (٤٩) .

(٨) سورة النساء ، الآية (٥٩) .

(٩) سورة النساء ، الآية (١٠٥) .

(١٠) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٢٧٤/٤-٢٧٥) .

٢- واستدلوا بقول الرسول ﷺ : " القضاة ثلاثة ، اثنان في النار وواحد في الجنة ، رجل علم الحق فقضى به ، فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل ، فهو في النار ، ورجل جار في الحكم فهو في النار " [١] .

وجه الاستدلال :

أن الحديث نص على أنه لا يجوز أن يكون الجاهل قاضيا ؛ لأنه داخل في الوعيد بتولي القضاء مع جهله ، ولا شك أن من ولاه القضاء مع علمه بجهله يشترك معه في الإثم ؛ فتكون التولية حراما [٢] .

٣- إذا لم يجز أن يكون مفتيا لم يجز أن يكون قاضيا من باب أولى ، لأن الحكم أغلظ من الإفتاء ، فالحاكم ملزم والمفتي غير ملزم [٣] .

واستدل أصحاب القول الثاني ، بما يلي :

١- أن مقصود القضاء هو فصل الخصومات ، وإيصال الحق لمستحقه وإذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز ، ويمكنه ذلك بالرجوع إلى فتوى غيره من العلماء .[٤]

والجواب : أن المقلد لا يفرق بين المسائل التي تتشابه في الصورة وتختلف في الحكم ؛ فلا يتمكن حينئذ من إيصال الحق لمستحقيه .

والغرض من القضاء ليس فصل الخصومات على أي نحو ، بل فصلها وفق أحكام الله تعالى ، وهذا لا يتحقق إذا كان القاضي لا يعرف أحكام الشرع بأن كان مقلدا أو جاهلا . [٥]

٢- ولأن من جاز أن يكون شاهدا جاز أن يكون قاضيا كالعالم .[٦]

والجواب : أن الشهادة يحتاج إليها في مسائل خاصة ، أما القاضي فولايته عامة في كل الأحوال وجميع الناس ، فلا يقاس على الشهادة .[٧]

---

(١) أخرجه أبو داود ، في باب القاضي يخطيء ، من كتاب الأقضية سنن أبي داود (٢٦٨/٢) ، وابن ماجه في : باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ، من كتاب الأحكام سنن ابن ماجه (٧٧٢/٢) .

(٢) المغني (١٤ / ١٤) ، أدب القاضي (٦٣٨/١) ، القاضي والبينة (٢٢١) ، القضاء في الشريعة الإسلامية (١٨٧) .

(٣) شرح فتح القدير (٢٥٦/٧) ، مغني المحتاج (٣٧٥/٤) .

(٤) شرح فتح القدير (٢٥٧/٧) ، بدائع الصنائع (٧ / ٣) .

(٥) القضاء في عهد عمر (١ /٢٣٥) .

(٦) أدب القاضي (٦٣٧/١) ، شرح فتح القدير (٢٥٧/٧) .

(٧) القاضي والبينة (١١٤) .

الترجيح :

لا بد من العلم للقاضي ، وليس بلازم أن يكون مجتهدا مطلقا ، وإن وجد المجتهد المطلق فيقدم على غيره . أما كون القاضي لا يعلم الأحكام الشرعية ، ولا يستطيع القضاء بالحق لجهله بالشريعة الإسلامية ، فهذا لا يجوز قضاؤه وحكمه[1] .

الثامن : البصر

اختلف أهل العلم في اشتراط البصر في القاضي ؛ على قولين :

القول الأول : يشترط أن يكون القاضي بصيرا ، وإليه ذهب جمهور الحنفية [2] والشافعية [3] ، هو المذهب عند الحنابلة [4] .

القول الثاني : لا يشترط كون القاضي بصيرا ، وعليه يجوز تولية الأعمى القضاء ، وإليه ذهب بعض الشافعية [5] ، وهو قول عند الحنابلة [6] ، وبه قال ابن حزم [7] .

القول الثالث : أن البصر والسمع والكلام ليست بشروط في الصحة ، لكن عدمها يوجب العزل ، وهذا مذهب المالكية [8] .

واستدل أصحاب القول الأول :

بأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه ، والمقر من المقر له ، والشاهد من المشهود له ، ولا يعرف الطالب من المطلوب ، ولا يعرف الخصوم والشهود [9] .

والجواب : أن الأعمى يستطيع ذلك كله ، بل إن الكثير منهم قد أتاه الله قوة تمييز بواسطة السمع وهذا مشاهد وكثير .

---

(١) انظر : القضاء في عهد عمر بن الخطاب (٢٣٦/١ ــ ٢٣٨) .

(٢) بدائع الصنائع (٣/٧) .

(٣) مغني المحتاج (٣٧٥/٤) ، روضة الطالبين (٨٣/٨) ، الأحكام السلطانية (٦٦) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٢٦/٨) .

(٤) المقنع (٢٩٨/٢٨) ، الشرح الكبير (٢٩٨/٢٨) ، الإنصاف (٣٠٠/٢٨) ، المغني (١٣/١٤) .

(٥) روضة الطالبين (٨٤/٨) .

(٦) الإنصاف (٣٠٠/٢٨) .

(٧) المحلى (٦٣٧/١٠) .

(٨) شرح منح الجليل على مختصر خليل (٢٦٧/٨) ، بداية المجتهد (٣٠٦/٤) ، تبصرة الحكام (١٨/١، ١٩) .

(٩) المغني (١٣/١٤) ، الشرح الكبير (٢٩٩/٢٨) ، أدب القاضي (٦٢٢/١) ، نهاية المحتاج (٢٢٦/٨) ، كتاب أدب القاضي من التهذيب للبغوي (١١٨) ، الأحكام السلطانية (٦٦) ، مغني المحتاج (٢٧٥/٤) .

واستدل أصحاب القول الثاني :

١- بأن نبي الله شعيبا عليه السلام كان أعمى ، والقضاء بعض وظائف الأنبياء والرسل عليهم السلام [1] .

الجواب : لم يثبت كونه أعمى ، ولو ثبت فيه ذلك ، فلا يلزم ههنا ، فإن شعيبا عليه السلام ، كان من آمن معه من الناس قليلا ، وربما لا يحتاجون إلى الحكم بينهم لقلتهم وتناصفهم ، فلا يكون حجة في مسألتنا [2] .

٢- أنه يمكنه تعرفه بأعيان الشهود ، والخصوم كما يعرف بمعاني كلامهم في الترجمة ، وكما يجوز أن يقضي على غائب باسمه ونسبه [3] .

الراجح :

لم أجد أدلة شرعية من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ تدل على منع الأعمى من القضاء .

وأما ما ذكروه من التوجيه بأنه لا يعرف الحق من الباطل ، ولا المدعي من المدعى عليه ، ولا الشاهد له أو عليه ، فغير صحيح ، فإننا نجد أن الله تعالى منح المكافيف قدرة على التمييز ، كما أنه يجوز أن يستعين بغيره من الكتبة [4] .

التاسع : السمع

اختلف أهل العلم في اشتراط السمع في القاضي على قولين :

القول الأول : يشترط في القاضي أن يكون سميعا ، وإليه ذهب جماهير أهل العلم ، وهو مذهب الحنفية [5] ، والشافعية [6] ، والمذهب عند الحنابلة [7] .

القول الثاني : لا يشترط أن يكون سميعا .

وهو قول عند الحنابلة [8] .

---

(١) المغني (١٣/١٤) ، الشرح الكبير (٣٠٠/٢٨) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) القضاء في الشريعة الإسلامية د. موسى (١٥٩) .

(٤) القضاء في عهد عمر (٢٤٠/١) .

(٥) حاشية ابن عابدين (٤١٩/٤).

(٦) روضة الطالبين (٨٥/٨) ، مغني المحتاج (٣٧٥/٤) ، الأحكام السلطانية (٦٦) .

(٧) المقنع (٢٩٨/٢٨) ، الشرح الكبير (٣٠٠/٢٨) ، المغني (١٣/١٤) ، الإنصاف (٣٠٠/٢٨) .

(٨) انظر : الإنصاف (٣٠٠/٢٨) .

والراجح :

القول الأول لأن الأصم لا يسمع قول الخصوم ، ولا يفرق بين إقرار وإنكار [1] .

العاشر : التكلم

واشتراط أن يكون القاضي متكلما ، هو ما ذهب إليه الحنفية [2] ، والشافعية [3] ، والحنابلة [4] ، لأنه يعجز بخرسه عن إنفاذ الأحكام وإلزام الخصوم بالحق [5] ، فالأخرس لا يجوز أن يولى القضاء لأنه غير قادر على النطق بالأحكام ، كما أن الناس كلهم لا يفهمون إشارته ، والعاهات بشكل عام تمنع من قبول الشهادة وهي خاصة ، فمن باب أولى أن تمنع من القضاء وهو ولاية عامة ، كما أن مثل هذه العاهات تمنع من هيبة القاضي ، وتضعفها في نفوس المتخاصمين .

أما المالكية فكما سبق في البصر ـ لا يعتبرون النطق والسمع والبصر شروط صحة [6] ـ ، إذ قاسوا القضاء على الشهادة وهو قياس مع الفارق ، فالقضاء ولاية عامة والشهادة ولاية خاصة ، ولأن الآفة قد لا تنافي الشهادة ، ولكنها تنافي القضاء كما أن قبول الشهادة مع هذه الآفات ـ العمى والخرس والصم ـ مقيد وليس مطلقا [7] .

---

(١) أدب القاضي (٦٢٣/١) ، المغني (١٣/١٤) ، الشرح الكبير (٣٠٠/٢٨) ، مغني المحتاج (٣٧٥/٤) .

(٢) بدائع الصنائع (٣/٧) .

(٣) أدب القاضي (٦٢٣/١) ، مغني المحتاج (٣٧٥/٤) ، روضة الطالبين (٨٥/٨) .

(٤) المقنع (٢٩٨/٢٨) ، الشرح الكبير (٢٩٩/٢٨) ، المغني (١٣/١٤) .

(٥) أدب القاضي (٦٢٤/١) .

(٦) بداية المجتهد (٣٠٦/٤) ، تبصرة الحكام (١٨/١) .

(٧) القضاء في عهد عمر (٢٤١/١) .

المبحث الثاني :

التحكيم

المطلب الأول : تعريف التحكيم لغة واصطلاحاً .

أولاً : تعريف التحكيم لغةً :

التحكيم : مصدر حَكَّم ـ يُحكِّمُ . والتحكيم يطلق على المنع ، والعرب تقول : حَكَمْتُ ، وأَحْكَمْتُ وحَكَّمْتُ ، بمعنى منعت ورددت ، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم ، لأنه يمنع الظالم من الظلم ، ومنه حَكَمَة الدابة سُميت بهذا المعنى لأنها تمنع الدابة من كثير من الجهل ، والحَكَمُ والحَكِيمُ وهما بمعنى الحاكم ، وهو القاضي ، فهو فعيل بمعنى فاعل ، أو هو الذي يُحْكِمُ الأشياء ويتقنها ، كما يطلق ويراد به : جعل الحكم في مالك لغيرك . يقال : حَكَّمْتُهُ في مالي ؛ إذا جعلت إليه الحُكم فيه فاحتكم عليَّ في ذلك واحتكم فلان في مال فلان إذا جاز فيه حكمه [1] .

ثانياً : التحكيم في الاصطلاح :

التحكيم : تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما [2] .

فقوله " الخصمين " : أي المدعي والمدعى عليه ، سواء كانوا اثنين أو أكثر .

وقوله " حاكماً " : أي من يتولى الحكم ، سواء كان واحداً أو أكثر [3] .

---

(١) انظر : لسان العرب (٢٧٠/٣) ، القاموس المحيط (١٤١٥) . مختار الصحاح ص (٦٢) ، معجم مقاييس اللغة (٩١/٢) .

(٢) البحر الرائق (٢٤/٧) ، والقاموس الفقهي ص (٩٦) ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤٢٨/٥). مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام (٥٧٨/٤) ، م (١٧٩٠) ، والقاموس الفقهي ص (٩٦) ، وانظر : تبصرة الحكام (٤٣/١)

(٣) انظر : درر الحكام ، شرح مجلة الأحكام (٥٧٨/٤) .

المطلب الثاني : شروط الحَكَم (المُحْكَّم)

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في الشروط التي يجب توافرها في الحكم على أقوال وهي :

القول الأول : أن يكون الحَكَم أهلاً للقضاء .

وهو قول الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] .

ودليلهم :

قياس الحكم على القاضي ، وبيانه ، أن الحكم صار بالتحكيم حاكماً يفصل النزاع كالقاضي ، فاشترط فيه ما يشترط في القاضي [٥] .

القول الثاني :

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية ، أنه لا يشترط فيمن يحكّمه الخصمان شروط القاضي العشرة . فيجوز أن يتولى مقدمو الأسواق والمساجد الوساطات والصلح عند الفورة والمخاصمة ، وصلاة الجنازة ، وتفويض الأموال إلى الأوصياء ، وتفرقة زكاته بنفسه ، وإقامة الحدود على رقيقه ، وخروج طائفة إلى الجهاد تلصصاً وبياتاً ، وعمارة المساجد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتعزير لعبيد وإماء وغير ذلك [٦] .

قال في شرح الإقناع : قلت : في ذلك ما لا يخفى على المتأمل [٧] .

وقال اللخمي [٨] من المالكية : من شرطه أن يكون عدلاً من أهل الاجتهاد أو عامياً ليسترشد العلماء ، فإن لم يسترشدهم لم يجز حكمه [٩] .

---

(١) بدائع الصنائع (٣/٧) ، فتح القدير (٣١٦/٧) .

(٢) تبصرة الحكام (٤٤/١) ، الذخيرة (٣٦/١٠) .

(٣) مغني المحتاج والمنهاج (٣٧٨/٤) .

(٤) المقنع (٢٨ / ٣٢٤) ، المغني (٩٢/١٤) ، الشرح الكبير (٣٢٤/٢٨) ، كشاف القناع (٣٠٨/٦) .

(٥) انظر : أدب القاضي للماوردي (٣٨٠/٢) ، الهداية شرح بداية المبتديء (٣١٦/٧) ، الشرح الكبير (٣٢٧/٢٨).

(٦) الانصاف (٣٢٨/٢٨) ، كشاف القناع (٣٠٩/٦) .

(٧) كشاف القناع على متن الأقناع (٣٠٩/٦) .

(٨) اللخمي : هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني الإمام الحافظ العالم ، له تعليق على المدونة سماه التبصرة مشهورة معتمدة في المذهب توفي سنة (٤٧٨ هـ) بصفاقس ، انظر : ترتيب المدارك للقاضي عياض (١٠/٨) ، شجرة النور الزكية ص (١١٧) .

(٩) الذخيرة (٣٦/١٠) ، تبصرة الحكام (٤٤/١) .

القول الثالث :

لا يجوز الحكم إلا ممن ولاه الإمام القرشي الواجبة طاعته ، فإن لم يقدر على ذلك فكل من أنفذ حقاً فهو نافذ ، ومن أنفذ باطلاً فهو مردود ، وهو قول ابن حزم الظاهري [1] .

قال : ((وبرهان ذلك ما ذكرنا من وجوب طاعة الإمام قبل ، فإذا لم يقدر على ذلك فالله يقول : { كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ } [2] ، وقال تعالى : { اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى } [3] . وهذا عموم لكل مسلم [4] ..)) الخ .

القول الراجح :

أنه يجوز تحكيم كل من استطاع إيصال الخصوم إلى الحكم الشرعي من العلماء والمشائخ وطلاب العلم والأئمة والمصلين ، إذا كانت عنده المقدرة لذلك [5] ، والله تعالى أعلم . لأنه هو المقصود فإذا حصل فقد تم الأمر .

---

(١) المحلى (٤٣٥/٩) .

(٢) سورة النساء ، الآية (١٣٥) .

(٣) سورة المائدة ، الآية (٨) .

(٤) المحلى (٤٣٥/٩) .

(٥) انظر : عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ص (٢١٠) .

المطلب الثاني :

متى يلزم حكم الحكم ؟

أولا : إذا استمر رضى المتخاصمين على تحكيم الحكم من ابتداء التحكيم إلى تمام الحكم كان الحكم لازما وينفذ [1] ، وقيل يشترط رضاهما بعد التحكيم ، لأن رضاهما معتبر في أصل الحكم فكذا في لزومه ، وهذا يؤدي إلى بطلان التحكيم محله .

ثانيا : واختلفوا فيما لو رجع أحدهما قبل تمام الحكم على أقوال :

القول الأول : إن رجع أحدهما قبل تمام الحكم ، ولو بعد إقامة البينة والشروع فيه ، بأن قال المدعى عليه للحكم عزلتك ، فليس له أن يحكم ، لعدم استمرار الرضا .

وهو قول الحنفية [2] ، والشافعية [3] ، وسحنون [4] من المالكية [5] ، ووجه عند الحنابلة [6] .

القول الثاني : ليس الرجوع إذا بدأت الخصومة أمام الحكم وشرع في التحكيم أما قبل ذلك فيجوز له الرجوع وهو قول أصبغ [7] من المالكية [8] ، ووجه عند الحنابلة والشافعية [9] ، ووجه عند الشافعية [10] .

---

(١) الهداية : شرح بداية المبتدي وعليها العناية ، وفتح القدير (٣١٧/٧) .

(٢) انظر : فتح القدير (٣١٧/٧) .

(٣) انظر : مغني المحتاج (٣٧٩/٤) ، روضة الطالبين ١٢٢/١١ ، أدب القاضي (٣٨٠/٢) .

(٤) سحنون : الفقيه المالكي المشهور : عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي أبو سعيد ، ولد في ١٦٠/هـ ، وتوفي (٢٤٠هـ) وهو ابن ثمانين سنة . انتشرت إمامته ، وسلم له أهل عصره ، وأجمعوا على فضله ، واجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت في غيره الفقه والورع والصراحة والزهادة والحسن والسماحة . انظر : لسان الميزان لابن حجر العسقلاني (١١/٣) .

(٥) تبصرة الحكام (٤٤/١) .

(٦) الانصاف (٢٨ / ٣٢٧) ، الكافي (٤٣٦/٣) ، وانظر عقد التحكيم (١٣٥) .

(٧) أصبغ : هو أصبغ بن الفرج بن فارس الطائي ، أحد أكابر علماء قرطبة ، كان فقيها حافظا بالمسائل بصيرا برأي مالك وأصحابه ، توفي سنة سبع وتسعين وثلاثمائة ، انظر : ترتيب المدارك للقاضي عياض (١٥٩/٧ — ١٦١) .

(٨) تبصرة الحكام (١ / ٤٤) .

(٩) الإنصاف (٢٨/ ٣٢٨) ، المغني (١٤/ ٩٣) .

(١٠) أدب القاضي (٣٨٣/٢) .

القول الثالث : ليس له الرجوع ولو قبل بدء الخصومة أمـــام الحكـــم وهـــو قـــول ابـــن الماجشون [1] من المالكية [2] .

واستدل أصحاب القول الأول ؛ بما يلي :

الحكـــم مقلد من جهتهما فلا يحكم إلا برضاهما جميعا ، وإذا حكم لزمـــهما حكمـــه لصدوره عن ولاية عليهما فلهما عزله قبل أن يحكم ، كما أن للسلطان أن يعزل القاضي قبـــل أن يحكم ، ولو حكم قبل عزله نفذ ، وعزله بعد ذلك لا يبطله ، فكذلك الحكم [3] حـــتى لو بعد الشروع في التحكيم " لأن الـــحكم لم يتم أشبه قبل الشروع " [4] ، لكن إذا كـــان لـــه الرجوع بعد الشروع في التحكيم ، وبعد ما يتوجه الحكم وتترجح كفة أحدهما على خصمـــه ، فالخصم إذا رأى ذلك عزل الحكم ؛ فيؤدي إلى بطلان المقصود من التحكيم .

استدل أصحاب القول الثاني ؛ بما يلي :

قالوا لكل واحد من الخصمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم لأنه لا يلـــزم حكمه إلا برضى الخصمين ، أشبه رجوع الموكل عن التوكيل قبل التصرف فيما وكل فيـــه ، ولا يصح رجوع أحدهما بعد شروعه في الحكم ؛ لأنه كرجوع الموكل بعد صدور ما وكل فيـــه من وكيله [5] ، ولأنه يؤدي إلى أن كل واحد منهما إذا رأى من الحكم ما لا يوافقـــه رجـــع فبطل المقصود به [6] .

وجه القول الثالث :

ليس لأحدهما أن يرجع ، سواء قبل أن يفاتحه صاحبه ، أو بعد ما ناشـــبه الخصومـــة ، وحكمه لازم لهما ، كحكم السلطان لمن أحب منها أو كره . ووجه قوله : لأنه يحكم بـــين آدميين فلزم بالقول ، كالتحكيم بين الزوجين [7] .

---

(١) ابن الماجشون : أبو مروان عبد الملك بن الماجشون القرشي الفقيه البحر ، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما ، توفي على الأشهر سنة (٢١٢) ، انظر : المدارك (٣/١٣٦ ــ ١٤١) ، شجرة النور الذكية ص (٥٦) .

(٢) تبصرة الحكام (١/٤٤) .

(٣) فتح القدير (٧ / ٣١٧) .

(٤) المغني (١٤/٩٣) ، الشرح الكبير (٢٨ /٣٢٦) .

(٥) مطالب أولي النهي (٦/٤٧٢) ، كشاف القناع (٦/٣٠٩) .

(٦) المغني (١٤/٩٣) ، الشرح الكبير (٢٨ / ٣٢٦) .

(٧) المنتقى للباجي (٥/٢٢٧) ، التبصرة (١/٥٥ ــ ٥٦) .

الراجح : القول الراجح ـ والله أعلم بالصواب ـ القول الثاني ، الذي يرى أصحابه جواز الرجوع قبل المحاكمة والمنع بعد بدئها ؛ إذ لو قلنا بجواز الرجوع بعد بدء المحاكمة يؤدي إلى أن كل واحد منهما إذا رأى من الحكم ما لا يوافقه رجع فبطل المقصود من التحكيم [1] ولوجاهة ما استدلوا به ولما ورد على أدلة القولين الآخرين من مناقشات .

المبحث الثالث : الصلح

المطلب الأول : الصلح لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف الصلح لغة

الصَّلاحُ : ضد الفساد ، صَلَحَ يَصْلَحُ ويَصْلُحُ صَلاحاً وصُلُوحاً ، والصُّلْحُ : تصالح القوم بينهم ، والصُّلْحُ : السِّلْمُ [2] .

والصلح اسم منه بمعنى التصالح والمصالحة ، وهي المسالمةُ بعد المنازعة [3] ، والصلح يختص بإزالة النفار بين الناس ، يقال منه : اصطلحوا وتصالحوا [4] .

ومن المجاز : هذا الأديم يصلح للنعل ، وفلان لا يصلحُ لصحبتك ، وأصلح إلى دابته : أي أحسن إليها وتَعَهَّدَهَا [5] ، وهو صالح للولاية : أي له أهلية القيام بها [6] .

ثانياً : تعريف الصلح شرعاً

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الصلح في الإصطلاح الفقهي " معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم ، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين " [7] ، فهو عقد وضُع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي عندهم [8] .

---

(١) المغني (١٤/٩٣) ، الشرح الكبير (٢٨ / ٣٢٦) .

(٢) لسان العرب (٧/٣٨٤) ، القاموس المحيط ص (٢٩٣) ، تاج العروس (٦/٥٤٨) ، مختار الصحاح صفحة (١٥٤) ، معجم مقاييس اللغة (٣/٣٠٣) .

(٣) المغرب للمطرزي (١/٤٧٩) ، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص (٤٦٠) ، طلبة الطلبة ص (٢٩٢) .

(٤) المفردات في غريب القرآن ص (٤٨٩) .

(٥) أساس البلاغة للزمخشري ص (٢٥٧) .

(٦) المصباح المنير (١/٤٠٨) .

(٧) تبيين الحقائق (٥/٢٩) ، الدرر المنتقى (٢/٣٠٧) ، البحر الرائق (٧/٢٥٥) ، تكملة فتح القدير (٧/٣٧٥) ، روضة الطالبين (٣/٤٢٧) ، نهاية المحتاج (٤/٣٧١) ، الفتاوى الهندية (٤/٢٢٨) ، أسنى المطالب (٢/٢١٤) ، شرح منتهى الإرادات (٢/٢٦٠) ، كشاف القناع (٣/٣٩٠)، المغني (٧/٥) ، الشرح الكبير (١٣/١٢٣) ، الإنصاف (١٣/١٢٣).

(٨) انظر : م (١٥٣١) من مجلة الأحكام العدلية ، و (م) (١٠٢٦) من مرشد الحيران ، روضة الطالبين (٣/٤٢٧) .

وزاد المالكية على هذا المدلول : العقد على رفعها قبل وقوعها أيضا وقاية ، فجاء في تعريف بعض المالكية للصلح أنه " انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه " [1] ، فالتعبير بـ " خوف وقوعه " فيه إشارة إلى جواز الصلح لتوقي منازعة غير قائمة بالفعل ، ولكنها محتملة الوقوع .

قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله : " الحقوق نوعان : حق الله ، وحق الآدمي ، فحق الله لا مدخل للصلح فيه ، كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها ، وإنما الصلح بين العبد وربه في إقامتها لا في إهمالها ، ولهذا لا يقبل بالحدود ، وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع ، وأما حقوق الآدميين ، فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها " [2] .

ويستدل بحديث العسيف : وفيه قال الرسول ﷺ : " الغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ... " الخ [3] . وقد أشار إلى هذا المعنى الفقيه الحنفي أبو عبد الله البخاري [4] ، حيث قال : " الصلح كاسمه إصلاح ، وكل إصلاح حسن ، لكن اختصاصه باسم الصلح يدل على فساد يحدث لولا هذا الصلح ، أو فساد توجه فدفع بالصلح .. وأكثر ما يكون الصلح عند النزاع ، والنزاع سبب الفساد ، والصلح يرفعه ويهدمه [5] .

---

(١) مواهب الجليل (٧٩/٥) ، الخرشي علي خليل (٢/٦) ، البهجة شرح التحفة (٢١٩/١) .

(٢) إعلام الموقعين (١٠٨/١) .

(٣) أخرجه البخاري في باب الوكالة في الحدود ، من كتاب الوكالة ، وفي باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود من كتاب الصلح ، وفي باب الشروط التي لا تحل في الحدود ، من كتاب الشروط ، وفي باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه ، من كتاب الحدود ، وفي باب كيف كان يمين النبي ﷺ ، من كتاب الأيمان ، وفي باب الاعتراف بالزنى ، وباب إذا رمى امرأته أو غيره بالزنى ، من كتاب الحدود ، وفي باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر في الأمور ، من كتاب الأحكام ، وفي باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ، من كتاب الأحاد ، صحيح البخاري (١٣٤/٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٥٠ ، ٤٦/٨ ، ٢٠٨ ، ٢١٤ ، ٩٤/٩ ، ١١٠) .

ومسلم في باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود ، صحيح مسلم (١٣٢٤/٣ ، ١٣٢٥) ، كما أخرجه الترمذي في باب ما جاء في درأ الحد عن المعترف إذا رجع ، وفي باب ما جاء في الرجم على الثيب ، من أبواب الحدود ، عارضه الأحوذي (٢٠٣/٦ ، ٢٠٥) ، والنسائي في باب صون اللسان عن مجلس الحكم ، من كتاب القضاة المجتبى (٢١١/٨) ، وابن ماجه في باب حد الزنى ، من كتاب الحدود ، سنن ابن ماجه (٨٥٢/٢) ، والدارمي في باب الاعتراف في الزنى من كتاب الحدود ، سنن الدارمي (١٧٧/٢) ، والإمام مالك في باب ما جاء في الرجم من كتاب الحدود . الموطأ (٨٢٢/٢) ، والإمام أحمد في المسند (١١٥/٤ ، ١١٦) .

(٤) أبو عبد الله البخاري : هو محمد بن عبد الرحمن بن أحمد ، الملقب بالزاهد الحنفي ، كان فاضلا مفتيا ، قيل أنه صنف تفسيرا يزيد على ألف جزء ، توفي سنة (٥٤٦ هـ) ، انظر : الجواهر المضية (٢١٣/٣) ، تاج التراجم ص (٢٤٤) .

(٥) محاسن الإسلام للزاهد البخاري ص (٨٦) .

ويسمي الفقهاء المباشر لعقد الصلح : المُصالِح ، والشيء المتنازع فيه إذا قطع النزاع فيه بالصلح : المُصالَح عنه ، وبدل الصلح : المُصالح عليه ، أو المُصالَح به [1] .

المطلب الثاني : شروط الصلح

أولاً : الشروط التي ترجع إلى المصالح .

الشرط الأول : التراضي بين المتعاقدين

إن اشتراط التراضي بين المتعاقدين لصحة الصلح شرط لصحة كل عقد من العقود لعموم قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } [2] . وأن رسول الله ﷺ قال له : ((إن الله هُوَ الحَكَمُ ، فلِمَ تُكنَّى أبا الحكَمَ ؟)) قال : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني ، فحكمت بينهم ، فرضي عليَّ الفريقان . قال : ((ما أحسنَ هذا ...)) [3] . المقصود من عقد الصلح إنهاء الخصومة وقطع المنازعة ، فإذا انعدم الرضا فيه ، فات الغرض الأساسي منه ، وظل النزاع قائماً ، وعليه فلا يجوز صلح المكره لإنعدام الرضا [4] .

الشرط الثاني : أهلية المتعاقدين

لا خلاف بين أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في أنه يشترط لصحة عقد الصلح أن يكون كل واحد من طرفيه أهلاً للتعاقد ، وذلك بأن يكون عاقلاً .

والعقل شرط في جميع العقود والتصرفات الشرعية ، وبناءً عليه فلا يصح صلح المجنون ، ولا الصبي الذي لا يعقل ، لانعدام أهلية التصرف بانعدام العقل .

وكذا لا يصح صلح المعتوه ولا النائم ولا المغمى عليه ، إذ ليس لأي منهم قصد شرعي . أما البلوغ ، فليس بشرط ، فيصح صلح الصبي المأذون ، إذا كان له فيه منفعة محضة ، أو لم يكن فيه ضرر ولا نفع ، أو لم يكن عليه فيه ضرر ظاهر . وكذلك حرية المصالح ليست

---

(١) انظر : مجلة الأحكام العدلية م (١٥٣١) ، م (١٥٣٤) ، م (١٥٣٢) ، وانظر : مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد م (١٦١٧) ، م (١٦١٨) ، م (١٦١٩) .

(٢) سورة النساء ، الآية (٢٩) .

(٣) أخرجه أبو داود ، في باب : تغيير الاسم القبيح ، من كتاب الأدب ، سنن أبي داود (٥٨٥/٢) ، والنسائي في باب : إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم ، من كتاب الأدب . المجتبى (٥٨٥/٢) .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي (١٣٤/٢٠) ، والفتاوى الهندية (٢٤٤/٤) .

بشرط لصحة الصلح ، حتى يصح صلح العبد المأذون له ، إذا كان له فيه منفعة ، أو كان من أمور التجارة [1] .

الشرط الثالث : أن لا يكون المصالح بالصلح عن الصبي مضرا به [2] مضرة ظاهرة سواء أكان الصبي مدعى عليه أم كان وليه مدعيا له ، فإذا ادعى إنسان على صبي دينا فصالح أبوه مما أدعى به على مال الصبي ، فإن كان للمدعي بينة وكان ما أعطاه الأب مثل الحق المدعى به أو بزيادة يتغابن الناس في مثلها فالصلح جائز ؛ لأن الصلح في هذه الصورة فيه معنى المعاوضة ، والأب يملك المعاوضة من مال الصبي بالغبن اليسير .

وإن لم تكن للمدعي بينة فلا يجوز الصلح ، لأن الصلح حينئذ يقع تبرعا بمال الصبي ، والتبرع ضرر محض ، فلا يملكه الأب ، فإن صالح الأب من مال نفسه جاز ، لأنه لم يضر الصبي ، وإنما نفعه حيث أنهى أمر الخصومة أو الدعوى عنه .

وإذا ادعى أب الصبي على إنسان دينا للصبي فصالح المدعى عليه على أن يحط بعضه عنه ويأخذ الباقي ؛ فإن كان للأب بينة على المدعى به ؛ فلا يجوز الصلح لأن الحط كأنه تبرع وهو لا يملكه ، وإن صالحه على مثل قيمة الشيء أو نقص منه شيئا يسيرا جاز الصلح ، لأنه في هذه الصورة بمعنى البيع وهو يملك البيع فيملك الصلح .

الشرط الرابع : أن يكون المصالح عن الصبي ممن يملك التصرف في ماله كالأب والجد والوصي . لأن الصلح تصرف في المال فيختص بمن يملك التصرف فيه [3] .

---

(١) بدائع الصنائع (٤٨/٥) ، تكملة رد المحتار (قرة عيون الأخيار) (١٥٣/٢ ، ١٥٤) ، الفتاوى الهندية (٢٢٩/٤) ، مجمع الأنهر (٣٠٨/٢) ، درر الحكام (١٣/٤ ، ١٤) ، مواهب الجليل (٨٠/٥) .

(٢) الولاية عند العلماء نوعان : ولاية أصلية بحكم الشرع وإذنه ، وتكون للأب والجد على الصغير والمجنون والمعتوه ، وولاية مستمدة من الأب والجد قبل وفاته أو من القاضي لمن يعينه وصيا أو قيما على المحجور عليه.

(٣) بدائع الصنائع (٥١/٥) وما بعدها . هذا وقد اقتصرت في غالب الشروط المتقدمة على مراجع الحنفية لأنهم أوضحوا ذلك عند كلامهم عن الصلح ، أما بقية الفقهاء فلم يتكلموا على شرائط الأهلية بخصوص المصالح في الصلح ، ولعلهم قد اكتفوا بما قرروه في شأنها في أبواب البيع والهبة إذ الصلح لا يخرج في صوره المختلفة عن أن يكون معاوضة أو تبرعا . وقد نصوا على شروط أهلية المتعاقدين في أبواب المعاوضات والتبرعات ، ومنها ما ذكرته من الشروط في الجملة ، وإن وجد بعض الاختلاف في التعريفات ، علما بأن الحنابلة قد نصوا على بعض الشروط في مبحث الصلح ، فقد جاء في شرح منتهى الإرادات (٢٦٠/٢) ما نصه " ولا يصح الصلح بأنواعه ممن لا يصح تبرعه لمكاتب ومن مأذون له في تجارة ، وولي نحو صغير وسفيه وناظر وقف لأنه تبرع وهم لا يملكونه إلا أن أنكر من عليه الحق ولا بينة لمدعيه فيصح لأن استيفاء البعض عن العجز عن استيفاء الكل أولى من الترك ، ويصح من ولي الصلح ويجوز له عما ادعى به على موليه من دين أو عين وبه بينة ، فيدفع البعض ويقع الإبراء أو الهبة في الباقي لأنه مصلحة ، فإن لم تكن به بينة لم يصالح عليه وظاهره ولو علمه الولي .

ثانيا : الشروط المتعلقة بالمصالح عنه

الشرط الأول : أن يكون المصالح عنه حقا للإنسان لا حقا لله عز وجل • المصالح عنه هو الشيء المتنازع فيه • وهو نوعان : حق الله ، وحق العبد •

أما حق الله : فلا خلاف بين الفقهاء في عدم صحة الصلح عنه ، وعلى ذلك ، فلا يصح الصلح عن حد الزنا والسرقة وشرب الخمر ، بأن أخذ زانيا أو سارقا أو شارب خمر فصالحه على مال على أن لا يرفعه إلى ولي الأمر ، لأنه حق الله تعالى ؛ فلا يجوز ، ويقع باطلا ، لأنه حق لله تعالى ، ولأن المصالح بالصلح متصرف في حق نفسه ، إما باستيفاء كل حقه ، أو باستيفاء البعض وإسقاط الباقي ، أو بالمعاوضة ، وكل ذلك لا يجوز في غير حقه •

وإذا بطل الصلح في حقوق الله تعالى ؛ وجب عليه رد ما أخذ ؛ لأنه أخذه بغير حق ، ولا يحل لأحد أخذ مال أحد إلا بسبب شرعي [1] •

وإذا كان الصلح لا يجوز من أجل ترك المرافعة في حقوق الله سبحانه وتعالى ، فأعظم منه وأشد تحريما أن يصطلح الزاني مع المزني بها ، أو السارق مع من له المال المسروق أو شارب الخمر ونحوهم على مال مقابل تركهم ، والصلح في ذلك كله باطل وعاقداه والوسيط فيه والشاهد والكاتب وغيرهم ممن لهم عون فيه قد ارتكب كل منهم جرما عظيما ، فهو من التعاون على الإثم والعدوان لأن الحدود حقوق الله تبارك وتعالى ، وهو من الصلح الجائر الذي يحل الحرام وقد قال الرسول ﷺ : ((**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا**)) [2] ، وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا : **جاء أعرابي فقال : يا رسول الله أقض بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه فقال : صدق اقض بيننا بكتاب الله ، فقال الأعرابي إن ابني كان عسيفا [3] على هذا فزنى بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ، ثم سألت أهل العلم**

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٥/٩٥) ، المبدع (٤/٢٩٠) ، المغني (٧/٣٠) ، شرح منتهى الإرادات (٢/٢٦٦) ، قرة عيون الأخيار (٢/١٥٥) ، كشاف القناع (٣/٤٠٠) •

(٢) أخرجه الترمذي في باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ، من أبواب الأحكام ، عارضه الأحوذي (٦/١٠٤) ، كما أخرجه ابن ماجه ، في باب الصلح من كتاب الأحكام ، سنن ابن ماجه (٢/٧٨٨) ، كلاهما عن عمرو بن عوف المزني ، وأخرجه أبو داود في باب الصلح ، من كتاب الأقضية ، سنن أبي داود (٢/٢٧٣) ، والإمام أحمد في المسند (٢/٣٦٦) كلاهما عن أبي هريرة •

(٣) أي أجيرا ، فالعسيف هو الأجير •

فقالوا : إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، فقال النبي ﷺ : ((لأقضين بينكما بكتاب الله : أما الوليدة والغنم ، فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وأما أنت يا أنيس ــ لرجل ــ فاغد على امرأة هذا فارجمها ، فغدا عليها أنيس فرجمها))[1] .

قال ابن حجر ــ رحمه الله ــ في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد المتقدم : والغرض منه هنا قوله في الحديث : ((الوليدة والغنم رد عليك)) ؛ لأنه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ، ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جورا إلى أن قال : وفيه أن الصلح الفاسد منتقض والمأخوذ عليه مستحق الرد[2] .

وقال عن الحديث في موقع آخر ما نصه : وفيه أن الحد لا يقبل الفداء ، وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والحرابة وشراب المسكر ، واختلف في القذف والصحيح أنه كغيره ، وإنما يجري الفداء في البدن كالقصاص في النفس والأطراف ، وأن الصلح المبني على غير الشرع يرد ويعاد المال المأخوذ فيه ، قال ابن دقيق العيد : وبذلك يثبت ضعف عذر من اعتذر من الفقهاء عن بعض العقود الفاسدة بأن المتعاوضين تراضيا ، وأذن كل منهما للآخر في التصرف، والحق أن الإذن بالتصرف مقيد بالعقود الصحيحة[3] . وروى البخاري أيضا عن عائشة رضي الله عنه قالت : قال رسول الله ﷺ :((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد))[4] . هذا وقوله ﷺ في الحديث المتقدم : ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))[5] ، يدل على أن الصلح في الحدود لا يجوز لأنه عمل ليس عليه أمر الرسول ﷺ ، بل يخالف أمره ولهذا ساقه البخاري في الصلح وترجم له بقوله : (باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود)[6] .

---

(١) سبق تخريجه ، ص (٥٤) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/٣٥٥ ــ ٣٥٧) .

(٣) فتح الباري (١٢/١٤٥ ــ ١٤٦) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع في باب النجش ، وفي باب إذا اصطلحوا على صلح من كتاب الصلح ، وفي باب إذا اجتهد العامل ، من كتاب الاعتصام صحيح البخاري (٣/٩١ ، ٢٤١ ، ٩ /١٣٢) ، ومسلم في باب نقض الأحكام .. من كتاب الأقضية ، صحيح مسلم (٣/١٣٤٣ ، ١٣٤٤) ، وأبو داود في باب لزوم السنة ، من كتاب السنة ، سنن أبي داو (٢/٥٠٦) وابن ماجه في باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ .. ، المقدمة (١/٧) والإمام أحمد في المسند (٦/١٤٦ ، ١١٨٠ ، ٢٥٦) .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) فتح الباري (٥/٣٥٥) .

وقال العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ الحقوق نوعان : حق الله وحق الآدمي ، فحق الله لا مدخل للصلح فيه ، كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها ، وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها لا في إهمالها ، ولهذا لا يقبل بالحدود وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع .

وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها والصلح العادل هو الذي أمر الله ورسوله ﷺ به كما قال : { فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ }[1] ، والصلح الجائر هو الظلم بعينه ، وكثير من الناس لا يعتمد العدل في الصلح بل يصلح صلحاً جائراً فيصلح بين الغريمين على دون الطفيف من حق أحدهما ، والنبي ﷺ صالح بين كعب وغريمه ، وصالح اعدل الصلح فأمره أن يأخذ الشطر ويدع الشطر ، وكذلك لما عزم على طلاق سودة رضيت بأن تهب له ليلتها ، وتبقى على حقها من النفقة والكسوة فهذا أعدل الصلح ، فإنه سبحانه أباح للرجل أن يطلق زوجته ، ويستبدل بها غيرها ، فإذا رضيت بترك بعض حقها وأخذ بعضه وأن يمسكها ؛ كان هذا من الصلح العادل ، وكذلك أرشد الخصمين اللذين كانت بينهما المورايث بأن يتوخيا الحق بحسب الإمكان ثم يحلل كل منهما صاحبه ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالإصلاح بين الطائفتين المقتتلتين أولاً ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فحينئذٍ أمر بقتال الباغية لا بالصلح فإنها ظالمة ، ففي الإصلاح مع ظلمها هضم لحق الطائفة المظلومة ، وكثير من الظلمة المصلحين يصلح بين القادر الظالم والخصم الضعيف المظلوم ، بما يرضي به القادر صاحب الجاه ويكون له فيه الحظ ، ويكون الإغماض والحيف فيه على الضعيف ، ويظن أنه قد أصلح ، ولا يُمكِّنُ المظلوم من أخذ حقه وهذا ظلم ، بل يمكن المظلوم من استيفاء حقه ثم يطلب برضاه أن يترك بعض حقه بغير محاباة لصاحب الجاه ، ولا يشتبه بالإكراه للآخر بالمحاباة ونحوها [2] .

__وبالجملة :__ فالصلح الذي يحل الحرام أو يحرم الحلال كالصلح الذي يتضمن تحريم بضع حلال أو إحلال بضع حرام ، أو إرقاق حر أو نقل نسب أو أكل ربا ، أو إسقاط واجب من أداء شهادة أو حق ، أو تعطيل حد أو الإضرار بمصلحة عامة أو حق عام ، ونحو ذلك كله صلح جائر مردود .

---

(١) سورة الحجرات ، الآية (٩) .

(٢) إعلام الموقعين (١٠٩/١) .

الشرط الثاني :

أن يكون المصالح عنه حقاً ثابتاً للمُصالِح في المحل : وعلى ذلك ، فما لا يكون حقاً له ، أو لا يكون حقاً ثابتاً له في المحل ، لا يجوز الصلح عنه . حتى لو أنّ امرأة طلقها زوجها ادعت عليه صبياً في يده أنه ابنه منها ، وجحد الرجل ، فصالحت عن النسب على شيء ، فالصلح باطل ، لأن النسب حق الصبي لا حقها ، فلا تملك الاعتياض عن حق غيرها ، ولأن الصلح إما إسقاط أو معاوضة ، والنسب لا يحتملها .

أما لو ادعى رجل مالاً ، وأنكر المدعى عليه ، ولا بينة للمدعي ، فطلب منه اليمين فصالحه عن اليمين على أن لا يستحلفه ، جاز الصلح ، وبريء من اليمين ، بحيث لا يجوز للمدعي أن يعود إلى استحلافه ، وكذا لو قال المدعى عليه : صالحتك عن اليمين التي وجبت لك علي ، أو قال : افتديت منك يمينك بكذا وكذا ، صحّ الصلح ، لأن هذا صلح عن حق ثابت للمدعي ، لأن اليمين حقٌ للمدعي قبل المدعى عليه ، وهو ثابت في المحل — وهو الملك في المدعى في زعمه — فكان الصلح في جانب المدعي عن حق ثابت في المحل ، وهو المدعى ، وفي جانب المدعى عليه بذل المال لإسقاط الخصومة والافتداء عن اليمين [1] .

الشرط الثالث : أن يكون مما يصح الاعتياض عنه .

أي يكون مما يجوز أخذ العوض عنه ، سواء أكان مما يجوز بيعه أولا يجوز ، وسواء أكان مالاً أو غير مال .

وعلى ذلك فيجوز الصلح عن قود في نفس وما دونها ، وعن سكنى دار ونحوها ، وعن عيب في عوض أو معوض ، قطعاً للخصومة والمنازعة [2] . ومن صالح عما يوجب القصاص بأكثر من ديته أو أقل ، جاز [3] ، قال الكاساني [4] لقوله تعالى : { فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ

---

(١) بدائع الصنائع (٥/٦١)، قرة عيون الأخبار (٢/١٥٥) ، تحفة الفقهاء (٣/٤٢٧) ، وانظر : كشاف القناع (٣/٣٩٣) ، شرح منتهى الإرادات ، (٢/٢٦١) ، المبدع (٤/٢٨١) .

(٢) شرح منتهى الإرادات (٢/٢٦٥) ، المغني (٧/٢٤) ، المبدع (٤/٢٨٩) ، قرة عيون الأخيار (٢/١٥٥) .

(٣) شرح منتهى الإرادات (٢/٢٦٥) ، المغني (٧/٢٤) ، بدائع الصنائع (٥/٦١) ، تبيين الحقائق (٦/١١٣) ، مواهب الجليل للحطاب (٥/٨٥) ، تحفة الفقهاء (٣/٤٢٥) ، المحلى (٨/١٦٦) .

(٤) الكاساني : أبو بهاء بن مسعود بن أحمد الكاساني ، علاء الدين ، صاحب كتاب البدائع ، وصنف أيضاً السلطان المبين في أصول الدين توفي سنة (٥٨٧ هـ) ، انظر : الجواهر المضيئة (٤/٢٥ — ٢٨) ، تاج التراجم (٣٢٧).

{ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ } [1] . فقوله : { فَمَنْ عُفِيَ لَهُ } ، أي أعطي له كذا روى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وقوله عز شأنه : { فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ } ، أي فيتبع " مصدر بمعنى الأمر ، فقد أمر الله تعالى الولي بالاتباع بالمعروف إذا أعطي له شيء واسم الشيء يتناول القليل والكثير ، فدلت الآية على جواز الصلح عن القصاص على القليل والكثير " [2] .

وقال الزيلعي [3] : " ولأن القصاص حق ثابت في المحل ، يجري فيه العفو مجاناً ، فكذا تعويضاً ، لاشتماله على الأوصاف الجميلة من إحسان الولي وإحياء القاتل .. والكثير والقليل سواء في الصلح عن القصاص ، لأنه ليس فيه شيء مقدر ، فيفوض إلى اصطلاحهما ، كالخلع والكتابة والإعتاق على مال " [4] .

وقال ابن قدامه ـ رحمه الله ـ : " وقد روي أن الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا للذي وجب له القصاص على هدبة بن خشرم سبع ديات ، فأبى أن يقبلها ، ولأن المال غير متعين ، فلا يقع العوض في مقابلته " [5] .

أما إذا صالح عن قتل الخطأ بأكثر من ديته من جنسها ، لم يجز . وذلك لأن الدية ثبتت في الذمة مقدّرة ، فلم يجز أن يصالح عنها بأكثر من جنسها ، ولأنه إذا أخذ أكثر منها فقد أخذ حقه وزيادة لا مقابل لها فيكون أكل مال بالباطل .[6]

فأما إذا صالحه على غير جنسها بأكثر من قيمتها ؛ فيجوز ؛ لأنه بيع ، ويجوز للمرء أن يشتري الشيء بأكثر من قيمته أو أقل ، ولأنه لا ربا بين العوض والمعوّض عنه ؛ فصح .[7]

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٧٨) .

(٢) بدائع الصنائع (٦١/٥) .

(٣) الزيلعي : هو عثمان بن علي أبو عمر الملقب فخر الدين ، كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض ، شرح كنز الدقائق ، وتوفي سنة (٧٤٣ هـ) ، انظر : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٥٢٠/٢) ، تاج التراجم ، ص (٢٠٤) .

(٤) تبيين الحقائق (١١٣/٦) .

(٥) المغني (٢٤/٧) .

(٦) بدائع الصنائع (٦١/٥) ، تبيين الحقائق (١١٣/٦) ، شرح منتهى الإرادات (٢٦١/٢) ، المغني (٢٤/٧) .

(٧) المغني (٦٥/٧) ، شرح منتهى الإرادات (٢٦١/٢) ، كشاف القناع (٣٩٢/٣) .

وبناء على ما تقدم ، لا يجوز الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه ، مثل أن يصالح امرأة على مال لتقر له بالزوجية ، لأنه صلح يحل حراماً ، ولأنها لو أرادت بذل نفسها بعوض لم يجز [1] .

الشرط الرابع : أن يكون معلوماً

وقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في اعتبار هذا الشرط أو عدم اعتباره ؛ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : للظاهرية والشافعية ، وهو عدم صحة الصلح عن المجهول [2] ، قال ابن حزم : " ولا يجوز الصلح على مال مجهول القدر ، لقوله تعالى : { لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ }[3] ، والرضا لا يكون في مجهول أصلاً ، إذ قد يظن المرء أن حقه قليل فتطيب نفسه به ، فإذا علم أنه كثير لم تطب نفسه به ، ولكن ما عرف قدره جاز الصلح فيه ، وما جهل فهو مؤخر إلى يوم الحساب [4] .

وقال الإمام الشافعي في " الأم " : " أصل الصلح أنه بمنزلة البيع ، فما جاز في البيع جاز في الصلح ، وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح ، ثم يتشعب ... ولا يجوز الصلح عندي إلا على أمر معروف ، كما لا يجوز البيع إلا على أمر معروف ، وقد روي عن عمر رضي الله عنه : ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً))[5] ، ومن الحرام الذي يقع في الصلح أن يقع عندي على المجهول الذي لو كان بيعاً كان حراماً[6] .

القول الثاني : للحنفية ، وهو أن يشترط كون المصالح عنه معلوماً إن كان مما يحتاج إلى التسليم ، فإنه لما كان مطلوب التسليم ، اشترط كونه معلوماً لئلاً يفضي إلى المنازعة[7] .

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/٢٦١) ، المغني (٧/٢٩ ، ٣٠) ، المبدع (٤/٢٨١) .

(٢) روضة الطالبين (٤/٢٠٣) ، المحلى (٨/١٦٥) ، المهذب للشيرازي (١/٣٤٠) .

(٣) سورة النساء ، الآية (٢٩) .

(٤) المحلى (٨/١٦٥) .

(٥) سبق تخريجه ص (٥٧) .

(٦) الأم (٣/٢٢١) .

(٧) بدائع الصنائع (٥/٦١) ، رد المحتار (٤/٤٧٣) . فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندي (٣ / ١٠٤) .

أما إذا كان مما لا يحتاج إلى التسليم ــ كترك الدعوى مثلا ــ فلا يشترط كونه معلوما ، لأن جهالة الساقط لا تفضي إلى المنازعة ، والمصالح عنه ها هنا ساقط ، فهو بمنزلة الإبراء عن المجهول وهو جائز [1] .

القول الثالث : للمالكية [2] والحنابلة [3] ، وهو التفريق بين ما إذا كان المصالح عنه مما يتعذر علمه وبين ما إذا كان مما لا يتعذر . فإن كان مما يتعذر علمه ، فقد نص المالكية والحنابلة على صحة الصلح عنه .. واستدلوا على ذلك :

أ = بما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله ﷺ : " إنكم تختصمون إلي ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما اقطع له قطعة من النار ، يأتي بها اسطاما في عنقه يوم القيامة . فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما : حقي لأخي ، فقال رسول الله ﷺ : " أما إذا قلتما ، فاذهبا ، فاقتسما ، ثم توخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه " [4] .

ب = ولأن الصلح اسقاط حق فصح عن المجهول ، كالعتاق والطلاق ، ولأنه إذا صح الصلح مع المعلوم وإمكان أداء الحق بعينه فلأن يصح مع الجهل أولى [5] .

أما إذا كان مما لا يتعذر علمه ، كتركة باقيه صالح الورثة الزوجة عن حصتها منها مع الجهل بها ، فقال المالكية وأحمد في قوله : لا يجوز الصلح إلا بعد المعرفة بذلك [6] .

وقال الحنابلة في المشهور عندهم : يصح لقطع النزاع [7] .

---

(١) رد المحتار (٤٧٣/٤) ، قرة عيون الأخيار (١٥٥/٢) ، بدائع الصنائع (٦١/٥) ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٣٢/٥).

(٢) مواهب الجليل (٨٠/٥) ، حاشية البناني على الزرقاني علي خليل (٣/٦) ، المدونة الكبرى (٣٧٠/٣) .

(٣) المغني (٢٢/٧) ، كشاف القناع (٣٩٦/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٢٦٣/٢) .

(٤) أخرجه البخاري في باب من أقام البينة بعد اليمين ، من كتاب الشهادات ، وفي باب حدثنا محمد بن كثير في كتاب الحيل ، وفي باب موعظة الإمام للخصوم من كتاب الأحكام ، صحيح البخاري (٢٣٥/٣) ، (٣٢/٩ ، ٨٦) ، ومسلم في باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، من كتاب الأقضية ، صحيح مسلم (١٣٣٧/٣) .

(٥) المغني (٣٧/٧) .

(٦) مواهب الجليل (٨٠/٥) ، حاشية البناني على الزرقاني على خليل (٣/٦) ، المبدع (٢٨٥/٤) ، شرح منتهى الإرادات (٢٦٣/٢) ، كشاف القناع (٣٩٦/٣) ، المغني (٢٣/٧) .

(٧) شرح منتهى الإرادات (٢٦٣/٢) ، كشاف القناع (٣٩٧/٣) .

الترجيح :

يترجح لي ــ والعلم عند الله تعالى ــ صحة الصلح عن المجهول فيما يتعذر علمه على كل من المدعي والمدعى عليه أو على أحدهما دون ما لم يتعذر علمه لما تقدم في قصة الرجلين الذين اختصما في مواريث درست فقال النبي ﷺ لهما : اقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا ، " ولأن في الصلح قطع للمنازعات ولو لم يجز الصلح عن المجهول خاصة مع تعذر علمه ؛ لأدى إلى بقاء النزاع الذي يورث العداوة والبغضاء ، ولأفضى ذلك إلى ضياع الحق أو بقاء شغل الذمة ، على تقدير أن يكون بينهما مال لا يعرف كل واحد منهما قدر حقه منه .

ثالثا : الشروط المتعلقة بالمصالح به

المصالح به أو المصالح عليه : هو بدل الصلح ، وشروطه عند الفقهاء ثلاثة :

الشرط الأول : أن يكون مالا متقوما ، وعلى ذلك ، فلا يصح الصلح على الخمر والخنزير والميتة ، وذلك لأن في الصلح معنى المعاوضة فما لا يصح عوضا في البيع لا يصح جعله بدل صلح ، ولا فرق بين أن يكون المال دينا أو عينا أو منفعة ، فلو صالحه على مقدار من الدراهم ، أو على سكنى دار أو ركوب دابة وقتا معلوما ، صح ذلك [١] .

قال الكاساني [٢] : " الأصل أن كل ما يجوز بيعه وشراؤه يجوز الصلح عنه ، ومالا فلا " [٣] .

الشرط الثاني : أن يكون مملوكا للمصالح .

قال الكاساني : " حتى إذا صالح على مال ، ثم استحق من يد المدعي ، لم يصح الصلح ، لأنه تبين أنه ليس مملوكا للمصالح ، فتبين أن الصلح لم يصح [٤] ، وذكر ابن قدامة في المسألة تفصيلا حسنا ، فقال : ((ولو صالح عن القصاص بعبد ، فخرج مستحقا ، رجع بقيمته في قولهم جميعا ، وإن خرج حرا فكذلك ، وبه قال أبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : يرجع بالدية لأنه الصلح فاسد ، فرجع ببدل ما صالح عنه ، وهو الدية .

ولنا : أنه تعذر تسليم ما جعله عوضا ، فرجع إلى قيمته ، كما لو خرج مستحقا ، ولو صالح عن دار أو عبد بعوض ، فوجد العوض مستحقا أو حرا ، رجع في الدار وما صالح عنه ، وبقيمته إن كان تالفا ، لأن الصلح هاهنا بيع في الحقيقة ، فإذا تبين أن العوض كان مستحقا أو حرا كان البيع فاسدا ، فرجع فيما كان له ، بخلاف الصلح عن القصاص فإنه ليس بيع ، وإنما يأخذ عوضا عن إسقاط القصاص)) [٥] .

---

(١) بدائع الصنائع (٥/٥٩) ، قرة عيون الأخيار (٢/١٥٤) ، وانظر : شرح منتهى الإرادات (٢/٢٦٦) .

(٢) سبقت الترجمة له ص (٦٠) .

(٣) بدائع الصنائع (٥/٥٩) .

(٤) بدائع الصنائع (٥/٥٩) .

(٥) المغني (٧/٢٥) وما بعدها ، وكشاف القناع (٣/٤٠٠) ، شرح منتهى الإرادات (٢/٢٦٦) .

الشرط الثالث : أن يكون معلوما

وعلى ذلك قال الحنابلة : " فإن وقع الصلح بمجهول ، لم يصح ، لأن تسليمه واجب ، والجهل يمنعه[1] ، أما الحنفية ، فقد فصلوا في المسألة وقالوا : يشترط كون المصالح به معلوما إن كان مما يحتاج إلى القبض والتسليم ، لأن جهالة البدل تؤدي إلى المنازعة ، فتوجب فساد العقد ، إذا كان الشيء لا يفتقر إلى القبض والتسليم ، فلا يشترط معلوميته ، مثل أن يدعي حقا في دار رجل ، وادعى المدعى عليه حقا في أرض بيد المدعي ، فاصطلحا على ترك الدعوى ، جاز وإن لم يبين كل منهما مقدار حقه ، لأن جهالة الساقط لا تفضي إلى المنازعة .[2]

قال الكاساني : لأن جهالة البدل لا تمنع جواز العقد لعينها ، بل لإفضائها إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم ، فإذا كان مالا يستغني عن التسليم والتسلم فيه ، لا يفضي إلى المنازعة ، فلا يمنع الجواز "[3] .

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/٢٦٣) ، المبدع (٤/٢٨٤) ، كشاف القناع (٣/٣٩٦) .

(٢) قرة عيون الأخيار (٢/١٥٤) ، بدائع الصنائع (٥/٥٩) .

(٣) بدائع الصنائع (٥/٥٩) .

الفصل الثالث :



المبحث الأول : تعـــريف العـــرف لغـــة واصطلاحـــا .

المبحث الثاني : شـــروط اعتبـــاره .

المبحث الثالث : أثـــر العـــرف في الأحـــكام الشرعيـــة .

الفصل الثالث : أثر العرف في الأحكام الشرعية

المبحث الأول : تعريف العرف لغة واصطلاحا

المطلب الأول : تعريفه العرف (لغة) :

يمكن تلخيص أهم المعاني التي تدور عليها مادة [ع ر ف] فيما يلي :

١ ـ **العرف بضم العين** : المعروف ، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير ، وتطمئن إليه والعرف والعارفة والمعروف واحد ، ضد النكر .

٢ ـ **العرف** : كل عال مرتفع ، فعرف الأرض ما ارتفع منها وناقة عرفاء أي مشرفة السنام .

٣ ـ **العرف أيضا بضم العين** : الاسم من الاعتراف ، والرمل المرتفع والصبر ، ومنبت الشعر ، والريش من العنق ، نحو عرف الديك والفرس والدابة وغيرها .

٤ ـ **العرف ـ بضم العين ـ** : الرائحة ، وأكثر ما تستعمل في الطيبة .

٥ ـ **العرف ـ بكسر العين ـ** : الصبر .

٦ ـ أن هذه المعاني و نحوها ترجع إلى ما يلي :

أ ـ تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض .

ب ـ السكون والطمأنينة .

ج ـ العلو والارتفاع [1] .

المطلب الثاني : تعريف العرف اصطلاحا

" **العرف** : ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول "[2] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤ / ٢٨١ ، و مختار الصحاح ١٧٩ / ١٨٠ ، و لسان العرب ٩ / ١١٥ وتاج العروس ٢٤ / ١٣٣ ـ ١٥٣ ، و المفردات للراغب ، صفحة ٥٦٠ ـ ٥٦٢ ، و القاموس المحيط صفحة ١٠٨١ .

(٢) بواسطة العرف و العادة لأبي سنة / صفحة ٨ ، وأثر العرف للسيد صالح ، صفحة (٥٠) وانظر : بحث العرف في الفقه الإسلامي للشيخ عبد الله عمر ص (١٢) . و د . الطيب الخضر في الاجتهاد فيما لا نص فيه ، (٢ / ١٨٢ ـ ١٨٣) .و رفع الحرج ، د. الباحسين ، صفحة (٤٦١) .و يقرب من هذا التعريف : ما عرفه الجرجاني في تعريفاته ، صفحة (١٩٣) ، والشيخ زكريا الأنصاري في الحدود الأنيقة ، صفحة (٧٢) .

شرح التعريف :

لفظ " ما " عام يشمل القول والفعل . وقوله : " ما استقر في النفوس " يخرج عنه ما حصل بطريق الندرة ، ولم يعتده الناس ، فإنه لا يعد عرفاً .

وقوله : " من جهة العقول " يخرج به ما استقر في النفوس من جهة الأهواء والشبهات ، وما استقر بسبب خاص كفساد الألسنة ، أو بسبب أمر اتفاقي كتفاؤل قوم من بعض الأعمال ، فيتعارفون فعلها ، أو تشاؤمهم منها ، فيتعارفون تركها .

وقوله : " ما تلقته الطباع السليمة بالقبول : " يخرج به ما أنكرته الطباع أو بعضها ، فإنه نُكر لا عرف .

وعلى هذا يجري العرف في الأقوال والأفعال التعاملية والخلقية ، ويقوم كيانه على استقرار الأمر في النفوس ، وقبول الطباع السليمة له ، ومتى توفر ذلك فقد وجدت حقيقة العرف [1] .

المبحث الثاني : شروط اعتباره

إن العرف الذي يقع الرجوع إليه واعتباره وتحكيمه لدى العلماء ، هو الذي توفرت شروط اعتباره وتحققت ضوابط العمل به ، فلو تخلف واحد منها ، لم يصح تحكيم العرف ، والبناء عليه ؛ **وهي كما يلي :**

الشرط الأول : أن يكون العرف مطرداً أو غالباً

والمراد باطراد العرف :

أن يكون العمل به بين متعارفيه مستمرا في جميع الحوادث ، لا يتخلف ، شائعا مستفيضا بين أهله ، بحيث لا يفهمون حال الإطلاق إلا معنى هذا العرف ، سواء أكانوا جميع الناس في البلاد كلها ، أم في إقليم خاص ، أم بين أصحاب الحرفة المعينة .

والمراد بكونه غالبا :

أن يكون العمل به وجريانه بين أهله واقعا في أكثر الحوادث ، بمعنى أنه لا يتخلف كثيرا [2] .

---

(١) انظر : العادة و العرف لأبي سنة ، صفحة (٨ ــ ٩) بتصرف .

(٢) انظر : العرف والعادة لأبي سنة ، صفحة (٥٦) ، و المدخل للزرقا ، (٢ / ٨٧٤) .

وفي معنى هذا يقول الإمام الشاطبي [1] ــ رحمه الله ــ : " إذا كانت العوائد معتبرة شــرعاً ــ فلا يقدح في اعتبار انخرامها ما بقيت عادة في الجملة " [2] .

وقال السيوطي [3] : " إنما تعتبر العادة إذا اطردت ، فإن اضطربت فلا " [4] .

وتعليل المراد من هذا الشرط : لأن تقرر العرف بين النــاس ، و تمكنــه في نفوســهم إنمــا يتم بالغلبة أو الإطراد ، ولأنهما قرينة إرادة الأمر الذي وجدا فيه ، من تصرف المتكلم قــولاً وفعلاً [5] .

الشرط الثاني : أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشــائها فيجــب أن يكون العرف الــمُحَكَّم سابقاً على إنشاء التصرف ، فيخرج العرف الحادث الطارئ ، كمــا يجب أن يكون قائماً وقت إنشاء التصرفات فيخرج العرف السابق المتغير .

قال السيوطي ــ رحمه الله ــ : " العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن الســابق دون المتأخر " [6] ، فلا عبرة بالعرف الطارئ [7] .

وهذا الشرط شاملاً للأقوال و الأفعال ، فيستوى في ذلك أيضاً العرف اللفظي والعملــي ، قال الإمام القرافي ــ رحمه الله ــ : القاعدة : أن من له عرف وعادة في لفظ إنما يحمل لفظــه على عرفه ... أما العوائد الطارئه بعد النطق فلا يقضى بها على النطق ، فإن النطــق ســالم عن معارضتها ، فيحمل على اللغة ، ونظيره إذا وقع العقد في البيع فإن الثمن يحمل على العادة الحاضرة في النقد ، وما يطرأ بعد ذلك من العوائد في النقود لا عبرة به في البيــع المتقــدم ،

---

(1) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، أبو إسحاق الشهير بالشاطبي ، فقيه أصولي مفسر ، محــدث ، نحــوي ، لــه استنباطات جليلة ودقائق منيفة وفوائد لطيفة ، وأبحاث شريفة وقواعد محررة . وله مصنفات نافعة منها : الاعتصــام الموافقات في أصول الفقه ، توفي سنه (٧٩٠ هــ) ، وانظــر : ترجمتــه في نيــل الابتــهاج بتطريــز الديبــاج ، صفحة (٤٦) ، وشجرة النور الزكية ، صفحة (٢٣١) والفتح المبين ، (٢ / ٢٠٤) .

(2) انظر : الموافقات ، للشاطبي (٢ / ٢٨٨) .

(3) السيوطي هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان الخضيري الأصل ، المصري الشــافعي ، جــلال الدين السيوطي ، عالم قد ألف في أنواع العلوم ، له مؤلفات كثيرة جداً منها الأشباه والنظائر في القواعــد الفقهيــة ، والدر المنثور ، والمزهر ، والجامع الصغير ، توفي عام ٩١١هــ . انظر : الكواكب الســائرة للغــزي (١ / ٢٢٦) ، والبدر الطالع للشوكاني ، (١ / ٣٢٨) .

(4) انظر : الأشباه و النظائر ، صفحة (٩٢) ، وصفحة (١٠١) .

(5) العرف و العادة لأبي سنة ، صفحة (٥٧) .

(6) انظر : الأشباه و النظائر للسيوطي ، صفحة (٩٦) .

(7) انظر : الأشباه و النظائر لابن نجيم ، صفحة (١١٠) .

وكذلك النذر والإقرار والوصية ، إذا تأخرت العوائد عليها لا تعتبر ، وإنما يعتبر من العوائد ما كان مقارناً لها [1] .

الشرط الثالث : أن لا يُعارِض العرف تصريح بخلافه

إن سكوت المتعاقدين عن الأمر المتعارَف عليه دليل على إقراره و الرضا به ، فإذا صرّحا بخلافه كان ذلك ناقضاً لهذه الدلالة مبطلاً لهذا العرف ، لأن العرف أضعف من دلالة اللفظ ولا عبرة بالدلالة في مقابل التصريح [2] .

قال الإمام العز بن عبد السلام ـــ رحمه الله ـــ : " كل ما يثبت بالعرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح " [3] .

ومن أمثلة ذلك : أن العرف عند التجار أن غالب السلع تباع نقداً ، حالة غير مؤجلة ، فلو اتفق العاقدان على بيعها بالتقسيط أو إلى أجل مسمى فإنه يعمل بهذا التصريح ولا يلتفت حينئذ إلى العرف .

وكذا لو كان العرف أن مصاريف التصدير على المشتري ، واتفقا على أن تكون على البائع صح ذلك وكان ملغياً لاعتبار للعرف [4] .

وعلم من هذا أن قولهم : " المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً " و " المعروف بين التجار كالمشروط بينهم " ومقيد بعدم التصريح بخلافه ، لأنه لا عبرة بالدلالة في مقابل التصريح [5] .

الشرط الرابع : أن لا يعارض العرف نص شرعي أو أصل قطعي في الشريعة

بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلاً له : إن العلماء ـــ رحمهم الله ـــ حيث يقررون أن العرف أصل ظاهر من أصول الاستنباط يقولون إنه إنما يكون كذلك حيث لا يعارضه نص من كتاب أو سنة ، أو أصل قطعي مستفاد منهما فمتى صح النص أو ثبت الأصل عن الشارع العليم بمصالح الناس الحكيم في تدبير شؤونهم فهو حق وحجة قائمة .

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ، صفحة (٢١١) ، بتصرف .

(٢) انظر : من قواعد المجلة العدلية ، صفحة (١٢) .

(٣) انظر : قواعد الأحكام ، (٢ / ١٥٨) .

(٤) انظر : العرف و العادة لأبي سنة ، صفحة (٦٧) .

(٥) انظر : المدخل للزرقا ، (٢ / ٨٧٩) .

أما العرف : فهو في مهب الشهوات ، وكثيراً ما يقوم على الباطل ، مثل تعارف كثير من الناس كثيراً من المحرمات شرعاً كتعاملهم بالربا واعتيادهم لعب القمار وتناول المسكرات وعدم إقامة شعائر الله كالصلاة في الحفلات أو حال لعب الكرة ، وكذا ما اعتادوه من منكرات الأفراح والمآتم وكذا التحاكم إلى القوانين الوضعية التي تحكم غير شرع الله جل وعلا .

فهذا العرف المبطل للواجب ، الناقض للحقوق المبيح للحرام لا يقول باعتباره أحد من أهل الإسلام ، بل هو ما يجب إلغاؤه وعدم الاعتداد به وإلا زالت الشريعة ، ودرست معالمها بمرور الزمان ، لأن اعتباره إهمال لنصوص قاطعة ، وإتباع للهوى ، وإبطال للشرائع ، إذا الشرائع ما جاءت لتقرير المفاسد بل لهدمها وإبطالها ، وإن تكاثر الآخرين بها ، وتتابع الناس عليها يدعو إلى مقاومتها لا إلى الإقرار بها [1] .

ثم إن العرف ما استفاد اعتباره إلا من جهة الشرع ، فكيف يعود على أصله المثبت له بالإبطال و النقض .

قال الإمام السرخسي : [2] " كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر " وقال أيضاً : " إن التعامل بخلاف النص لا يعتبر ، وإنما يعتبر فيما لا نص فيه " [3] .

والعرف الذي لا يعد مخالفاً لأدلة الشرع له حالتان :

الأولى : أن يكون مما لا يعارض الشرع أصلاً ، كتعارف الناس كثيراً من العوائد التجارية ، والإجراءات القضائية ، والأنظمة الاجتماعية ، مما هو ملائم لطبيعة الشرع وتقتضيه حوائج الناس ، وتدفع إليه ضرورة التدبير والاستصلاح .

الثانية : أن يكون بين العرف و أدلة الشرع ظاهر تعارض ، يمكن معه التوفيق بينهما بوجه من أوجه التوفيق المعتبرة عند أهل العلم ، أو يمكن تنزيل النص الشرعي على العرف ، بأن كان النص نفسه معللاً بالعرف ، فالعرف حينئذ مجال لتأمله ، والبحث في اعتباره والاعتداد به [4] .

---

(١) انظر : العرف حجيته و أثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة ، لعادل ولي قوته ، (١ / ٢٤٢ ــ ٢٤٣) و انظر : أصول الفقه ، أبو زهرة ، صفحة (٢٧٣) ، و العرف و العادة لأبي سنة ، صفحة (٦١) .

(٢) هو محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ، من كبار أئمة الحنفية ، صنف " المبسوط " ، و " الأصول " ، وشرح كتب محمد بن الحسن توفي سنة (٤٨٣ هـ) . انظر : الجواهر المضيئة (٢/ ٢٨) ، " الفوائد البهية " ١٥٨ .

(٣) انظر : المبسوط ، (١٢ / ١٩٦) ، و (١٠ / ١٤٦) .

(٤) انظر : العرف والعادة ، أبو سنة ، صفحة (٦٣) ، و المدخل ، للزرقا ، (٢ / ٨٨٠) .

قال أستاذنا أبو سنه ـــ متع الله به ـــ : " ... إنما يعتبر في هذه الحالة ، لأن حاصل الأمـــر تعارض دليلين من أدلة الشرع ، فيتخلص من هذا التعارض بالتخصيص إذا كان النص عامـــاً والتقييد إن كان مطلقاً ، والمصير إلى الاستحسان إن كان قياساً ، وليس في هـــذا التخلــص إبطال للنص بالعرف ، ولا قضاء عليه به ، بل هو إعمال للدليلين بقدر الإمكان " [1] .

---

(١) انظر : العرف و العادة ، صفحة (٦٣ ـــ ٦٤) .

المبحث الثالث : أثر العرف في الأحكام الشرعية

قد أناط الشارع الحكيم بالعرف كثيراً من الأحكام ، كمقدار النفقة مثلاً ، فقد أحالها الله تعالى على العرف كما في قوله : { لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا } (1) .

كما أحالها الرسول ﷺ على العرف في قوله لهند :" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "(2) .

وكذلك الشأن في كل أبواب الفقه ابتداءً من الطهارة وانتهاءً بالإقرار وبالجملة فإن كل ما ورد في الشرع مطلقاً غير محدود بحد ، فإنهُ يرجع في تحديده إلى العرف ، كالتفرق في خيار المجلس ، والقبض والحرز في السرقة وما يُعد إحياء للموات ، وما شابه ذلك فما لم يرد الشرع بتحديده يرجع فيه إلى العرف .

ولما للعرف من أهمية عظيمة ، اشترط في المفتي أن يكون عالماً بأعراف المستفتين عاداتهم ؛ ليتمكن من إجراء الفتوى على وجهها الصحيح .

كما اشترط في القاضي :

أن يكون على علم تام بعادات المجتمع الذي يتولى الفصل في خصوماته ومنازعاته ، فيعرف أساليبهم في الدعوى والإجابة ، وما يعد إقرار بالحق ، وما لا يعد كما يعرف ألفاظهم الصريحة والكناية في الطلاق والقذف ما شاهها .

وهكذا فألفاظ الناس تنـزل على عاداتهم في كل التصرفات ، من طلاق ووصايا ووقف وأيمان وبيع وشراء وقبض وإقباض وهبة وعطية وما أشبه ذلك .

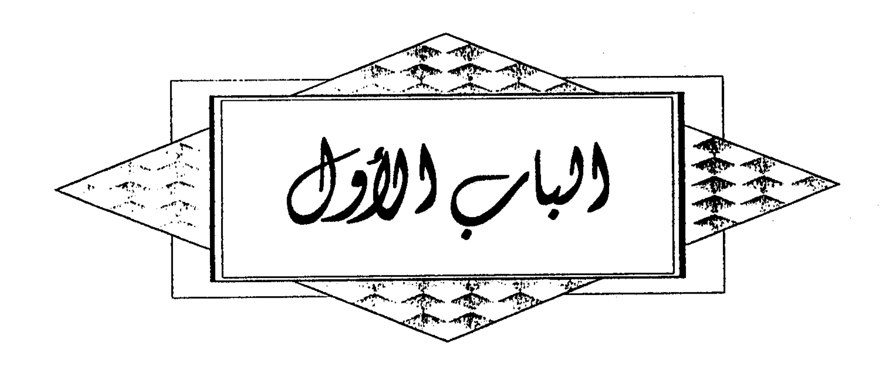
فهذه منـزلة العرف في الفقه الإسلامي ، يرعاه ويحافظ عليه ويعتبره ما دام صحيحاً ، يحقق المصلحة ويدفع المضرة ، ولا يتعارض مع النصوص الشرعية . أما إذا لم يكن كذلك ؛ فإن الفقه الإسلامي ينبذه وراء ظهره غير مقيم له وزناً (3) .

---

(1) سورة الطلاق ، الآية (٧)

(2) أخرجه البخاري ، في باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون ... ، من كتاب البيوع ، وفي باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، من كتاب النفقات ، صحيح البخاري (٣ / ١٠٣) و (٧ / ٨٥) . و مسلم في باب قضية هند ، من كتاب الأقضية صحيح مسلم (٣ / ١٣٣٨ ـــ ١٣٣٩) .

(3) انظر : العرف وأثره في الشريعة والقانون ، لأحمد علي مباركي ، صفحة (١٨ ـــ ١٩) .



فاصل النزاع عند القبائل و ضمانات تنفيذ حكمه

و يتضمن أربعة فصول :

الفصل الأول :

فاصل النـــزاع عند القبائل و شروطه .

الفصل الثاني :

مصادر فصل النـــزاع عند القـــبائل.

الفصل الثالث :

البيـــنات المعتـــبرة عند القـــبائل .

الفصل الرابع :

القـــوة التنفيـــذية في الحكم القبـــلي .

الفصل الأول :



وفيه مباحث

المبحث الأول : فاصل النـــزاع عند القبائل .

المطلب الأول : تعريفـــــه .

المطلب الثاني : أســـماؤه .

المطلب الثالث : طريقة اختياره .

المطلب الرابع : الإلزام في حكمه .

المطلب الخامس : درجـــاته .

المطلب السادس : استئناف حكمه .

المطلب السابع : صلاحياته .

المبحث الثاني :..

شـــروط فاصـــل النـــزاع .

المبحث الثالث :..

الدراســـة الشـــرعية .

المبحث الأول : فاصل النزاع عند القبائل

المطلب الأول : تعريـف فاصـــل النـــزاع

هو الرجل الذي يستطيع حل الخلاف بين القبائل أو بعض أفرادها على وفـــق أعرافـــهم وعاداقم وتقاليدهم ، وبحسب ما أوتيه من حكمة وعقل و معرفة وفهم في أعراف القبائل [(١)] .

فالمعـــول عليه في فصل النـــزاع عرف القبيلة ، ولو كان مخالفا للشرع المطهر ، والواجب أن يكون فصل النـــزاع على وفق الشرع ومراده .

المطلب الثاني : أســـماء فاصـــل النـــزاع

هناك عدة أسماء لفاصل النـــزاع بين القبائل وإن اختلفت مدلولاتها الخاصة لكنها تجتمع في النهاية بأن كلا منها يعطي معنى فاصل النـــزاع ، ومن تلك الأسماء ما يلي :

- **القاضي** [(٢)] . ولذلك يقولون عند الادعاء لديه : **[يا قاضينا يا من بالحق ترضينا]** .
- **العـارف** [(٣)] ، والعارفة [(٤)] ، والعرافة [(٥)] .
- **الفريض** [(٦)] ، و الفريضة ، لأنه يفرض بحكمه الجزاء الواجـــب التنفيـــذ طبقـــا لعـــرف العشيرة [(٧)] .
- **المرضي** [(٨)] ، و المرضوي [(٩)] .

---

(١) انظر : مضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي ، الجودي (٩٠) البدو و القبائل الرحالة في العـــراق (٩٦) ، دراسة المجتمع في البادية و الريف و الحضر (٣٧) العرف العشائري بين الشريعة و القانون ، فـــهد الغبـــين (٧٤) ، أساسيات العرف العشائري في الأردن ، رؤوف أبو جابر (٩٠) ، علـــم الاجتمـــاع البـــدوي ، مصطفـــى محمـــد حسنين (٣٩) ، العادات و التقاليد في العهود الاقطاعية ، علي الزين (١٢) .

(٢) انظر : مضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي ، الجودي ، (٨٩) النظام العـــرفي في التحكيـــم و الصلـــح ، الثبيتي ، (١٣) .

(٣) انظر : البدو و القبائل الرحل في العراق ، (٩٦) ، علم الاجتماع البدوي ، مصطفى محمد حسنين ، (٣٩) .

(٤) انظر : مقدمة لدراسة المجتمعات البدوية ، (١٩٨) ، البدو و البادية ، (١١٧) ، علم الاجتماع البدوي ، مصطفى محمد حسنين ، (٣٩) .

(٥) انظر : البدواة العربية و التنمية ، (٢٠٠) ، العادات و القبائل في العهود الاقطاعية ، على الزين ، (١٢) .

(٦) انظر : علم الاجتماع البدوي ، مصطفى محمد حسنين ، (٣٩) .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) انظر : مقدمة لدراسة المجتمعات البدوية ، (١٩٨) .

(٩) انظر : النظام العرفي في التحكيم و الصلح ، (٩) ، و تراث البدو القضائي ، (٥٦٣) .

ـ **الوجهي** ، و جمعها الوجهاء ويقال لمجموعهم الجاهة [1].

ـ **الوجـه** [2] .

ـ **النظرية** ، الأمنية ، الموامين ، الأمناء ، الشرفية [3].

ـ **الموفدون** أو البداء [4].

ـ **المخاطيط** ، لأنهم يخطون الطريق أمام المتقاضيين بواسطة أحكامهم [5].

ـ **الشرع** [6].

ـ **العاقل** ، العاقلة [7].

ـ **المراغة** ، بفتح الميم و الغين ، و المنهي ، و جمعها مناهي [8].

ـ **فارق الشرع** ، وهو من يتولى النظر و استئناف كافة الدعاوي [9] ، ويصفه بعض مـن أدرك خطرهم بـ (الطاغوت) و جمعها طواغيت [10] ، ومما ينبغي أن يعلم أن شيخ القبيلة ليس بالضرورة أن يكون هو القاضي [11] ، ولكن له أن يفصل النـزاع بين أفراد قبيلته [12].

---

(١) انظر : الأعراف و الأسس المعتمدة في القضاء العشائري ، ذعار جمعة ، " الندوة " ، (١٠٦) ، الصلح و الوجـه في العرف العشائري ، برجس الحديد ، " الندوة " ، ٤٩٥ ، تراث البدو القضائي ، (٥٥٥) .

(٢) انظر : البداوة العربية و التنمية ، (١٨٦) .

(٣) انظر : الأدب الشعبي في الحجاز ، (٢٦٢) .

(٤) انظر : البداوة العربية و التنمية ، (١٨٦) .

(٥) انظر : دراسات العرف و القضاء العشائري في الأردن ، رؤوف أبو جابر ، (٩٠) .

(٦) انظر : البدو و القبائل الرحالة في العراق ، (٩٦) .

(٧) انظر : القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، (٨٠) .

(٨) انظر : ندوة العرف العشائري بين الشريعة و القانون بحث الوجه (الكفالة في القضاء العشائري) ، لأحمد أبو ربيحة ، (٤٥٠) .

(٩) انظر : القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، (٤٠ — ٨١) .

(١٠) انظر : الاستمرار و التغيير في البناء الاجتماعي في البادية العربية ، صفحة (١٧٢) .

(١١) انظر : مضامين القضاء البدوي قبل العـهد السـعودي ، (٩١) ، النظـام العـرفي في التحكيـم و الصلـح ، (١٤٣ — ١٤٨) .

(١٢) انظر : الاستمرار و التغير في البناء الاجتماعي في البادية العربية، (١٧١) ، ندوة العرف العشائري بـين الشـريعة والقانون بحث أساسيات العرفي والقضاء العشائري في الأردن ، لرؤوف أبو جابر .

والمتأمل في أغلب هذه الأسماء ، يجد أن لها دلالتها على الحكم والتحاكم والإلزام ، كما لا يخفى ، وأخطر هذه الأسماء الشرع والفريض ، كما أن بعضها لها دلالتها في وصفه الحقيقي كما في التسمية بالطاغوت .

المطلب الثالث : طريقة اختياره

يتم اختياره برضى الطرفين المتخاصمين ، وذلك في أغلب الأحوال [1] ، و عند بعض القبائل تعيين القاضي عند الاختلاف في تعيينه يكون من حق قضاة المعترضة ، كما هو الحال في بعض العشائر الأردنية [2].

وهناك طريقة أخرى عند بعض قبائل الشام تسمى [المخاططه] وذلك بأن يسمى المدعى عليه قاضيا ، ثم يليه المدعي فيسمي قاضيا آخر ، ويعقبه المدعى عليه فيسمي ثالثا ، ثم يسقط المدعى أحدهم ويليه المدعى عليه فيسقط آخر ، ويكون صاحب الاسم الثالث هو القاضي الذي يحق له الفصل بين المتخاصمين في القضية [3]. وهناك قضاة من بيوت مشهورة يتحاكمون إليهم .

والظاهر من طريقة اختياره ، أنه يختار على أنه حكم فهل يصح أن يكون حكما شرعا ؟!!.

المطلب الرابع : الإلزام في حكمه

بعض من يفصل النزاع يكون حكمه ملزما كالقاضي العرفي والعارف والعارفة والعرافة والفريض والشرع والمخاطيط والمراغة و المنهي وفارق الشرع [4].

والبعض الآخر حكمه غير ملزم ، بل ربما لا يصدر حكما في بعض الأحيان ، و إنما يسعى للتوفيق بين المتخاصمين من غير إلزام ، " كالمرضي و المرضوي و الوجهي أو الوجه ، والجاهة ، والنظرية ، والأمنية ، والموامين ، والشرفية " [5].

---

(١) انظر : شريعة العشائر في الوطن العربي ، فاروق الكيلاني ، (١٨٣) ، مضامين القضاء القبلي ، (٩٦) ، النظام العرفي في التحكيم و الصلح ، (١٤٧) ، تراث البدو القضائي ، (١٤٠) .

(٢) انظر : البداوة العربية و التنمية ، (١٨٦) .

(٣) انظر : عشائر الشام ، (٢٦٢) ، ندوة البداوة في الوطن العربي ، (١٥٢) ، دراسة في عادات و تقاليد المجتمع الأردني ، (٣٠٩) ، البادية و البدو ، (١١٩) .

(٤) انظر : ندوة العشائر بين الشريعة و القانون ، بحث الأعراف و الأسس المعتمدة في القضاء العشائري ، ذعار جمعة / (٩٩) ، عشائر الشام ، (٢٦١) ، البدو و القبائل الرحالة في العراق ، (٩٦) ، علم الاجتماع البدوي ، (٤٥) .

(٥) انظر : النظام العرفي في التحكيم و الصلح ، (١٥٠ – ١٧١- ١٧٤ – ١٨٢ – ١٨٦) .

* وإذا تأملت أسماء هؤلاء و أولئك اتضح أن لهذه الأسماء دلالتها على مضامينها من حيث الإلزام و عدمه .

المطلب الخامس : درجاته

القضاة العرفيون عند القبائل لهم درجات أشبه بدرجات القضاة في المحاكم القانونية .

فهناك القاضي الابتدائي والاستئنافي والتمييزي ، إلا أنهم لا يعرفون تلك الأسماء ، وإنما يعرفون أن القاضي فلان دون القاضي الفلاني مكانه وهكذا . .

فربما رجعوا إلى الأول في القضية ، فإذا فصل بينهم بما يرضى الطرفين اكتفوا بذلك ، وإلا ذهبوا إلى من هو أرفع منه فان شفا غليلهم وإلا قصدوا القاضي الأعلى (وهو كقاضي التمييز) لا يردون له حكما ، ولا يعدلون عما يقضي به ، أرضاهم أو أغضبهم [1].

وهذه سمة أخرى من الإلزام و الرضا به ، وهنا تكمن الخطورة ، إذا كان حكمه بعيدا عن حكم الشرع وهو الغالب إذ المتصدي لذلك لا يفقه من الشرع إلا قليلا ، **وعند بعض قبائل الحجاز تقسيم آخر فالقضاة عندهم ينقسمون إلى :**

١ – **قاضي طنب** : وهذا يمكن تمييز حكمه عند من هو أعلى منه درجة .

٢ – **قاضي مبنى** : وهو مرجع لغيره ، وحكمه لا يرد ولا يراجع فيه ، ومن لا يقبل بحكم المبني ويراجعه ؛ يكون الحكم عليه مثنيا [2]. وهذا مظهر من مظاهر الإلزام والرضا به .

وعند عشائر الشام تقسيم و تفصيل آخر فالقضاة عندهم أربعة أقسام :

القسم الأول : قضاة القلطة ، وأحكامهم النهائية يستشهد بها غيرهم من القضاة ، وينسجون على منوالها .

القسم الثاني : قضاة المناهي ، وهم قضاة العرض والدم .

القسم الثالث : قضاة المشاهي ، وهم الذين يبتون في القضايا التي ليست من اختصاص قضاة القلطة ، وقضاة المناهي ، مثل : قضايا الخيل ، والأراضي ، ورعاة الأغنام وغير ذلك .

---

(١) انظر : ما رأيت و سمعت ، (٢٠٧) ، مضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي ، (٩٠) .

(٢) انظر : النظام العرفي في التحكيم و الصلح ، (١٠٠) .

القسم الرابع : قضاة المعترضة ، ووظيفتهم بيان نوع القضية وما هيتها و تعيين القاضي صاحب الاختصاص للنظر في الدعوى [1].

* وهذا مما يعزز دعوى أن الخضوع للأعراف القبلية تحاكم يقترن به الإلزام الذي تعززه سلطة القبيلة وقاضيها وواقعها الاجتماعي ، وليس ذلك مجرد صلح كما يتوهم البعض ، وإلا لما أقترن بها الإلزام والخضوع لتلك الأحكام على هذا النحو من الترتيب العجيب .

المطلب السادس : استئناف حكمه

استئناف الحكم مسموح به وله عدة تسميات عند القبائل ، **منها** :

- سوم الحق [2].
- سوم الحكم [3].
- عرض الحق[4] .
- فجر الحكم[5] .
- قفر الحكم [6].
- المنهي [7].
- المنهمي[8] .
- المرفعانية [9] .
- طوف الحق [10] .

---

(1) انظر : الدعوى العربية و التنمية ، (١٨٦) ، البادية و البدو ، (١١٨) ، القضاء العشائري ، فريق المزهر آل فرعون ، (١٣٦) ، البناء الاجتماعي للمجتمعات البدوية ، الفوال ، (١٩٥) .

(2) انظر : البادية و البدو ، (١٢٤) ، ندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون ، بحث : فهد الغبين ، (٧٨) .

(3) انظر : البداوة العربية و التنمية ، (١٨٨) .

(4) انظر : تراث البدو القضائي ، (٥٥٩) .

(5) انظر : النظام العرفي في التحكيم و الصلح ، (١٠٠) .

(6) انظر : الأدب الشعبي في الحجاز ، (٢٥٤) .

(7) انظر : عشائر الشام ، (٢٦١) .

(8) انظر : القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، (٤٠ ــ ١٠٥ ــ ١٤٠) .

(9) انظر : تراث البدو القضائي ، (٥٦٣) .

(10) انظر : تراث البدو القضائي ، (٥٥٩) .

فإذا كان الحكم خطأ بحسب العرف القبلي يتم نقضه ، و إلا كان صحيحاً ملزماً [1].

والاستئناف لا يكون إلا إذا كان أحد الخصمين متظلماً ، وتشترط بعض القبائل الاستئذان بالاستئناف من القاضي الأول كما في بعض قبائل الحجاز [2] ، وأما في حال الرضى بالحكم فلا حاجة للاستئناف حينئذ ويتم التنفيذ [3].

* وهذا مما يؤكد أن الأمر ليس صلحاً وإنما هو حكم ، يحتاج إلى استئناف وتمييز ، وإلى تأكد من الوصول إلى الحكم المراد .

المطلب السابع : صلاحيات فاصل النزاع عند القبائل

صلاحية فاصل النزاع عند القبائل واسعة جداً من حيث الأشخاص والمكان والزمان والقضايا التي يتم الفصل فيها :

أولاً : من حيث صلاحيته بالأشخاص ، فهي مطلقة لا تنحصر في القضايا الناشئة بين أفراد قبيلته بل من حقه النظر في القضية التي تصل إليه بغض النظر عن القبائل التي ينتمي إليها أطراف النزاع ، فله عموم النظر في القضايا من هذه الجهة .

ثانيا : من حيث المكان فهي مطلقة أيضا فلا تنحصر في القضايا التي تقع في بلدته بل تمتد إلى بلد آخر .

ثالثا : من حيث الزمان مطلقة كذلك فلا تنحصر بتاريخ معين ، بل ينظر في أي قضية بغض النظر عن تاريخ حدوثها [4].

رابعا : من حيث القضايا التي يتم الفصل فيها ، فهي كذلك مطلقة تشمل النظر في قضايا النفس والعرض والمال و غيرها [5].

* فتأمل هذه السعة في الصلاحيات التي ربما تجاوزت بعض صلاحيات القضاة مع الفقر في العلم الشرعي ، فالتحكيم عندهم يشمل القصاص والمعاوضة على مال في قضايا العرض .

---

(١) انظر : عشائر الشام ، (٢٦٢) ، مضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي ، (٩٠) .

(٢) انظر : النظام العرفي في التحكيم و الصلح ، (١١٥) .

(٣) انظر : دراسة في عادات و تقاليد المجتمع الأردني ، (٢٩٤) .

(٤) انظر : تراث البدو القضائي ، (١٤١) .

(٥) انظر : ندوة العرف العشائري بين الشريعة و القانون ، بحث الصلح في القضاء العشائري ، لكامل أبو لبه ، (٤٩١) ، وبحث الأعراف و الأسس المعتمدة في القضاء العشائري لذعار جمعة ، (٩٨) .

المبحث الثاني : شروط فاصل النزاع

أولاً : عنصـــر الوراثـــة

فيكون أبناء القاضي العرفي ورثة له يقضون بين الناس بعد وفاته إذا كانوا قادرين عليـــها ، فإذا ظهر من هو خير منهم ؛ مال الناس إليه ووضعوه قاضياً [1].

ثانياً : أن يكون لديه خبرة كافية

ومعرفة وافية بالأعراف والعادات وسلوم القبائل [2].

ولو كان أفقر الناس في معرفة الشرع ، ومعرفة الحلال والحرام .

ثالثاً : أن يكون متصفاً ببعض الصفات الشخصية ، ومنها :

١ – العدل و الصدق و الأمانة و الاستقامة في عرفهم [3].

٢ – الذكاء و الفطنة و النباهة [4].

٣ – القدرة على البت في الأمور بأن يكون نافذ البصـــيرة ، واســع الحيلــة ، قــوي الشخصية ، ذا عقل راجح ، وتفكير سليم [5].

---

(١) انظر : الأدب الشعبي في الحجاز ، (٢٥٤) ، و مضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي ، (٩٠) ، و نـــدوة العرف العشائري بين الشريعة و القانون ، بحث العرف العشائري بين الشريعة و القانون ، فهد الغبين ، (٧٤) ، انظـر تراث البدو القضائي ، (١٣٨) ، خمسة أعوام في شرقي الأردن ، (٦٨) ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، (٨٣)، علم الاجتماع البدوي ، د. مصطفى محمد حسنين ، (٤٠) .

(٢) انظر : تراث البدو القضائي ، (١٣٨) ، النظام العرفي في التحكيم و الصلح ، (٩٩ – ١٤٦) ، انظر علم الاجتماع البدوي ، (٣٤) ، مقدمة لدراسة المجتمعات البدوية ، (١٩٨) و البادية و البدو ، (١١٧) ، خمسة أعوام في شـرق الأردن ، (٦٩) ، القضاء القبلي في المجتمع اليمين ، (٨٣) .

(٣) انظر : الأدب الشعبي في الحجاز ، (٢٥٤) ، ندوة العرف العشائري بين الشريعة و القانون ، بحث فـــهد الغبـين ، (٧٤) ، النظام العرفي في التحكيم و الصلح ، (١٤٢) ، مضامين القضاء البدوي قبل العهد الســعودي ، (٩٠) ، علم الاجتماع البدوي ، د. مصطفى محمـــد حســنين ، (٤٠) ، خمســة أعــوام في شــرق الأردن ، (٦٩) ، و قضايا و قضاة و شيم من البادية ، (٧٣) .

(٤) انظر : ندوة العرف العشائري بين الشريعة و القانون ، فهد الغبين ، (٧٤) ، البداوة العربية والتنميــة ، (٢٠٠) ، عشائر الشام ، (٢٥٨) ، تراث البدو القضائي ، (١٣٨) ، القضاء القبلــي في المجتمــع اليمــني ، (٨٣) ، علــم الاجتماع البدوي ، مصطفى محمد حسنين ، (٤٠) ، النظام العرفي في التحكيم و الصلح ، (٩٩) .

(٥) انظر : الأدب الشعبي في الحجاز ، (٢٥٤) ، النظام العرفي في التحكيم و الصلــح ، (٩٩) ، علــم الاجتمــاع البدوي ، (٣٩) ، مضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي ، (٩٠) البداوة العربية و التنمية ، (٢٠٠) ، تراث البدو القضائي ، (١٣٨)

٤ – الأخلاق الحسنة والسمعة الطيبة ، وسعة الصدر ونزاهة اليد [١].

٥ – الإلمام بالأنساب ومن عصبة قوية ليهاب حكمه ، ويحترم من الجميع [٢] ، وهذا مما يساعد على الإلزام بالحكم ، وأما بالنسبة للعمر فلا يشترطون سناً معيناً للقاضي ولكنهم يفضلون القاضي المتقدم في السن ، رغم أن هناك قضاة من الشباب [٣].

فلم يشترطوا كونه مثقفاً أو قارئاً ، فضلاً عن أن يكون لديه إلمام بالعلم الشرعي ومسائله ، مع الصلاحيات الواسعة التي يمارسها .

---

(١) انظر : علم الاجتماع البدوي ، مصطفى محمد حسنين ، (٣٩) ، مضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي ، (٩٠) تراث البدو القضائي ، (١٣٨) .

(٢) انظر : مضامين القضاء قبل العهد السعودي ، (٩٠) ، علم الاجتماع البدوي ، مصطفى محمد حسنين ، (٣٩) ، تراث البدو القضائي ، (١٣٨) .

(٣) انظر : تراث البدو القضائي ، (١٣٨) ، العادات و التقاليد في العهود الإقطاعية ، (١٠) القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، (٨٣) .

المبحث الثالث : الدراسة الشرعية

اعلم أنه لا بد من التصور الصحيح لواقع القبائل في فصل المنازعات ، ثم بعد ذلك معرفة الحكم الشرعي فيها ، فمن أراد بيان الأحكام الشرعية فعليه أن يفهم حقيقة الواقع أولاً ، ثم يطبق عليه الحكم الشرعي في مثله بعد ذلك ثانياً .

قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ في بيان أنواع الفهم التي تؤدي إلى الحكم بالحق : " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى و الحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم :

أحدهما : فهم الواقع والفقه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً .

والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع ، و هو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر "[1].

وعند النظر فيمن يحق له فصل النزاع في الشرع فإن ذلك لا يعدو ثلاثة : فإما أن يكون قاضياً أو حَكَماً أو مصلحاً .

الأول : إما أن يكون قاضياً

وهذا الذي يفصل النزاع في العرف القبلي لا يصح أن يكون قاضياً شرعاً لعدة اعتبارات :

١ – لأن القاضي الشرعي هو من يخبر بالحكم الشرعي ويلزم به ، وهذا لا يخبر بالحكم الشرعي ، وإنما يخبر بالحكم العرفي ويلزم به .

٢ – لأنه لا تتوفر فيه شروط القاضي الشرعي ؛ فليس عنده أهلية القضاء والشروط التي يشترطونها فيه لا تتطابق مع الشروط الشرعية للقاضي ، بل قد لا تمت لها بصلة كإلمامه بالأنساب ، وغير ذلك فلم يشترطوا كونه مثقفاً أو قارئاً فضلاً أن يكون له إلمام بالأحكام الشرعية .

٣ – ولأن القاضي من ينيبه ولي الأمر لفصل النزاع بين الناس ؛ لذا نص بعض الفقهاء على ذلك في تعريف القضاء بأنه : " قول ملزم يصدر عن ولاية عامة "[2]، وهذا لم ينبه ولي الأمر لذلك .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين ، (١ / ٨٧ ــ ٨٨) ، انظر : الطريق إلى الخلافة ، (٤٦) .

(٢) انظر : الفتاوي الهندية في فقه الحنفية ، (٣ / ٣٠٧) .

الثاني : وإما أن يكون حكماً

وإذا نظرت إلى أكثر من يفصل النـزاع عندهم ، وجدته أقرب مـا يكـون إلى ذلـك كالفريض والشرع والقاضي العرفي وغيرهم ، فاختياره يتم برضى الطرفـين في الغـالب و يحكمونه فيما شجر بينهم لكنه لا يستحق أن يكون حكماً شرعاً لأنه يحكم بغير حكم الشرع كحكمهم في السرقة والزنا وكسر السن وغير ذلك .

ولأنه يحكم على جهل فلا يعلم أكثرهم حكم الشرع في المسائل التي تعرض له و إنما يحكم بحكم قومه وقبيلته وأسلافه ، { إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ } [1] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : " و إن الحاكم إذا كان ديناً لكنه حكـم بغير علم كان من أهل النار ، وإن كان عالماً لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كـان مـن أهل النار ، و إذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار ، وهذا إذا حكـم في قضية معينة لشخص ، و أما إذا حكم حكماً عاماً في دين المسلمين فجعـل الحـق بـاطلاً والباطل حقاً ، و السنة بدعة و البدعة سنة ، والمعروف منكراً و المنكر معروفاً ، و نهى عمـا أمر الله به و رسوله فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين و إله المرسلين ، مالك يـوم الديـن الذي : { لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ } [2] ، { هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا } [3] "[4] .

الثالث : و إما أن يكون مصلحاً

ومن يفصل النـزاع عند القبائل له حالتان :

الحالة الأولى : من يصدر حكما على سبيل الإلزام كالقاضي العرفي والفريض وفارق الشرع والمراغة والمنهي وغيرهم ، فهؤلاء لا يصح أن يطلق عليهم مصلحين وذلك لما يلي :

١ ـ لأن المصلح لا يلزم الناس بما يقول و هؤلاء يصدرون أحكاما تلزم الناس بمـا يقولـون وذلك بواسطة بعض وسائل الإلزام التي سيأتي ذكرها في موضعه إن شاء الله .

---

(١) سورة الزخرف ، آية (٢٣) .

(٢) سورة القصص ، آية (٧٠) .

(٣) سورة الفتح ، آية (٢٨) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوي ، (٣٥ ـ ٣٨٨) ، و انظر (٣ / ٢٦٧ ـ ٢٦٨) .

٢- ولأنهم يحكمون بغير حكم الشرع، كحكمهم في السرقة والزنا وكسر السن وغير ذلك .

الحالة الثانية : من لا يلزم الناس بما يقول ، ويسعى إلى التوفيق بين المتخاصمين كالنظرية والمرضي والوجه وغيرهم ، **وهؤلاء على قسمين :**

القسم الأول : من يسعى إلى التوفيق بين المتخاصمين من غير إلزام ، ولكنه يجري في إطار العرف القبلي وينظر بمنظاره ، أو يصلح بشيء ليس عليه أمر الشرع كالصلح في الحدود والأعراف والأعراض ، و يمهد الطريق للوصول إلى تحكيم الحاكم العرفي الذي يلزم بحكمه .

فهذا لا يجوز له السعي في ذلك لأنه سبب للوصول إلى الحرام وسد الذرائع مطلوب وما أدى إلى حرام فهو حرام ، ولأنه أيضاً سبب في التعاون على الإثم و العدوان ، والله يقول : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } [1] .

القسم الثاني : من يجري الله على يديه من الخير والصلح ما يكون سبباً في لم الشمل بعد شتاته وإطفاء نار الفتنة بعد اشتعالها ، من غير إلزام أو إجبار ولا يكون مخالفاً لشرع الله ، فلا يحل ما حرم الله و لا يحرم ما أحل الله ، و لا يمهد للوصول إلى الحاكم العرفي ، فهذا هو الصلح الجائز الذي إن أخلص الإنسان العمل لوجه الله وكان على وفق سنة رسوله ﷺ حظي بالأجر الوافر والخير العظيم من الله جل و علا ، وهذا الصلح هو الذي حث عليه الشرع المطهر ، وقد قال الله تعالى : { وَالصُّلْحُ خَيْرٌ }[2] ، { وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ }[3] ، { إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ } [4] .

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٢) .

(٢) سورة النساء ، الآية (١٢٨) .

(٣) سورة الأنفال ، الآية (١) .

(٤) سورة النساء ، الآية (١١٤) .

وإذا تبين لك ذلك فليحذر الذين يتبعون القاضي العرفي ، ويطيعونه في معصية الله ، ويقبلوا ويرضوا بما حكم به ، فليحذروا من الوقوع في شرك المحبة فالله تعالى يقول : { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ } [1] .

يقول ابن جرير الطبري ـــ رحمه الله ـــ : " وأما دلالة الآية فيمن عني بقوله { إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا } [2] فإنها و إنما تدل على أن الأنداد الذين اتخذوهم من دون الله من وصف تعالى ذكره صفته بقوله : { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا }[3] هم الذين يتبرأون من أتباعهم .

وإذا كانت الآية على ذلك دالة صح تأويل السدي في قوله : " ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا ﴾ أن الأنداد في هذا الموضع إنما أريد بها الأنداد من الرجال الذي يطيعونه فيما أمرهم به من أمر ، ويعصون الله في طاعتهم إياهم ، كما يطيع الله المؤمنون ويعصون غيره " [4] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٦٥) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٦٦) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (١٦٥) .

(٤) انظر : تفسير الطبري ، (٣ / ٢٨٨) .

الفصل الثاني :



وفيه مبحثين :

المبحث الأول : مصادر فصل النزاع عند القبائل

المطلب الأول : التشريع .

المطلب الثاني : العرف .

المطلب الثالث : السوابق القبلية .

المطلب الرابع : الشريعة الإسلامية .

المطلب الخامس : الاجتهاد على وفق الأعراف القبلية .

المبحث الثاني :

الدراسة الشرعية .

المبحث الأول : مصادر فصل النزاع عند القبائل

لفصل النزاع عند القبائل عدة مصادر منها :

المطلب الأول : التشريع

من أهم المصادر في فصل النزاع عند القبائل التشريع ، فهم ينشئون ويسنون أحكاماً للقضايا التي يُتحاكم إليهم فيها وذلك بطلب المصلحة والعدل الذي يعتقدونه أو يتوهمونه .[1]

المطلب الثاني : العرف [2]

يعتبر العرف القبلي المصدر الأول لفصل النزاع عند القبائل [3]، و يحمل معنى الإلزام [4].

فالأعراف القبيلة : هي مجموعة العادات و التقاليد التي سادت بين الناس ، وأصبحت بمثابة الشرع في الأهمية و الاحترام ، وهي من صنع الجماعة ، تحكي أوضاعهم ، وتنقل أخبارهم وتحفظ أمجادهم عبر العصور [5] .

المطلب الثالث : السوابق القبلية [6]

السوابق القبلية والأحكام التي صدرت في الماضي ، تعتبر قواعد مقرره يتناقلها الأفراد

---

(١) انظر : القضاء القبلي في المجتمع اليمني (٤٨ ـ ٨١) ، عشائر الشام (٢٦١) .

(٢) انظر : البداوة العربية و التنمية ، صفحة (١٨٠) ، البناء القبلي و التحضر ، صفحة (٣٥) ، علم الاجتماع البدوي ، صفحة (٤٥) وشريعة العشائر في الوطن العربي ، صفحة (٧٥) ، البادية و البدو ، صفحة (١١٧) .

(٣) انظر : شريعة العشائر في الوطن العربي ، صفحة (٧٥) ، ندوة العرف العشائري بين الشريعة و القانون ، بحث تعريف العرف والعادة و الفرق بينهما في المجتمع القبلي لعلي المومني ، صفحة (١٠٩) ، و مضامين القضاء القبلي قبل العهد السعودي ، صفحة (٩٥) .

(٤) انظر : علم الاجتماع البدوي ، صفحة (٤٥) ندوة العرف العشائري بين الشريعة و القانون ، بحث الأعراف والأسس المعتمدة في القضاء العشائري ، ذعار جمعة ، صفحة (٩٨) و شريعة العشائر في الوطن العربي ، صفحة (٧٨).

(٥) انظر : بحث العرف العشائري بين الشريعة و القانون ، ندوة العرف العشائري ، صفحة (٦٦ – ٨٤) .

(٦) انظر : القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، صفحة (٤٧) ، شريعة العشائر في الوطن العربي ، صفحة (٩١) ، ومضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي ، صفحة (٩٥) ، ودراسة في عادات و تقاليد المجتمع الأردني ، صفحة (٢٩٤) و البدو و البادية ، صفحة (٢٤٠) . و البادية و البدو ، صفحة (١١٧) ، و قضايا وقضاة وشيم من البادية ، صفحة (١٩٩) .

والمختصون في العرف من قبيلة إلى أخرى . فالحكم السابق على قضية مشابهة للقضية الأولى يعتبر بمثابة قاعدة يتكرر تطبيقها في جميع الوقائع المشابهة [1] .

ومن ذلك قولهم للقاضي العرفي : " أعطني سالفتها على مثيلتها " أي أذكر لي قصة مشابهة لهذه القضية التي حكمت فيها ، وحكموا بمثل حكمك [2] .

المطلب الرابع : الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر فصل النزاع عند القبائل ، فقد استمد العرف القبلي بعض أحكامه من الشريعة الإسلامية في مثل مسائل النزاع في الزواج والطلاق والدية وبعض الأحكام الأخرى [3] .

ومن أمثلة ذلك البينة على المدعي واليمين على من أنكر ، وقبول شهادة شاهدين [4] ، وعدم قبول من له قرابة بالمشهود له [5] .

المطلب الخامس : الاجتهاد على وفق الأعراف القبلية

لا يخفى التطور الذي تعيشه المجتمعات عموماً في الحاضرة والبادية ، ولتمسك القبائل بعاداتها وتقاليدها مع كونهم يعيشون هذا التطور كان لزاماً عليهم أن يكون هناك اجتهاد في المسائل المستجدة ، والنوازل الحادثة التي لم يعرف فيها حكم من قبل ولا عرف سابق ، كحوادث السيارات وغيرها ، فيجتهد القاضي العرفي كالمنهي وقضاة القلطة والمنشد والعقبى [6] ومجلي اللوائم [7] وغيرهم في المسائل المستجدة والنوازل الحادثة على وفق الأعراف والعادات القبلية السابقة .

---

(١) انظر : القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، صفحة (٤٨) ، وشريعة العشائر في الوطن العربي ، صفحة (٩١) .

(٢) انظر : قضايا و قضاة وشيم من البادية ، صفحة (١٩٩) .

(٣) انظر : القضاء القبلي في المجتمع اليمين ، صفحة (٤٧) ، شريعة العشائر في الوطن العربي ، صفحة (٧٩) ، و البناء القبلي و التحضري ، صفحة (٣٥) .

(٤) انظر : قضايا و قضاة وشيم من البادية ، نايف بن زابن الحربي ، صفحة (٦٧) ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، (٦٦) البدو و البادية ، صفحة (٢٤١) ، و البادية و البدو ، صفحة (١١٦) ، و من الأدلة القضائية عند البدو ، صفحة (٢٨) .

(٥) انظر : الأدلة القضائية عند البدو ، صفحة (٢٨ – ٢٩) .

(٦) انظر : من الأدلة القضائية عند البدو ، صفحة (٢٧) .

(٧) انظر : قضايا و قضاة وشيم من البادية ، صفحة (١٢٩ – ٢٠١ – ٢٠٢) .

كما له أن يجتهد في تعديل بعض الأعراف كاستبدال جنابي النقا بمبلغ من المال ، أو إلغاء بعض الأعراف كإلغاء الملحس أو البشعة و يسميها البعض نار أبو عمار لضرورة عدم صلاحيتها للتطبيق في العصر الحاضر وعدم القدرة على تطبيقها ، وسيأتي الكلام عن هذه المصطلحات في موضعه إن شاء الله [1] .

المبحث الثاني : الدراسة الشرعية

إن المصادر التي تستفاد منها الأحكام الشرعية هي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ : { فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } [2] . والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى رسول الله هو الرد إلى سنته ﷺ

ومن المصادر كذلك إجماع المسلمين على حكم من الأحكام فقد قال الله تعالى : { وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا }[3]

ومن المصادر القياس لإجماع الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ على الحكم بالرأي في الوقائع الخالية عن النص [4] ، ومن المصادر استصحاب الحال ودليل العقل فالأصل براءة الذمة وكذلك عند بعض العلماء من المصادر الاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا إذا لم يخالف شرعنا ، وليس هذا مكان لتفصيل الكلام في هذه المسائل ولكن تكفي الإشارة .

وإذا تأملت هذه المصادر ومصادر فصل النزاع في العرف القبلي ، وجدت البون شاسعاً ، والفرق عظيماً ، فشتان بين من يحكم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وبين من يحكم

---

(١) انظر : القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، صفحة (٤٨ — ٨١) ، عشائر الشام ، صفحة (٢٦١) ، و البداوة العربية والتنمية ، صفحة (١٨٠) ، ندوة العرف العشائري بين الشريعة و القانون بحث الوجه (الكفالة) في القضاء العشائري ، لأحمد أبو ربيحة ، صفحة (٤٥٠) ، قضايا و قضاة وشيم من البادية ، صفحة (١٢٩ — ١٣٠) .

(٢) سورة النساء ، الآية (٥٩) .

(٣) سورة النساء ، الآية (١١٥) .

(٤) انظر : روضة الناظر ، (٣ / ٨٠٩) .

عرف قومه وقبيلته ، ولو كان مخالفاً لكتاب الله و سنة رسوله ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [1] .

وبين من يحكم إجماع المسلمين والاجتهاد على وفق ما يرضي رب العالمين وبين من يُحكّم السوابق القبلية والاجتهاد على وفق الأعراف القومية وشتان بين من يُحكّم كتاب الله وسنة رسوله في كل كبيرة وصغيرة وبين من يأخذ من الكتاب والسنة ما يوافق هواه ويترك ما يخالفه أو يحاول التوفيق بين حكم الله وحكم الطاغوت .

يقول ابن القيم ــ رحمه الله ــ : " إذا لم يكن لمؤمن أن يؤمن بغير ما أنزل الله ، أو يقبل حكماً غير حكمه ، فليس لمؤمن أن يحاول التوفيق بين ما جاء من عند الله و بين ما يخالفه ، وأن يجمع بين حكم الله وحكم الطاغوت أو حكم الهوى ، فإن ذلك هو الكفر المبرقع و النفاق السافر ، وعلى كل مسلم أن يحارب الدعوى إلى هذا التوفيق ، وأن يعرض عن الداعين إليه ، لأن الإيمان بالله وبما جاء من عنده يتنافى مع التوفيق بين ما جاء به الرسول ﷺ وبين ما يخالفه ، بل الإيمان المحض يقتضي إعلان الحرب الشعواء على كل من يخالف ما جاء به الرسول ﷺ من طريقة ، و حقيقة ، وعقيدة ، وسياسة ، ورأي ، حتى يكون الحكم خالصاً لما جاء من عند الله ، وحتى تكون كلمة الذين كفروا بما جاء من عند الله السفلى وكلمة الله هي العليا " [2] .

والله تبارك وتعالى قد بين في كتابه أن دعوى الذين يزعمون الإيمان بما أنزل إلى الرسول ، ثم هم مع ذلك يتحاكمون إلى غير ما جاءهم به الرسول بالغة من الكذب مبلغاً يتعجب منه، وهي من وسائل الشيطان وتزيينه وإضلاله للخلق ؛ **قال الله تعالى** : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا } [3] .

---

(١) سورة الزخرف ، الآية (٢٣) .

(٢) انظر : إعلام الموقعين ، (١ / ٥٧) .

(٣) سورة النساء ، الآية (٦٠) .

وقال تعالى : { وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ * وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [١] . وقال تعالى : { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [٢] .

إن كثيراً من القبائل اتخذت أنظمة و عقوبات استمدها من وضع البشر ، وفرضتها على أفرادها ، وإن كانت قد أخذت من تشريعات الإسلام ما يناسبها ويوافق هواها ، فلا يكفي لجعله نظاماً إسلامياً ، لأن الشريعة الإسلامية كل لا يتجزأ ، متماسكة مترابطة لا تقبل التقسيم ، فنصوص القرآن تمنع من العمل ببعض الشريعة و إهمال بعضها الآخر ، كما تمنع من الإيمان ببعضها و الكفر ببعض ، وتوجب العمل بكل أحكامها و الإيمان بها إيماناً تاماً ، و بكل ما جاءت به ، فمن لم يؤمن بهذا دخل تحت قوله تعالى : { أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ } [٣] .

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ : " وقد جاء القرآن وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله ، وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل ولم يتبع القرآن فإنه كافر ، وقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة و الإنجيل وسائر الملل ، وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام ، فلا حرام إلا ما حرمه الإسلام ، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام " [٤] .
فكيف بمن يلتزم الأحكام العرفية ويعرض عن حكم رب البريّة ؟ ! ! .

---

(١) سورة النور ، الآية (٤٧ ــ ٥١) .

(٢) سورة النساء ، الآية (٦٥) و انظر الطريق إلى الخلافة ، تعليق محمد الحسنين ، صفحة (٤٢ ــ ٤٣) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٨٥) .

(٤) انظر : أحكام أهل الذمة ، (١ / ٢٥٩) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيميه ـــ رحمه الله ـــ : " و لا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر ، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر ـــ فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل ـــ وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله **كسواليف البادية وكأوامر المطاعين فيهم** ، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة وهذا هو الكفر .

فإن كثيراً من الناس أسلموا ، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار ، وإلا كانوا جهالاً " [(١)] .

يقول ابن كثير ـــ رحمه الله ـــ تعليقاً على قوله تعالى : { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [(٢)] ((ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم ، المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة من ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق ، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية و النصرانية و الملة الإسلامية ، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً متبعاً ، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله ، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير)) [(٣)] .

وانظر إلى قضاة العرف القبلي يلتمسون الأحكام من الأعراف ، ولو كانت مخالفة للشرع ، ومن السوابق القبلية ومن الشريعة الإسلامية .

---

(١) انظر : منهاج السنة النبوية ، لابن تيمية ، (٥ / ١٣٠) .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٥٠) .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ، (٣ / ١٢٢ – ١٢٣) .

ويقول أيضاً : " فمن ترك الشرع المحكم المنـزل على محمد بن عبد الله ﷺ خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه ؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين .. "[1] .

ويقول الشيخ المحمود بعد نقله كلام ابن كثير هذا : " و انظر كيف حكم علي من تحاكم إلى الشرائع المنسوخة ، أما الياسق و القوانين الوضعية المعاصرة ، فأمرها أشد و أخطر .

ومن ظن أن فتوى ابن كثير وحكايته الإجماع خاصان بالتتار ، أو أن كفرهم إنما هو لغير تحاكمهم إلى الياسق ، فقد أبعد النجعة وتأول كلامه على غير ما قصد ، وهو إنما قصد العموم حيث قال : " كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات " و قال : " وكما يحكم به التتار من السياسات " ثم قال : " من فعل ذلك فقد كفر " فهو ضرب الأمثلة ثم عمم الحكم فأين ما يدعيه هؤلاء ؟ اللهم إنا نعوذ بك من غلبة الهوى .[2]

ومما تجدر ملاحظته هنا ، معرفة الشيخ بأحوال أهل القانون ، وإشارته إلى مصدر القانونيين ، والأصول التي ينطلقون منها ، وهي أصول مخالفة لأصول الشريعة الإسلامية ، وهذه مسألة أساسية في قضية التشريع المخالف لشرع الله ، **إذ هناك أمران مهمان** :

أحدهما : الأصل الذي يستمد منه القانون شرعيته .

الثاني : العموم وهو كون القانون يعمم على الناس ، ويلزمون به .

والقوانين الوضعية ـــ و مثلها : **سلوم القبائل و البادية** ، التي يتوارثونها ولا يرضون إلا بأحكامها وهي مخالفة لشرع الله ـــ واضح منها المعاندة التامة للشريعة الإسلامية ، ولمن أنزلها ، وليس هذا موضع تفصيل ذلك . "[3] .

إن الشريعة الإسلامية لا تعتبر من الأعراف إلا ما كان صحيحاً ، يحقق المصلحة للناس ، ولذلك قسم الفقهاء العرف إلى : صحيح و فاسد .

أما العرف عند القبائل ، وكذلك القانون ، فلا تعتبر فيه هذه النظرة ، بل يعمل بالعرف الفاسد كما يعمل بالعرف الصحيح .

---

(١) انظر : البداية والنهاية ، (١٣ / ١١٩) .

(٢) الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه ، ص (١٨٢) .

(٣) انظر : الحكم بغير ما أنزل الله .. أحواله و أحكامه ، صفحة (١٩٠) .

كما أن العرف عند القبائل والقانون مصدر أصيل من مصادره العامة أما العرف في الشريعة الإسلامية : فلا يعدوا أن يكون قاعدة من قواعدها الفقهية ، يعمل به في نطاق خاص [1] .

يقول الشاطبي ــ رحمه الله ــ : " ولقد زل بسبب الإعراض عن الدليل و الاعتماد على الرجال أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة و التابعين ، و اتبعوا أهواءهم بغير علم فضلوا عن سواء السبيل ، ولنذكر لذلك عشرة أمثلة :

أحدهما : وهو أشدها ، قول من جعل اتباع الأباء في أصل الدين هو المرجع إليه دون غيره ، حتى ردوا بذلك براهين الرسالة ، وحجة القرآن ودليل العقل ، فقالوا : { إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ .. الآية } [2] . فحين نبهوا على وجه الحجة بقوله تعالى : { قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ } [3] لم يكن لهم جواب إلا الإنكار ، اعتماداً على اتباع الآباء واطراحاً لما سواه ، و لم يزل مثل هذا مذموماً في الشرائع ، كما حكى الله سبحانه وتعالى عن قوم نوح عليه السلام بقوله : { وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنزَلَ مَلَائِكَةً مَّا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ } [4] وعن قوم إبراهيم عليه الصلاة و السلام بقوله : { قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ * أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ * قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ * } [5] إلى آخر ذلك مما في معناه ، فكان الجميع مذمومين حين اعتبروا واعتقدوا أن الحق تابع لهم ولم يلتفتوا إلى أن الحق هو المقدم [6] .

---

(١) انظر : العرف و أثره في الشريعة و القانون ، أحمد المباركي ، صفحة (٢٣٨ ــ ٢٣٩) .

(٢) سورة الزخرف ، الآية (٢٣)

(٣) سورة الزخرف ، الآية (٢٤) .

(٤) سورة المؤمنون ، الآية (٢٤) .

(٥) سورة الشعراء ، الآية (٧٢ – ٧٤)

(٦) انظر : الاعتصام ، (٢ / ٥٨٣) .

الفصل الثالث :



المبحث الأول : البيـــنات المعتـــبرة عنـــدهم :

تـــوطئـــه

المطلب الأول : الاعـــــتراف .

المطلب الثاني : الشـــــــهادة .

المطلب الثالث : اليمـــــين .

المطلب الرابع : القيافة وقص الأثر .

المطلب الخامس : البشـــــعة .

المبحث الثاني :

الدراســـة الشـــرعية .

المبحث الأول : البينات المعتبرة عندهم

المطلب الأول : الاعـــــتراف

أولاً = تعريفـه : وهو إقرار المرء على نفسه بارتكاب الجريمـــة أو الاشـــتراك فيــها ، أو التسبب في حدوثها من غير إكراه [1] .

ثانياً = مدى اعتباره

ويعتبر الاعتراف ما لم تظهر قرينة على كون هذا الاعتراف مفتعلاً لا حقيقيـــــاً ؛ كـأن يعترف الابن عن أبيه ، أو أحد أفراد القبيلة عن شيخه ، أو يعترف بالسرقة خشـــية اتهامـه بالاعتداء على العرض ، أو غير ذلك [2] .

ومن أجل هذا فإن قضاة القبائل لا يعتبرون الاعتراف مسلماً به بل لا بد من أدلة أخـرى تثبت ذلك الاعتراف [3] .

ثالثاً : أنواع الاعـتراف

الاعتراف عند القبائل نوعان :

١ **الاعتراف الصريح** : وهو الذي يقر به المتهم نفسه أو كبيره ، ويحصل غالبـــاً في مجلـس التقاضي أو في مجلس يضم عدداً من الأشخاص ويقولون عنه " إقرار ما فيه إنكـــار " أي إقرار لا يصح الرجوع عنه .

وهذا الاعتراف معتبر ونافذ ما لم تظهر قرينة على كونه مفتعلاً لا حقيقياً .

٢ **الاعتراف الضمني** : وهو أن يقوم المتهم أو أقاربه بأي قول أو تصرف يعبر عن الاعـتراف بالجريمة مثل الجلاء أو التفاوض من أجل الصلح .

ويعتبر قضاة القبائل الاعتراف الضمني قرينة قوية على ارتكاب الجريمة [4] .

---

(١) انظر : تراث البدو القضائي ، صفحة (١٦٧) ، و من الأدلة القضائية عند البـــدو ، صفحـــة (٦١) ، وشـــريعة العشائر في الوطن العربي ، صفحة (٢١٠) ، و النظام العرفي في التحكيم و الصلح ، صفحة (٨١) و القضاء القبلـــي في المجتمع اليمين ، صفحة (٦٦) .

(٢) انظر : من الأدلة القضائية عند البدو ، صفحة (٦١) .

(٣) انظر : تراث البدو القضائي ، صفحة (١٧٠) ، وشريعة العشائر في الوطن العربي ، صفحة (٢١١) ، ومن الأدلـــة القضائية عند البدو ، صفحة (٦١) .

(٤) انظر : انظر تراث البدو القضائي ، صفحة (١٦٨ — ١٦٩) ، ومن الأدلة القضائية عند البدو ،صفحة (٦٨ ــ٦٩).

المطلب الثاني : الشـــــهادة

أولاً : تعريفـــها

الشهادة : الخبر القاطع

وهي أن يبين الإنسان ما شاهده أو رآه أو سمعه من الواقعة للقاضي بلفظ أشهد أو ما يـدل عليه .

ثانياً : شروط الشاهد عندهم

أن يكون عدلاً [1]صادقاً[2] عفيف النفس [3] .

ثالثاً : صيغة الشهادة

يستعملون لفظة أشهد و يقرنونها باليمين في الغالب ، ويأتون بصيغ مختلفة يغلـــب عليــها السجع [4] .

رابعاً : نصاب الشهادة

تختلف أعراف القبائل في تحديد نصاب الشهادة ، فعند بعض عشائر الشام يكون نصـــاب الشهادة رجلين في الأمور العادية ، وأربعة في الأمور الهامة ، والقاضي هو الذي يقدر مـــا إذا كان الأمر عادياً أو هاماً [5]، وبعضهم يقبل شهادة واحد في الأمـــور الصغـــيرة ، وبعضـــهم يردها [6] ، ويزيد بعضهم العدد في قضايا الدم كما سيأتي .

خامساً : الطعن في الشهادة

من حق الخصم الطعن في شهادة الشهود و إثبات ذلـــك الطعـــن ، وإلا كـــان لاغيـــاً لا صحة له [7] .

---

(١) انظر : من الأدلة القضائية عند البدوا ، صفحة (٨١) ، وسيأتي ذكر الأشياء المخلة بالعدالة عندهم قريباً إن شاء الله .

(٢) انظر : البادية و البدو ، صفحة (١٢١) ، نظام الجوار أو حق اللجوء في الأعراف القبليـــة و العربيـــة المعـــاصرة ، صفحة (٨١) ، و خمسة أعوام في شرقي الأردن ، صفحة (٨٣) ، و تراث البدو القضائي ، صفحة (١٧٧) .

(٣) انظر : تراث البدو القضائي ، صفحة (١٧٧) .

(٤) انظر : شـــريعة العشـــائر في الوطـــن العـــربي ، صفحـــة (٢٠٣) ، و مـــن الأدلـــة القضائيـــة عنـــد البـــدو ، صفحة (٨١ – ٨٢ — ١٢٠) .

(٥) انظر : شريعة العشائر في الوطن العربي ، صفحة (٢٠٥) .

(٦) انظر : تراث البدو القضائي ، صفحة (١٨٢) و ندوة العرف العشائري بين الشريعة و القانون ، بحـــث الأعـــراف والأسس المعتمدة في القضاء العشائري ، ذعار جمعة ، صفحة (١٠٠) .

(٧) انظر : من الأدلة القضائية عند البدو ، صفحة (٨٣) .

ويكون الطعن صحيحا إذا ثبت في الشاهد أمر من الأمور الموجبة للرد في عرفهم .

سادسا : من لا تقبل شهادته

١- الكذاب [1].

٢- شاهد الزور [2] .

٣- المرتد عن دينه و من شتم الله أو شتم الدين [3].

٤- الديوث ويسمونه " الخابر الصابر " أي العالم بخبث أهله ، وصابر لم يأخذ بثأرهم [4].

٥- المدمن وشارب الخمر [5].

٦- خائن الأمانة [6].

٧- عاق الوالدين [7].

٨- السارق وخصوصا من الأقارب أو الجيران [8].

٩- مفطر رمضان ، وبعضهم لا يرد شهادته بهذا السبب كما هو الحال عند بعض عشائر الشام [9].

---

(١) انظر : النظام العرفي في التحكيم و الصلح ، صفحة (٨١)

(٢) انظر : تراث البدو القضائي ، صفحة (١٨٤) ، وندوة العرف العشائري بين الشريعة و القانون ، بحث العرف العشائري بين الشريعة و القانون ، فهد الغبين ، صفحة (٧٧) ، و شريعة العشائر في الوطن العربي ، صفحة (٢٠٤).

(٣) انظر : من الأدلة القضائية عند البدو ، صفحة (٩١) .

(٤) انظر : ندوة البداوة في الوطن العربي ، صفحة (١٥٦) ، وشريعة العشائر في الوطن العربي ، صفحة (٢٠٤) وتراث البدو القضائي ، صفحة (١٨٥) .

(٥) انظر : من الأدلة القضائية عند البدو ، صفحة (٩٠) .

(٦) انظر : خمسة أعوام في شرقي الأردن ، صفحة (٨٤) ، وندوة العرف العشائري بين الشريعة و القانون ، بحث العرف العشائري بين الشريعة و القانون ، صفحة (٧٧) ، والبادية و البدو ، صفحة (١٢١) ، وندوة البداوة في الوطن العربي ، صفحة (١٥٧) ، و تراث البدو القضائي ، صفحة (١٨٤) ، و شريعة العشائر في الوطن العربي ، صفحة (٢٠٤) .

(٧) انظر : ندوة العرف العشائري بين الشريعة و القانون ، بحث فهد الغبين ، صفحة (٧٧) ، و تراث البدو القضائي ، صفحة (١٨٤) ، و من الأدلة القضائية عند البدو ، صفحة (٩٠) .

(٨) انظر : ندوة البداوة في الوطن العربي ، صفحة (١٥٦) ، و البادية و البدو ، صفحة (١٢١) وشريعة العشائر في الوطن العربي ،صفحة (٢٠٤) ، و تراث البدو القضائي ، صفحة (١٨٥) .

(٩) انظر : تراث البدو القضائي ، صفحة (١٨٤) .

١٠ــ الفار من الحرب والجبان [١].

١١ــ المعتدي على عرض جارته [٢] .

١٢ــ من يتزوج بالشغار عند بعض قبائل الشام [٣] .

١٣ــ من يغدر برفيقه أو المستجير به [٤].

١٤ــ وجود عداوة بين الشاهد وأحد الخصوم [٥].

١٥ــ وجود قرابة بين الشاهد ومن يشهد له ، فبعضهم يحدد ذلك بالفروع والأصول وبعضهم إلى الدرجة الخامسة كما يقولون [٦].

١٦ــ وجود مصلحة مالية بينه وبين أحد الخصوم [٧] .

١٧ــ ولا تقبل شهادة العبيد [٨] .

١٨ــ طارد الضيوف [٩] . والفلاح والحضري في عرف بعض القبائل غير أهل لأداء الشهادة لأن بابهم مغلق في وجه الضيف [١٠].

١٩ــ الذي يبول وهو واقف عند بعضهم [١١] .

---

(١) انظر : خمسة أعوام في شرقي الأردن ،صفحة (٨٤) ، وشريعة العشائر في الوطن العربي ، صفحة (٢٠٤) ، وتراث البدو القضائي ، صفحة (١٨٤) و من الأدلة القضائية عند البدو ، صفحة (٩٢) .

(٢) انظر : شريعة العشائر في الوطن العربي ، صفحة (٢٠٤) ، و تراث البدوا القضائي ، صفحة (١٨٣) ، ومن الأدلة القضائية عند البدو ، صفحة (٨٩) ، خمسة أعوام في شرقي الأردن ، صفحة (٨٤) و نـدوة البداوة في الوطن العربي ، صفحة (١٥٧) .

(٣) انظر : تراث البدو القضائي ، صفحة (١٨٤) .

(٤) انظر : تراث البدو القضائي ، صفحة (١٨٣ ــ ١٨٤) ، ندوة البداوة في الوطن العربي ، صفحة (١٥٧) .

(٥) انظر : شريعة العشائر في الوطن العربي ، صفحة (٢٠٣) .

(٦) انظر : شريعة العشائر في الوطن العربي ، صفحة (٢٠٤) ، ندوة البداوة في الوطن العربي ، صفحة (١٥٧) ، وتراث البدو القضائي ، صفحة (١٨٤) ، من الأدلة القضائية عند البدو ، صفحة (٧٤) .

(٧) انظر : شريعة العشائر في الوطن العربي ، صفحة (٢٠٤) .

(٨) انظر : خمسة أعوام في شرقي الأردن ، صفحة (٨٤) .

(٩) انظر : البادية و البدو ، صفحة (١٢١) ، ندوة البداوة في الوطن العربي ، صفحة (١٥٧) ، شريعة العشائر في الوطن العربي ، صفحة (٢٠٤) .

(١٠) انظر : من الأدلة القضائية عند البدوا ، صفحة (٩١) ، شريعة العشائر في الوطن العربي ، صفحة (٢٠٤) ، وندوة البداوة في الوطن العربي ، صفحة (١٥٧) .

(١١) انظر : ندوة البداوة في الوطن العربي ، صفحة (١٥٧) ، والبادية و البدو ، صفحة (١٢١) .

٢٠ـ الذي يساعد الأعداء على قبيلته [١] .

٢١ـ شهادة النساء . فالمبدأ عند القبائل هو عدم قبول شهادة الأنثى [٢] ، إلا في بعض الحالات المتعلقة بأبوة وليدها المختلف عليه ، أو بأمور الرضاعة و النساء [٣] ، ولا يقبلون شهادة النساء في الجرائم المتعلقة بالدم [٤] .

٢٢ـ مؤاكل زوجته [٥] عند بعض القبائل .

٢٣ـ البخيل [٦] .

٢٤ـ الحليف لا تقبل شهادته لحليفه [٧] .

٢٥ـ الصانع : و هو الذي يرافق القبائل ويصنع لها أسلحتها ويحذي خيلها ويصنع أدوات القهوة والطبخ [٨] .

٢٦ـ من لا أصل له من حيث النسب [٩] .

٢٧ـ العقيم [١٠] .

فجماع قبول الشهادة في العرف القبلي أمران :

أحدهما : لا بد أن تصدر من شخص لا مصلحة له من أدائها .

و الثاني : لم يخترق الميزان الاجتماعي للعرف القبلي [١١] .

---

(١) انظر : ندوة البداوة في الوطن العربي ، صفحة (١٥٧) ، و البادية و البدو ، صفحة (١٢١) .

(٢) انظر : ندوة البداوة في الوطن العربي ، صفحة (١٥٧) ، و خمسة أعوام في شرقي الأردن ، صفحة (٨٣) ، وشريعة العشائر في الوطن العربي ، صفحة (٢٠٥) .

(٣) انظر : من الأدلة القضائية عند البدو ، صفحة (٨٥) .

(٤) انظر : من الأدلة القضائية عند البدو ، صفحة (٨٦) ، وندوة العرف العشائري بين الشريعة و القانون ، صفحة (٢٣٤) .

(٥) انظر : البادية و البدو ، صفحة (١٢١) ، ندوة البداوة في الوطن العربي ، صفحة (١٥٧) .

(٦) انظر : خمسة أعوام في شرقي الأردن ، صفحة (٨٤) .

(٧) انظر : شريعة العشائر في الوطن العربي ، صفحة (٢٠٤) .

(٨) انظر : تراث البدو القضائي ، صفحة (١٨٥) .

(٩) انظر : من الأدلة القضائية عند البدو ، صفحة (٨٨) .

(١٠) انظر : تراث البدو القضائي ، صفحة (١٨٥) .

(١١) انظر : من الأدلة القضائية عند البدو ، صفحة (٣٣) .

سابعا : تزكية الشهود

تكون بشهادة اثنين من الوجهاء المعروفين ، أو من كبار الشيوخ [1] ، و يعتبر قول شيخ الشاهد في تزكيته و عدمها [2] .

وتكون تزكيته بالقسم على أنه عدل خال من عيوب الشهادة عندهم [3] ، أما في قضايا العرض والدم فيشترط بعضهم أن يكونوا أربعة .[4]

ثامنا : أجرة الشاهد

وهو المال الذي يتقاضاه الشاهد لينتقل إلى مكان التقاضي ، ويتحمله من خسر القضية .[5]

تاسعا : مستند الشهادة عندهم

بعض القبائل تشترط أن تكون الشهادة بناء على علم و مشاهدة أو سماع [6] . و بعضهم يقوم بالشهادة للشخص بناء على غلبة الظن بصدقه ، أو لحلفه بأنه صادق ، وأن خصمه كاذب [7] .

عاشرا : كتمان الشهادة

يعاب على كاتم الشهادة و يقولون : " غاط النور كما شاهد الزور " ويلزم بعقوبه جزاء على فعله [8] .

---

(١) انظر : شريعة العشائر في الوطن العربي ، صفحة (٢٠٤) .

(٢) انظر : تراث البدو القضائي ، صفحة (١٨١) .

(٣) انظر : من الأدلة القضائية عند البدو ، صفحة (٧٦) .

(٤) انظر : من الأدلة القضائية عند البدو ، صفحة (٧٩) .

(٥) انظر : تراث البدو القضائي ، صفحة (١٨٣) ، و البادية و البدو ، صفحة (١٢١) و خمسة أعوام في شرق الأردن ، صفحة (٨٣) .

(٦) انظر : تراث البدو القضائي ، صفحة (١٨٢) .

(٧) انظر : مقالة منشورة للشيخ بكر أبو زيد في جريدة عكاظ ، العدد (١١٢٢٣) الجمعة ، شهر محرم ، لعام (١٤١٨هـ) في صفحة الأمة الإسلامية .

(٨) انظر : النظام العرفي في التحكيم و الصلح ، صفحة (٨١) .

المطلب الثالث : اليـــــمين

أولا : قاعدة هامة في هذا الباب

البينة لها البيان و الغيبة لها الأديان

بمعنى أن من أدعى بشيء ظاهر ، فعليه يقع عبء الإتيان بالأدلة والبراهين ، ومنها شـهادة الشهود ، وإذا ادعى أحد المتقاضين بشيء خفي ؛ فعليه يقع عبء حلف اليمين الحاسمة وصولا إلى حقه [١] .

وبعضهم يطبق القاعدة الشرعية : البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر [٢] .

ثانيا : تعريفـها

هو الحلف بالله سبحانه وتعالى أو بأي شيء له قدسية ومهابة عندهم ، بحيث يعتقـــدون أن القسم به كاذبا يؤدي إلى عاقبة و خيمة من البلاد على الحالف سواء كانت دنيوية أو أخرويـة أو كليهما [٣] .

ثالثـا : صيغتـها

وتكون في الغالب بالله ، أو بصفة من صفاته ، ولكن يعتريها أحيانا بعض المحاذير ، وقـــد كان العرب في جاهليتهم يقسمون بالأصنام وبالأباء والأجداد ، وقد بقيت آثار ذلك في بعـض الحاضرة والبادية وقد يحلفون بالرســـول ﷺ وبالناقـــة وبحيـــاة الولـــد وبالســـيف وبالنـــار وبالعود وغيرها [٤] .

---

(١) انظر : البادية و البدو ، صفحة (١١٦) .

(٢) انظر : البدو و البادية ، صفحة (٢٤١) ، و البادية و البدو ، صفحة (١١٦) ، و من الأدلة القضائية عنـــد البدو ، صفحة (٢٨) ، و القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، صفحة (٦٦) ، وقضايا و قضاة وشيم مـــن الباديـــة ، صفحة (٦٧) .

(٣) انظر : من الأدلة القضائية عند البدو ، صفحة (١١٧) .

(٤) انظر : النظام العرفي في التحكيـــم و الصلـــح ، صفحـــة (٨٢) ، و شـــريعة العشـــائر في الوطـــن العـــربي ، صفحة (٢٠٧) ، و عشائر الشام ، صفحة (٢٦٧) ، و خمسة أعوام في شرق الأردن ، صفحة (٧٦) ، و مـــن الأدلة القضائية عند البدو ، صفحة (١٢٣ — ١٣١) ، و تراث البدو القضائي ، صفحة (١٧١) .

ويميلون في قسمهم وكلامهم إلى الكلام المسجوع لاعتقادهم أنه أكثر تأثيرا على السامع من الكلام العادي [1].

رابعا : مكانها

كان بعض أهل الجاهلية يغلظون اليمين من حيث المكان ، وذلك بالحلف بين الركن والمقام [2] ، وبعض القبائل تغلظ اليمين من حيث المكان ، فقد يتم الحلف في المسجد أو يحلفون لدى مقام أو مزار أحد الأولياء أو الأنبياء مثل قبر شعيب عليه السلام ، أو مقام الخضر أو غيرهما ، وهذا عند بعض عشائر الشام [3] ، والأمر يختلف عند بعض القبائل التي تأثرت بالدعوة إلى التوحيد .

وقد يكون في مكان النزاع أو في المنزل أو في أي موقع آخر أو ربما كان أمام القاضي في مجلس الحكم [4] ، وأحيانا خلف بيت القاضي ويخط دائرة تسمى الحوطة [5].

خامسا : عددها

الأصل أن اليمين مرة واحدة ، ولكنها قد تغلظ من حيث العدد فعند بعض القبائل يتم حلف خمسة أيمان من خمسة أشخاص على بعض قضايا الأراضي و المزارع [6]. و البعض في بعض الجرائم يكون أربعة أيمان [7] . وأحيانا اثنين و عشرين يمينا على بعض قضايا العرض [8] ، وعند بعض قبائل اليمن أربعة وأربعين يمينا وذلك في قضايا القتل إذا لم يوجد أدلة [9] .

وعند قبائل الحجاز وبعض قبائل اليمن تكون القسامة خمسون يمينا [10] .

---

(١) انظر : دراسة في عادات و تقاليد المجتمع الأردني ، صفحة (٢٩٧) .

(٢) انظر : بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، صفحة (٢٩٣) .

(٣) انظر : من الأدلة القضائية عند البدو ، صفحة (١٢٣) .

(٤) انظر : المصدر السابق ، صفحة (١٢٣) .

(٥) انظر : ندوة البداوة في الوطن العربي ، صفحة (١٥٨) .

(٦) انظر : القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، صفحة (١٣٩) .

(٧) انظر : النظام العرفي في التحكيم و الصلح ، صفحة (٨٣) .

(٨) انظر : القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، صفحة (١٣٩) .

(٩) انظر : المرجع السابق ، صفحة (١٣٩) .

(١٠) انظر : النظام العرفي في التحكيم و الصلح صفحة (٨٣) ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، صفحة (٦٧) .

سادسا : تزكية اليمين

يتوجه على من يكلف بحلف اليمين أن يزكيه أشخاص من أقاربه المعروفين بصلاحهم ووجاهتهم وصدقهم بين أفراد العشيرة [١] ، وعند بعض القبائل إذا حلف الشخص اليمين يكون خلفه مزكون يحلفون وراءه على أنه صادق في يمينه .

وفي قضايا الدم والعرض لا بد من أربعة مزكين لليمين ، وفي غيرها تقبل تزكية الواحد والاثنين على حسب اختلاف القضايا والأحوال [٢].

سابعا : التوكيل في اليمين

حلف اليمين عن الغير يقبل ممن عرف بصدقه ؛ وذلك بأن يحلف عن أحد أقاربه وذلك بعد بحثه وتقصيه عن الحقيقة ، فإن حلف بريء المتهم بغض النظر عن وجوده أو غيابه ، و يكثر ذلك أن يحلف الرجل عن موليته [٣] .

ثامنا : شراء اليمين

إذا أراد المدعى عليه أن لا يحلف ، ويدفع مبلغا من المال للمدعى ، على أن يعفيه من الحلف ، ورضي المدعى بذلك ، فهذا هو شراء اليمين .

ويفعل هذا الشيء ، إما مهابة لليمين ، أو من أجل ستر القضية ، وخصوصا إذا كانت متعلقة بالعرض [٤].

---

(١) انظر : تراث البدو القضائي ، صفحة (١٧٦) .

(٢) انظر : من الأدلة القضائية عند العرب ، صفحة (١٢١) .

(٣) انظر : النظام العرفي في التحكيم و الصلح ، صفحة (٨٣) ، وتراث البدو القضائي ، صفحة (١٧٥) .

(٤) انظر : من الأدلة القضائية عند البدو ، صفحة (١٣٥ ـ ١٣٦) ، و تراث البدو القضائي ، صفحة (١٧٥) .

المطلب الرابع : القيافة وقص الأثر [1]

القيافة : من القفو وهي خاصة بإثبات صحة النسب عن طريق تشابه بعض أعضاء الجسم .

ولقد برع العرب الذين اهتموا بعلم النسب حرصا على نقائهم الجنسي بالقيافة التي صارت ضربا من ضروب البحث ، و إلحاق النظير في الأغلب بنظيره ، فهي من هذا الوجه أشبه بقضايا القياس العقلية ، وتتبع الأثر بالنسبة للسائرين يعتبر من القيافة [2] .

مدى اعتبار القيافة و قص الأثر عندهم :

- أما بالنسبة لإثبات صحة النسب ، فيعتبر رأي القائف دليلا غير قابل للمناقشة [3] .
- أما بالنسبة لقص الأثر ، فهو يعتبر قرينة تحتاج إلى دليل [4] .

المطلب الخامس : البشعة

أولا : تعريفها

هي مسح لسان المتهم بقطعة معدنية تحمى على النار حتى تتوهج من قبل شخص متخصص يسمى (المبشع) و ذلك بعد مسح المبشع يده بالقطعة المحمية قبل أن يقدمها للمتهم بدون أن يناله أي ضرر من هذا المسح . فإن احترق لسان المتهم اعتبر مذنبا ، وإن لم يحترق كان بريئا [5] .

---

(١) انظر : في تاريخ العرب قبل الإسلام ، صفحة (٣٢٨) ، ومن الأدلة القضائية عند البدو ، صفحة (١٩٤ ، ١٩٧) وتراث البدو القضائي ، صفحة (١٨٦ ، ٢٠١) ، والنظام العرفي في التحكيم و الصلح ، صفحة (٨٤ ، ٩٣) ، ومضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي ، صفحة (١٠٢) ، والاستمرار والتغير في البناء الاجتماعي في البادية العربية ص (١٧٢) .

(٢) انظر : في تاريخ العرب قبل الإسلام ، صفحة (٣٢٨) .

(٣) انظر : من الأدلة القضائية عند البدو ، صفحة (١٩٨) .

(٤) انظر : تراث البدو القضائي ، صفحة (١٨٧ — ١٨٨) ، و النظام العرفي في التحكيم و الصلح ص (٨٤) .

(٥) انظر : غرائب النظم و التقاليد و العادات ، صفحة (١٤٧ ــ ١٤٨) ، و شريعة العشائر في الوطن العربي ، صفحة (٢١٢) ، و البداوة العربية و التنمية ، صفحة (١٨٧) ، و البدو و البادية ، صفحة (٢٤١) ، و البادية و البدو ، صفحة (١٢٥) ، وعشائر الشام ، صفحة (٢٧١) ، البشعة بضم الباء ، أو كسرها ، انظر غرائب النظم و التقاليد و العادات ، صفحة (١٤٧) ، وندوة العرف العشائري بين الشريعة و القانون ، صفحة (٤٨٧) .

ثانـياً : تسمياتها

تسمى عند بعض العشائر البشعة ، وعند البعض الآخـــر الملحـــس ، والبلعـــة ، ونـــار أبو عمار [١] .

ثالـثاً : مسوغ العمل بها عندهم

١ – أن الله سبحانه وتعالى لا يتخلى عن البريء ، ولا يحمي المجرم ، فمن كـــان بريئـــاً فـــإن الحديد المحمى بالنار لن يمسه بأذى [٢] .

٢ – إن من كان مجرماً فإن لعابه يجف ، وتؤثر الحديدة المحمية على لســـانه ؛ لأنـــه في قلـــق وخوف ، ومن كان بريئاً ، فإنه يكون طبيعياً ولا يجف لعابه فلا تؤثر الحديدة المحمية على لسانه ؛ لأنها لا تستغرق أكثر من ثانية [٣] .

رابعاً : متى يلجأ إليها

يلجأ إليها عندما تفقد جميع الأدلة [٤] ، وذلك في الجرائم الخطرة فقط [٥].

خامساً : مدى اعتبارها

كانت البشعة من الأدلة القوية عند البدو ، ويعتبر بهذه النتيجة في الإدانة والتبرئة [٦] . وذلك إلى عهد قريب .

ونتيجة لوعي الناس ، وارتفاع المستوى الثقافي ، لديهم وتطور وسائل الإثبات ، ولقـــوة سلطان الدولة ، انتهى العمل بالبشعة أو الملحس ولم يعد يعمل بها [٧] .

---

(١) انظر : النظام العرفي في التحكيم و الصلح ، صفحة (٨٤) ، انظر : تراث البدو القضائي ، صفحة (١٩٣) .

(٢) انظر : شريعة العشائر في الوطن العربي ، صفحة (٨٠) ، و البادية و البدو ، صفحة (١٢٥) .

(٣) انظر : البداوة العربية و التنمية ، صفحة (١٨٧) ، و البدو و البادية ، صفحة (٢٤١) .

(٤) انظر : البداوة العربية و التنمية ، صفحة (١٨٧) ، و البدو و البادية ، صفحة (٢٤١) ، و من الأدلة القضائية عنـــد البدو ، صفحة (١٦١) .

(٥) انظر : غرائب النظم و التقاليد و العادات ، صفحة (١٤٧) ، و البدو و البادية ، صفحة (٢٤١) .

(٦) انظر : من الأدلة القضائية عند البدو ، صفحة (١٦٣) ، و تراث البدو القضائي ، صفحة (٢٠٠) .

(٧) انظر : النظام العرفي في التحكيم و الصلح ، صفحة (٨٤) ، و من الأدلة القضائية عند البدو ، صفحـــة (١٤٣ – ١٦٣) .

المبحث الثاني : الدراسة الشرعية

المطلب الأول : الاعتراف

الاعتراف هو الإقرار وهو معتبر شرعاً ، و الأصل فيه الكتاب و السنة و الإجماع ، فأما الكتاب **فقوله تعالى** : { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ }[1] وقال تعالى : { وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ }[2] .

أما من السنة : فما روي أن ماعزاً أقر بالزّنى فرجمه رسول الله ﷺ[3] وكذلك الغامدية ، وقال : " اغد يا أنس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها "[4] .

و أما الإجماع : فإن الأئمة أجمعت على صحة الإقرار .

ولأن الإقرار إخبار على وجه ينفي التهمة والريبة ؛ فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر بها ، ولهذا كان آكد من الشهادة فإن المدعى عليه إذا اعترف ، لا تسمع عليه الشهادة ، وإنما تسمع إذا أنكر ، ولو كذّب المُدّعَى ببينة لم تسمع ، وإن كذّب المقِر ثم صدقه سمع .

ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار ، فأما الطفل و المجنون والنائم والمغمى عليه فلا يصح إقرارهم ، **قال ابن قدامه** : لا نعلم في هذا خلافاً[5] .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية (٨١) .

(٢) سورة التوبة ، الآية (١٠٢) .

(٣) أخرجه مسلم في باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود ، صحيح مسلم (٣/١٣٢٠) .

(٤) سبق تخريجه ، ص (٥٤) .

(٥) انظر : المغني (٧/ ٢٦٢) ، المجموع شرح المهذب (٢٠ / ٢٨٨ – ٢٩٠) .

المطلب الثاني : الشهادة

أولاً = الأصل فيها : الكتاب والسنة والإجماع و المعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى : { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ } [1] .

وقال تعالى : { وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ } [2] .

أما السنة : فقول النبي ﷺ : " البينة على المدعي واليمين على من أنكر " [3] .

و أجمع العلماء على ذلك كما ذكره ابن قدامه في المغني [4] .

ومن المعقول فلأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس ، فوجب الرجوع إليها [5] .

ثانياً : كتمانها وحكم أدائها

وكتمان الشهادة حرام ، وتحمل الشهادة و أداؤها فرض على الكفاية ، لقول الله تعالى : { وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا } [6] وقال تعالى : { وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ } [7] . ولأن الشهادة أمانة ، فلزم أداؤها كسائر الأمانات .

إذا ثبت هذا ، فإن دعي إلى تحمل الشهادة لزمته الإجابة ، وإن كان عنده شهادة فدعي إلى أدائها لزمه ذلك ، فإن قام بالغرض في التحمل أو الأداء اثنان ، سقط عن الجميع ، وإن امتنع الكل أثموا [8] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٨٢) .

(٢) سورة الطلاق ، الآية (٢) .

(٣) أخرجه الدار قطني ، في : باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ، من كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك . سنن الدار قطني (٤ / ٢١٨) ، والبيهقي ، في : باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، من كتاب الدعوى والبينات . السنن الكبرى (٢٥٢/١٠ ، ٢٥٣) ، والإمام الشافعي في مسنده . انظر : ترتيب المسند (٢/ ١٨١) .

(٤) انظر : المغني (١٤ / ١٢٣) .

(٥) انظر : المغني (١٤ / ١٢٤) ، و انظر : المجموع (٢٠ / ٢٢٣) .

(٦) سورة البقرة ، الآية (٢٨٢) .

(٧) سورة البقرة ، الآية (٢٨٣) .

(٨) انظر : المغني (١٤ / ١٢٤) ، و المجموع (٢٠ / ٢٢٣) .

ثالثاً : مستندها

الشهادة لا تجوز إلا بما علمه الإنسان بالرؤية أو السماع ، بدليل قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [(1)] وقوله تعالى : { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا } [(2)] وتخصيصه لهذه الثلاثة بالسؤال ، لأن العلم بالفؤاد ، وهو مستند إلى السمع والبصر ، لأن مدرك الشهادة الرؤية والسماع ، وهما بالبصر والسمع [(3)] ، و روي عن ابن عباس أنه قال : قال سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة ، فقال : " هل ترى الشمس ؟ قال : نعم ، قال : " على مثلها فاشهد أو دع " [(4)] .

هذا هو الأصل في مستند الشهادة في الشرع ، و أما ما يقع عند البعض من القيام بالشهادة بناءً على غلبة الظن بصدق المشهود له ، أو القسم بأنه صادق ، وأن خصمه كاذب فهذا ذنب وظلم عظيم ، إذ لو كان ذلك كافياً ، لما أحتيج للشهادة .

رابعاً : من لا تقبل شهادته

إن الناظر في من لا تقبل شهادته في العرف القبلي يجد أن البعض لا يخالف الشرع نذكر على سبيل المثال ما يلي :

١ شاهد الزور

فمن شهد بالزور فسق ، وردت شهادته ؛ لأنها من الكبائر[(5)] لقول الله تعالى : { فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ } [(6)] .

---

(١) سورة الزخرف ، الآية (٨٦) .

(٢) سورة الإسراء ، الآية (٣٦) .

(٣) انظر : المغني ، (١٤/ ١٣٨) ، و المجموع شرح المهذب (٢٠ / ٢٦١) .

(٤) أخرجه الحاكم في باب " لا تشهد إلا ما يضيء لك كضياء الشمس " ، من كتاب الأحكام ، المستدرك (٤ / ٩٨) ، والبيهقي في باب التحفظ في الشهادة و العلم بها ، من كتاب الشهادات و السنن الكبرى ١٥٦/١٠ ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤ / ٧٠) ، و ابن عدي في الكامل (٢٢١٣/٦) .

(٥) انظر : المجموع شرح المهذب ، (٢٠ / ٢٣١) .

(٦) سورة الحج ، آية (٣٠) .

وقول الرسول ﷺ : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ، قالوا : بلى يا رسول الله . قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، و كان متكئاً فجلس ، فقال : " ألا و قول الزور .. ألا و شهادة الزور .. فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت . " [(١)].

٢ ولا تقبل شهادة جارٍّ لنفسه نفعاً ولا دافع عن نفسه ضرراً [(٢)].

لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " لا تجوز شهادة خائن ولا خائنه ولا مجلود حداً ولا مجلوده ، ولا ذي غمرةٍ لإحنة ، ولا مجرَّبِ شهادة ، ولا القانع أهل البيت لهم ولا ظنين في ولاءٍ وقرابة "[(٣)] . والظنين المتهم ، والجار لنفسه نفعاً والدافع عنها ضرراً متهمان [(٤)].

٣ ولا تقبل شهادة العدو على عدوه :

لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام : " و ... ولا ذي غِمْرٍ لإحنة ... " [(٥)] و ذو الإحنة هو العدو ، ولأنه متهم بسبب منهي عنه فلم تقبل شهادته [(٦)].

والبعض يخالف الشرع كرد بعضهم لشهادة العقيم ، ومؤاكل زوجته ، و غيرهم .و هذا الأمر لا يحتاج إلى بيان وبرهان فهو ظاهر المخالفة .

فمرد قبول الشهادة عندهم لأمرين :

الأول : مقبول وهو أن تصدر الشهادة من شخص لا مصلحة له من أدائها ، كعدم قبول الشهادة للوالدين أو الأبناء .

الثاني : وهو أن لا يخترق الميزان الاجتماعي للعرف القبلي .

---

(١) أخرجه البخاري ، في : باب ما قيل في شهادة الزور ، من كتاب الشهادات ، وفي : باب الحقوق الوالدين من الكبير ، من كتاب الأدب ، وفي : باب من اتكأ بين يدي أصحابه ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخاري (٣/٢٢٥ ، ٤/٨ ، ٧٦) . ومسلم ، في : باب بيان الكبائر وأكبرها ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم (١ / ٩١) .

(٢) المجموع شرح المهذب (٢٠ / ٢٣٢) .

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الشهادات حديث رقم (٢٤٠٠) وقال : " ولا نعرف معنى هذا الحديث ولا يصح عندنا من قبل إسناده . وأخرجه عبد الرزاق في : باب شهادة الأخ لأخيه ... ، من كتاب الشهادات . المصنف (٨/٣٤٤) .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب ، (٢٠ / ٢٣٢) .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) انظر : المجموع ، (٢٠ / ٢٢٦) .

وهذا إذا كان الميزان الاجتماعي لا يوجد فيه مخالفه للشرع ، فلا بأس .

أما والميزان الاجتماعي للعرف القبلي يتضمن المخالفات الشرعية ، ومن يلتــزم بالشرع ويرفض التحاكم لغيره يعد مخالفاً خارجاً عن المذهب فلا تقبل شهادته ، فـــهذا أمـــر بـــاطل ومنكر .

خامساً : أخذ الأجرة

ولا يجوز لمن تعين عليه فرض الشهادة أن يأخذ عليها أجرة ؛ لأنه فرض تعين عليـــه فلـــم يجز أن يأخذ عليه أجرة كسائر الفرائض .

ومن لم يتعين عليه ففيه قولان :

أحدهما : أنه يجوز له أخذ الأجرة ، لأنه لا يتعين عليه فجاز أن يأخذ عليه أجرة كما يجـــوز على كتب الوثيقة .

الثاني : أنه لا يجوز ؛ لأنه تلحقه التهمة بأخذ العوض [1] .

وقسم ابن قدامه – رحمه الله – جواز أخذ الجعل على الشهادة إلى قسمين :

أحدهما : من له كفاية ، فليس له أخذ الجعل على الشهادة ؛ لأنه أداء فرض ، فإن فـــرض الكفاية إذا قام به البعض و قع منهم فرضاً .

الثاني : من ليس له كفاية ، ولا تعينت عليه ، حل له أخذه ؛ لأن النفقة على عياله فـــرض عين ، فلا يشتغل عنه بفرض الكفاية ، فإذا أخذ الرزق جمع الأمرين .

وإن تعينت عليه الشهادة ، احتمل ذلك أيضاً ، واحتمال أن لا يجوز ؛ لئلا يأخذ العـــوض عن أداء فروض الأعيان [2] .

المطـــلب الثالث : اليمـــين

أولاً : البينة لها البيان و الغيبة لها الأديان

الأصل في اليمين في الشرع أنها لا تورد استقلالاً لإثبات الحق ، وإنما تكون تابعـــة مـــع الشاهد مثلاً أو في حالة الرد [3] ، لكن عند بعض القبائل تعتبر اليمين بينـــــة بمفردهـــا ، إذا حلف المدّعى على شيء خفي ثبت حقه . وهنا تكمن المخالفة للشرع .

---

(١) انظر : المجموع (٢٠ / ٢٢٤) .

(٢) المغني (١٤ /١٣٧ ــ ١٣٨) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ، (٢٠ / ٢٠٨) .

ثانياً : القسم بغير الله

لا يجور للإنسان أن يقسم إلا بالله تعالى ، أو بأحد أسمائه الحسنى ، أو صفة من صفاته . ويحرم عليه أن يقسم بغير الله ، بل القسم بغير الله شرك [(١)] .

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : " **من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك** " [(٢)] .

فما يقع عند بعض القبائل و غيرهم من القسم بغير الله كالقسم بالنبي ﷺ أو بالناقه أو بحياة الولد ، أو بالآباء والأجداد أمر منكر محرم يجب على الجميع التوبة منه ومن غيره من الذنوب و المعاصي فقد سمع رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحلف بأبيه ، فقال :" **إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت** "[(٣)] .

ثالثاً : التغليظ في اليمين

قال في المجموع والتغليظ قد يكون بالزمان والمكان وفي اللفظ ، فأما التغليظ بالمكان ، كأن يحلف بين الركن والمقام وكذلك الزمان ؛ ففيه قولان :

أحدهما : أنه يستحب .

الثاني : أنه واجب .

فأما التغليظ باللفظ فإنه مستحب : و هو أن يقول : و الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ، لما روى أن النبي ﷺ ، أحلف رجلاً فقال قل و الله الذي لا إله إلا هو [(٤)] ولأن القصد باليمين الزجر عن الكذب ، وهذه الألفاظ أبلغ في الزجر ، وأمنع من الأقدام على الكذب [(٥)] .

---

(١) انظر : فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، (٣٤٧ / ٣٥١) .

(٢) أخرجه الترمذي ، في باب حدثنا قتيبة ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذي (١٨/٧) ، والإمام أحمد ، في : المسند (١٢٥/٢) .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ، من كتاب الأدب ، وفي : باب لا تحلفوا بآبائكم ، من كتاب الأيمان ، وفي : باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري (٣٣/٨، ١٦٤ ، ٩ /١٤٧) . ومسلم ، في : باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى من كتاب الأيمان . صحيح مسلم (١٢٦٦/٣ ، ١٢٦٧) .

(٤) أخرجه أبو داود في باب : كيف اليمين ، من كتاب القضاء . انظر : عون المعبود (١٠ /٣٥) ، رقم (٣٦١٥).

(٥) انظر : المجموع ، (٢٠ / ٢١٧) .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغلظ اليمين على المدعى عليه أحيانا ، فقد حلف جماعة في الحجر ، واستحلف آخر بين الركن والمقام [1] .

أما تغليظ اليمين بالحلف عند مقام أو مزار أحد الأولياء أو الأنبياء ، فهذا يقع عند من يعتقد في هذه القبور اعتقادا فاسدا .

رابعا : شراء اليمين

وهذا جائز في الشرع ، وقد نص الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على ذلك . قالوا : أما لو أدعى رجل مالا وأنكر المدعى عليه ، ولا بينة للمدعي ، فطلب منه اليمين ، فصالحه عن اليمين على أن لا يستحلفه ، جاز الصلح ، وبريء من اليمين ، بحيث لا يجوز للمدعي أن يعود إلى استحلافه . وكذا لو قال المدعى عليه : صالحتك على اليمين التي وجبت لك علي . أو قال : افتديت منك يمينك بكذا وكذا ، صح الصلح ، لأن هذا صلح عن حق ثابت للمدعي ؛ لأن اليمين حق للمدعي ، قبل المدعى عليه ، وهو ثابت في المحل ... ، فكان الصلح في جانب المدعي عن حق ثابت في المحل ، وهو المدعى ، وفي جانب المدعى عليه بذل المال لإسقاط الخصومة والافتداء عن اليمين .[2]

المطلب الرابع : القيافة

القيافة : مصدر قاف قيافة ، والقائف : صاحب القيافة ، وهي معرفة الآثار ، يقال : قفيت أثره وقفوت إذا تتبعته ، والجمع القافة [3] ، وفي اصطلاح الفقهاء ، هو الذي يعرف الشبه ، ويميز الأثر ، ويلحق النسب عند الاشتباه [4] .

آراء العلماء في القيافة :

اختلف العلماء رحمهم الله في القضاء بقول القافة في إثبات النسب واعتباره طريقا من طرق إثبات [دعوى النسب] **على عدة أقوال :**

---

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الشهادات باب تأكيد اليمين بالمكان ، (١٠ / ١٧٦) وقال : [وهما مرسلان أحدهما يؤكد صاحبه فيما اجتمعا فيه من نقل اليمين إلى المسجد الحرام] أ.هـ .

(٢) بدائع الصنائع (٦١/٥) ، قرة عيون الأخيار (١٥٥/٢) ، تحفة الفقهاء (٤٢٧/٣) ، كشاف القناع (٣٩٣/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٢٦١/٢) ، المبدع (٢٨١/٤) .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث و الأثر ، (٤ / ١٢١) ، والقاموس المحيط ، (٣ / ١٩٤).

(٤) انظر : مغني المحتاج ، (٤ / ٤٨٨) ، الشرح الكبير ، (١٦ / ٣٤١) ، و المغني ، (٨ / ٣٧٥) .

القول الأول: أنه لا يحكم بقول القافة في شيء من الأشياء ، وأن الولد يلحق بالمدعين جميعا ، وإليه يذهب أبو حنيفة و أصحابه [1].

القول الثاني: أنه يحكم بشهادة القافة في ولد الأمة ، ولا يحكم به في ولد الحرة على المشهور من مذهب مالك [2].

القول الثالث: الحكم بقول القافة في لحاق الولد في الحرائر و الإماء ، وإليه ذهب الشافعي[3] ، و أحمد[4] ، وابن حزم [5].

أدلة القول الأول :

استدل الحنفية على رأيهم في منع القضاء بقول القافة بما يلي :

١ – روى زيد بن أرقم قال : أتى علي رضي الله عنه وهو باليمن بثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد ؟ قالا : لا ، حتى سألهم جميعا ، فجعل كلما سأل اثنين ، قالا : لا ، فاقرع بينهم ، فألحق الولد بالذي صارت إليه القرعة ، وجعل عليه ثلثي الدية ، وقال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه [6].

وهذا الأثر أيده الرسول صلى الله عليه وسلم صريح في عدم اعتبار القافة ، فإنه لو كانت أقوالهم معتبرة لم يعدل عنها إلى القرعة [7] .

٢ – روى البيهقي أن رجلين إدعيا رجلا لا يدري أيهما أبوه فقال عمر : ((اتبع أيهما شئت)) [8].

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، (٦ / ٣٩٦٧) ، طبع مطبعة الإمام ، شرح معاني الآثار ، (٤ / ١٦٤) .

(٢) انظر : تبصرة الحكام ، (٢ / ١٠٩) ، و تفسير القرطبي ، (١٠ / ٢٥٩) ، الفروق للقرافي ، (٣ / ١٢٥) .

(٣) انظر : مغني المحتاج ، (٤ / ٤٨٨) ، المهذب ، (١ / ٤٤٤) ، شرح النووي على مسلم ، (١٠ / ٤١) .

(٤) انظر : المغني ، (٨ / ٣٧١) .

(٥) انظر : المحلى ، (١١ / ٤٢٦) .

(٦) رواه أبو داود من كتاب الطلاق ، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد ، (١ / ٥٢٧) و النسائي ، سنن النسائي في كتاب الطلاق ، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه ، (٦ / ١٨٢)و ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، كتاب الأحكام ، باب القضاء بالقرعة ، (٢ / ٧٨٦) ، والسنن الكبرى ، كتاب الدعوى و البينات ، باب ما يستدل به على أن الولد الواحد لا يكون مخلوقا من ماء رجلين ، (١٠ / ٢٦٧) .

(٧) انظر : الطرق الحكمية ، (٢٢٥)

(٨) انظر : السنن الكبرى ، كتاب الدعوى و البينات ، باب القافة و دعوى الولد ، (١٠ / ٢٦٣) و قال : [و هذا إسناد صحيح موصول] وذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار ، (٤ / ١٦٢) .

فلم يعمل أمير المؤمنين رضي الله عنه بقول القافة ؛ لأنهم جعلوا الصبي منهما ، ورد الأمر إلى الرجل لا إلى قولهم [1].

أدلة القول الثاني :

دليل المالكية على تفريقهم بين الحرائر و الإماء :

قالوا : لا يتصور أن تكون الحرة زوجا لرجلين في حالة واحدة ، أما الأمة فيتصور فيها ذلك ، لأنها قد تكون مشتركة بين جماعة فيطأونها في طهر واحد ، وكذلك إذا باع السيد الأمة وقد وطئها ، ثم وطئها المشتري قبل استبرائها ثم أتت بولد لستة أشهر من وطء الأول ، وأقل من تسعة أشهر من وطء الثاني [2].

ولأن ولد الحرة لا ينتفي إلا باللعان ، وولد الأمة ينتفي بغير اللعان ، والنفي بالقافة إنما هو ضرب من الاجتهاد ، فلا ينقل ولد الحرة من اليقين الذي هو الفراش بالاجتهاد ، لما جاز نفي ولد الأمة بمجرد الدعوى جاز نفيه بالقافة [3].

أدلة القول الثالث :

استدل الجمهور على القضاء بقول القافة بما يلي :

١ – عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على رسول الله ﷺ مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال : " ألم تري إلى مجزز المدلجي نظر آنفا إلى زيد بن حارثة و أسامة بن زيد ، فقال : إن بعض هذه الأقدام لمن بعض " [4].

فسرور الرسول ﷺ يدل على العمل بقول القائف ودليل مشروعيتها **قال النووي** : " وكانت العرب في الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد ، وكان زيد

---

(١) انظر : الجوهر النقي ، (١٠ / ٢٦٣) .

(٢) انظر : تبصرة الحكام ، (٢ / ١٠٩) .

(٣) انظر : تبصرة الحكام ، (٢ / ١٠٩ ــ ١١٠) .

(٤) أخرجه البخاري ، في باب صفة النبي ﷺ ، من كتاب المناقب ، وفي : باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ ، من كتاب الفضائل ، وفي باب القائف من كتاب الفرائض صحيح البخاري ، (٤ / ٢٢٩) ، (٥ / ٢٩) ، (٨ / ١٩٥) ، و مسلم في باب العمل بإلحاق القائف الولد ، من كتاب الرضاع صحيح مسلم ، (٢ / ١٠٨١ / ١٠٨٢) .

أبيض ، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون ، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي ﷺ لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب " [١].

٢ – ثبت أن رسول الله ﷺ أرسل في طلب العرنيين ، وأتبعهم بقائف حتى أدركوا ، واقتص منهم [٢].

٣ الإجماع :

قال ابن قدامه : و لأن عمر رضي الله عنه قضى به بحضرة الصحابة فلم ينكره منكر فكان إجماعا [٣].

وقال ابن القيم : بعد أن ساق عدة روايات من أفعال بعض الصحابة : " وهذه قضايا في مظنة الشهرة فيكون إجماعا "[٤].

وقال الصنعاني [٥] : " وهو مروي عن ابن عباس و أنس بن مالك ولا مخالف لهما من الصحابة " [٦].

الراجح :

بعد عرض آراء العلماء في العمل بقول القافة ، واعتباره طريقا من طرق إثبات الدعوى ، وأدلتهم يتبين أن الراجح هو قول الجمهور القائل بالعمل بقول القافة واعتباره طريقا شرعيا في إثبات النسب ، إذا ما استدل به الحنفية لمنع القضاء بقول القافة أدلة واهية فالحديث عن إقراع على ابن أبي طالب بين الخصوم في الولد لم يصح ، **قال ابن القيم** : " و أما حديث زيد بن أرقم في قصة علي ، في الولد الذي ادعاه الثلاثة و الإقراع بينهم فهو حديث مضطرب جدا ،

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، (١٠ / ٤١) ، و نحوه قاله ابن حجر في فتح الباري ، (١٢ / ٥٧) .

(٢) أخرجه مسلم من كتاب القسامة باب حكم المحاربين و المرتدين صحيح مسلم بشرح النووي ، (١١ / ١٥٧) .

(٣) انظر : المغني ، (٨ / ٣٧٢) .

(٤) انظر : الطرق الحكمية ، (٢١٩)

(٥) هو : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني ، ولد عام (١٠٩٩/هـ) ، في صنعاء وطلب العلم ، حتى أصبح من أبرز العلماء في عصره ، وله مؤلفات كثيرة من أبرزها سبل السلام ، وتوفي عام (١١٨٢/هـ) . انظر : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (٢/١٣٣) ، والأعلام للزركلي (٦/٣٨) .

(٦) انظر : سبل السلام ، (٤ / ٢٧٤) .

وقد قال علي بن سعيد : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث منكر ، لا أدري ما هذا ، لا أعرفه صحيحا "[1].

وعلى فرض صحته ، فإن الحنفية الذين ينفون القول بالقافة لا يأخذون به في القرعة .

ثم قد يكون عدم العمل بقول القافة هو عدم تمييز الشبه بين الطفل وبين من ادعاه .

أما ما روى أن عمر رد الأمر إلى الصبي لا إلى القافة ؛ فلأنهم أثبتوا الطفل للرجلين معا فلم يتبين لهما الأمر ، فألحق عمر الطفل بهما لعدم البينة حتى يلوح له فيه وجه الحكم[2].

أما دليل المالكية فمردود بالحديث الذي هو أصل في العمل بالقافة ، إنما وقع في الحرائر دون الإماء ، فإن أسامة وأباه زيد حران ، وذلك أمه ، فالتفريق بين الحرائر و الإماء لا مرد له ، قال ابن حزم : " الأثر الذي أوردناه آنفا من قول مجزز المدلجي في أسامة بن زيد رضي الله عنهما الذي هو عمدتنا وعمدة مالك في الحكم بالقافة ، إنما جاء في ابن حرة ، لا في ابن أمة "[3].

ثم إن الاشتراك في وطء الحرة ممكن ومتصور كأن يشترك رجلان في وطء امرأة بشبهة ، كأن وجدها كل منهما في فراشه ، فظنها زوجته أو أمته ، أو أن يطأ زوجته ثم يطلقها فيطأها آخر بشبهة أو نكاح فاسد .

وعلى هذا تعتبر القيافة طريقا من طرق الإثبات التي عمل بها الرسول ﷺ وصحابته رضوان الله عنهم أجمعين .

المطلب الخامس : البشعة

تعتبر الشريعة الإسلامية البينة حجة إذا كانت مظهرة للحق و مبينة له يقتضيها العقل الصريح والشرع .

وإذا استعرضنا البشعة عند القبائل وجدنا أنها مخالفة للشرع والعقل ، فنجد أنها غير مظهرة للحق ، لأن الجاني عند تقديمه إلى الباشع تعتريه الأمور التي تعتري البشر من الخوف والهلع ، الأمر الذي يؤدي إلى تأثير الأداة في المتهم ، وذلك بسبب الخوف لأن الخوف يؤدي إلى جفاف اللسان والحلق ، فتؤثر فيه النار ، بخلاف ما لو كان رطبا .

---

(١) انظر : الطرق الحكمية ، (٢٣٤) .

(٢) انظر : المحلى ، (١١ / ٤٣٢) .

(٣) انظر : المحلى ، (١١ / ٤٢٨ – ٤٢٩) .

وفي المقابل نجد قوة و جسارة بعض المجرمين بفعل الجريمة ، ويكون ثابت الجأش ، قوي العزيمة ، فقد لا يتأثر بتلك الأداة التي تؤثر في البريء الخائف .

أما قولهم : إن الله لا يتخلى عن البريء ، فباطل بالابتلاء و الامتحان الذي يوقعه الله على عباده وخواص عباده .

فيبتلى سبحانه البشر عموماً ويبتلي المؤمنين والأنبياء وغيرهم ، قال تعالى :{ الم * أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ } [1] .

---

(١) سورة العنكبوت ، الآية (١ ــ ٣) .

الفصل الرابع :



المبحث الأول : القــوة التنفيذيـــة في الحـــكم القـــبلي

المطلب الأول : القــوة المعنــوية وسلــطان العــرف .

المطلب الثاني : القــوة الجــزائيـــة .

المطلب الثالث : الضمانات الــماليـــة .

المطلب الرابع : الضمانات الــنيابيـــة .

المبحث الثاني : الـــدراســة الشـــرعيـــة .

المبحث الأول :
ضمانات تنفيذ حكم فاصل النزاع عند القبائل أو القوة التنفيذية في الحكم القبلي

المطلب الأول : القــوة المعنــوية وســلطان العـــرف

تعتمد الأعراف في سطوتها وقوتها ، على نفوس الأفراد في المجتمع في أنها تستند إلى قبـول عام من خلال التجارب والممارسات في إقامة النظام و العدالة التي ارتضاها المجتمع ، واستمرار الناس عليها ، ومن خلال الاستمرار يصبح لها احترامها و سلطانها ، فيصبح الخروج عنـها أو مخالفتها خروجا عن الجماعة فتنــزل بالخارج أقسى العقوبات [(١)] . أو على الأقل يخشى مـن ذلك ويتحاشاه ، فالعرف يشكل ضغطا مباشرا أو غير مباشر .

وهذا ما نجده بالفعل في المجتمعات القبلية ، فهم يضطرون إلى الخضوع لهذه الأعراف لأنهـا تستمد قوتها من فكر الجماعة ، فلا يملكون الخروج على ما ترسمه إلا في أضيق الحدود [(٢)] . فالشيمة و الشهامة و الحياء تسيطر على المتخاصمين للقبول بالصلح [(٣)] .

قلت : وكذلك الخوف من الاحتقار والاستصغار والتعيـيـــر والســب وتسـويد الوجــه وغيرها من القوى المعنوية سبب قوي في قبول ما تعارف عليه المجتمع ؛ ولذلك يخضعون لأمـور ظاهرة بشاعتها كالبشعة ونحوها .

المطلب الثاني : الضمـانــات الجـزائيـــة

وذلك بفرض عقوبات على من لم يرضخ للأعراف القبليه وذلك بمقاطعته [(٤)] ، و هجـره ، وطرده [(٥)] والتبرئ منه ، وخلعه من قبيلته ، بل وإهدار دمه [(٦)] في بعض الأحيان .

---

(١) انظر : أثر العرف و الشريعة ، د . السيد صالح عوض ، (٥٦) .

(٢) انظر : علم الاجتماع البدوي ، صفحة (٤٥) ، والقضاء القبلي في المجتمع اليمني ، صفحة (٥٦) .

(٣) انظر : النظام العرفي في التحكيم و الصلح ، صفحة (١٢ ـــ ٧٤ ـــ ١١٠) .

(٤) انظر : البناء القبلي و التحضري في المملكة العربية السعودية ، صفحة (٢٩٩) ، و مضامين القضاء القبلي قبل العهد السعودي ، صفحة (٩٦) ، والقضاء القبلي في المجتمع اليمني ، صفحة (١٠٨ ـــ ١٢٧) .

(٥) انظر : القضاء القبلي في المجتمع اليمين ، صفحة (٥٧) ، و مضامين القضاء القبلــي قبــل العــهد الســعودي ، صفحة (٥٩) .

(٦) انظر : مضامين القضاء القبلي قبل العهد السعودي ، صفحة (٥٩) .

وكذلك بعدم مناصرته و مؤازرته فيما إذا اعُتدِيَ عليه وعدم إعانته بالمال فيما إذا تحمل دية ، أو ديناً عجز عن سداده ، أو في زواج أو حفر بئر أو بناء بيت مع أن العرف عندهم إعانته و مناصرته في ذلك كله . بل ويوصف من لم يرضخ لحكم الأعراف القبلية بأنه خارج عن المذهب وقاطع للمذهب والله المستعان ! وهذا مما يقوي جانب الإلزام في هذه المذاهب و يضعف القول بأن التحاكم إليها صلح فقط .

المطلب الثالث : الضمانات المالية

متمثلة في المعدال ، أو العدال ، أو الطرح ، وهو بمعنى واحد ، فهو مبلغ من المال ، سواء كان عينياً أو نقدياً ، يقدم قبل النظر في القضية من طرف النزاع ، أو أحدهما ويوضع عند من يرضونه ويعادلهم بعد قبول الحكم و تنفيذه [1] .

وكذلك من الضمانات المالية التغريم والتنكيل بمن لم يمتثل الحكم العرفي .

المطلب الرابع : الضمانات النيابية

أولاً : المراد بها

بأن ينوب عن صاحب الالتزام غيره في ذلك الالتزام عند عدم الوفاء به ممثلة في الكفيل أو الضمين أو الرديم ، وكلها تحمل معنى واحد عندهم [2] ، وهو الذي يضمن أو يلتزم بحقوق أحد الطرفين عند الطرف الآخر [3].

ثانياً : أنواع الكفالة عندهم

وعند عشائر الشام و بعض القبائل و الحجاز الكفلاء نوعان :

١ - كفيل الدفا : وهو الذي يلتزم بحماية الجاني من المجني عليه و عشيرته .

---

(١) انظر : النظام العرفي في التحكيم و الصلح ، صفحة (٩) ، ومضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي ، صفحة (٩٧ — ١٠٤) ، والقضاء القبلي في المجتمع اليمني ، صفحة (١٤١ ، ١٤٢ ، ٤٠ ، ١٠١) ، والأدب الشعبي في الحجاز ، صفحة (٢٥٥) .

(٢) انظر : القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، صفحة (١٠٢) .

(٣) انظر : تراث البدو القضائي ، صفحة (٥٦٢) ، و مضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي ، صفحة (٩٦ — ٩٧) .

٢ ـ **كفيل الوفاء** : وهو الذي يلتزم بما وجب على الجاني تجاه المجني عليه ، عند عدم قيام الجاني به [١] .

أو هو الذي يلتزم بالحقوق المترتبة على الجاني عند عدم القيام بها .

وعند بعض قبائل الحجاز الكفلاء نوعان :

١ ـ **كفيل غارم** : يلتزم بدفع الحق الذي تقرر على مكفوله في نهاية القضية .

٢ ـ **كفيل جارم** : يمنع الجريمة ، ويوفر الأمن و الحماية من اعتداء مكفوله خلال الدعوى أو بعدها بسبب تلك القضية [٢] .

ثالثاً : شروط الكفالة

ويشترط في الكفيل أن يكون قوياً ، عزيزاً [٣] ، وجيهاً [٤] أميناً [٥] ، ثقة [٦] ، صادقاً ، كريماً ، قادراً على الوفاء بما إلتزم به [٧] .

رابعاً : من لا تقبل كفالته

ولا تقبل كفالة امرأة ، ولا شاهد زور ، ولا جبان ، ولا خائن ، ولا بخيل ، ولا عبد ، ولا من عُرف بالفواحش والمنكرات [٨] .

---

(١) انظر : ندوة العرف العشائر بين الشريعة و القانون ، بحث : الوجه والكفالة ، ص (٤٥١) .
وبحث العرف العشائري بين الشريعة و القانون لفهد الغبين ، صفحة (٧٦) .
و بحث الأسس المعتمدة في القضاء العشائري لخلف أبو حديد ، صفحة (٦٥) .
و بحث الأعراف المعتمدة في القضاء العشائري لذعار جمعة ، صفحة (٩٧) .
و بحث الدم و القتل لابراهيم الطراونة ، صفحة (٤١٠) .
و بحث الدم و القتل ، لأحمد سلامة أبو خوصة ، صفحة (٣٢٦) .
وندوة البداوة في الوطن العربي ، صفحة (١٥٤) .
و النظام العرفي في التحكيم و الصلح ، صفحة (٩٣) .

(٢) انظر : قضايا وقضاة و شيم من البادية ، صفحة (١١٩ ـــ ١٢٠) .

(٣) انظر : ندوة البداوة في الوطن العربي ، صفحة (١٥٤) .

(٤) انظر : القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، صفحة (١٠٢) ، وندوة العرف العشائري بين الشريعة و القانون ، بحث العرف و العرض و المال والكفالة ، لمحمود أبو محفوظ ، صفحة (٣٩٨) .

(٥) انظر : البادية و البدو ، صفحة (١٢٠) .

(٦) انظر : القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، صفحة (١٠٤) .

(٧) انظر : خمسة أعوام في شرقي الأردن ، صفحة (٨١) .

(٨) انظر : عشائر الشام ، صفحة (٢٦٥) .

خامسا : الواجب على المكفول

أن يلتزم بما وجب عليه ، ولا يجوز له الخروج عن التزام الكفيل ، وإذا خرج عنـــه فـــهو خارج عن حدود الأعراف و الأخلاق [1] .

المبحث الثاني : الدراسة الشرعية

وبعد عرض هذا الموضوع : **القوة التنفيذية في الحكم القبلي** ؛ تبين جلياً أن الأمر ليس كما يدعيه البعض بأنه صلح ليس فيه إلزام ،بل يتبين أن فيه إلـــزام مـــن قـــوى متضـــافرة لإخضاع المحكوم عليه لحكم القبيلة وليس الأمر صلحاً في أغلب أحواله إذ أن المعتاد عندمـــا تتبين القضية ، وتتضح ويدلى بالبينات ، و تعرف ملابسات القضية ربما يعرض عليهم القـــاضي العرفي الصلح فإذا قبلوا بذلك أصلح بينهم فيتحقق شرط التراضي في الصلح ، لكن قـــد لا يكون الصلح مشروعاً ؛ لأنه ربما يصلح على غير أمر الشرع ، كأن يصلح على أخذ العـــوض في الحدود أو غيرها .

فإذا أبو الصلح قالوا بل احكم بيننا ، حكم بينهم وألزمهم القاضي العـــرفي بمـــا حكـــم واستعمل وسائل الإلـــزام الســـابقة و إلا نفـــذ بالخـــارج عـــن حكـــم القـــاضي العـــرفي أقسى العقوبات .

ولا شك أن هذا إلزام بما لم يوجبه الشرع ، وحكم بين الناس على جهل وضلالة ، وحكم بغير ما أنزل الله لاعتماده على العرف والسوابق القبلية ، ولو كانت مخالفة للشرع .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله و تحريم ما أحل الله يكونون على وجهين :

أحدهما : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعوهم على التبديل ، فيعتقدوا تحليل مـــا حـــرم الله ، وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم ، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل ، فهذا كفـــر ، وقد جعله الله ورسوله شركاً .

والثاني : أن يكون اعتقادهم و إيمانهم بتحريم الحلال و تحليل الحرام ثابتاً ، لكنهم أطـــاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي ، فهؤلاء لهـــم حكم أمثالهم من أهل الذنوب .. " [2] .

---

(١) انظر : القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، صفحة (١٢٤) .

(٢) انظر : الإيمان ، صفحة (٦٧) .



إجراءات فصل النزاع عند القبائل

الفصل الأول :

بعض المصطلحات الهامة في فصل النـــزاع عند القبائل

الفصل الثاني :

إجراءات فصل النـــزاع عند القبائل على وجه العموم

الفصل الأول :

بعض المصطلحات الهامة في فصل النزاع عند القبائل

وفيه مباحث

المبحث الأول : الحق .

المطلب الأول : المراد به .

المطلب الثاني : الدراسة الشرعية .

المبحث الثاني : العاني .

المطلب الأول : المراد به .

المطلب الثاني : الدراسة الشرعية .

المبحث الثالث : المعدال .

المطلب الأول : المراد به .

المطلب الثاني : الدراسة الشرعية .

المبحث الرابع : الملفى .

المطلب الأول : المراد به .

المطلب الثاني : الدراسة الشرعية .

المبحث الخامس : السوية أو (الأسية)

المطلب الأول : المراد بها .

المطلب الثاني : الدراسة الشرعية .

المبحث السادس : النقا .

المطلب الأول : المراد به .

المطلب الثاني : الدراسة الشرعية .

الباب الثاني :

إجراءات فصل النزاع عند القبائل

الفصل الأول : مصطلحات هامة في فصل النزاع عند القبائل .

المبحث الأول : الحـــق

المطلب الأول : المـراد به .

مـــا يثبــت للإنســـان أو علـــيه في العـــرف القبـــلي [1] .

المطلب الثاني : الدراسة الشرعية

أولاً : تعريف الحق لغـة :

لكلمة الحق في اللغة عدة معانٍ يرجع معظمها إلى الثبوت والوجوب : " يقال حق الله الأمر حقاً أثبته وأوجبه "[2] .

" والحق خلاف الباطل ، وهو مصدر حق الشيء إذا وجب وثبت "[3] .

قال تعالى : { لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ } [4] أي ثبت ووجب .

ثانياً : الحق في الإصطلاح الشرعي :

أما عند الفقهاء فقد وردت عدة تعريفات عند المتأخرين منها :

الأول : الحق " ما كان مصلحة لها اختصاص بصاحبها شرعاً "[5] .

لكنه تعريف بالغاية المقصودة من الحق ، لا بذاتيته وحقيقته [6] .

---

(١) انظر : مضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي ص (١٤٢) .

(٢) أساس البلاغة للزمخشري (١٨٧ ، ١٨٨) .

(٣) المصباح المنير (١٩٧/١) .

(٤) سورة (يس) ، الآية (٧) .

(٥) التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة ص (١١) .

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته (٩/٤) .

الثاني : الحق هو " اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً " [1] .

وذلك كحق الوالي في التصرف على من تحت ولايته ، فإنه سلطة لشخص على شخص ، وحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما .

لكنه غير جامع : لأنه أخرج منه الإباحة العامة ، كحق الارتفاق بالطريق ، وحق إحياء الموات وحق الصيد وغيرها من الحقوق .

الثالث : الحق هو " الحكم الثابت شرعاً " .

واعترض عليه بأنه تعريف غير جامع ولا شامل لكل ما يطلق عليه لفظ الحق عند الفقهاء ، فقد يطلق على المال المملوك وهو ليس حكماً ، ويطلق على الملك نفسه ، وعلى الوصف الشرعي كحق الولاية والحضانة والخيار ، ويطلق على مرافق العقار كحق الطريق والمسيل والمجرى . ويطلق على الآثار المترتبة على العقود كالالتزام بتسليم المبيع أو الثمن [2].

لكن هذا التعريف لا غبار عليه ؛ لأن كل الاعتراضات والصور الواردة عليه تسمى حقاً .

وبعدما تبين معنى الحق في العرف القبلي والحق في الشرع يتضح جلياً ؛ أن الحق عندهم مرده للعرف القبلي ، ولو كان مخالفاً للشرع ، فقد يعتبر المحرم شرعاً حقاً ثابتاً في عرف القبيلة كالحكم بالنقا على الزاني وضربه بالجنبية على رأسه ووجهه . فهي محرمة شرعاً لكنها عند بعض القبائل حق يثبته عرف القبيلة . وسيأتي بيانها في موضعها إن شاء الله .

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه ، ص (١٠) .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٨/٤) .

المبحث الثاني : العاني

المطلب الأول : المراد به .

هو الكلام أو الفعل المتضمن لطلب الهدنة أو الاستجارة ممن يستطيع قبولها أو إنفاذها .

وبيان ذلك : أن يعقد الرجل بطرف من أطراف ملابس شخص ذي مكانة ومقدرة بغرض طلب هدنة لمدة متعارف عليها ، أو طلب الحماية منه نتيجة اعتداء حصل ، فإذا قبل بذلك فإنه يلتزم بحمايته ، ويعتبر مسؤولا عن أي اعتداء يحصل بسبب تلك القضية [1].

فطالب العاني : هو الرجل الذي يصدر منه قول أو فعل تضمن لطلب الهدنة أو الحماية ممن يستطيع قبولها وإنفاذها .

ويسمى القابل لذلك " حامل العاني " .

وهذا من باب الدخالة وسيأتي بحثه مستوفى فيما يأتي إن شاء الله .

وينتج عن هذا أمور :

١ــ أن حامل العاني يضمن حماية المعتدي وأقاربه من اعتداء الطرف الآخر .

٢ــ يبقى الوضع على حالته دون حدوث زيادة في الخصومة بين الطرفين .

٣ــ تمكن الطرفين من إجراء مشاورات مع عشائرهما حول الطريقة الصحيحة لحل الخلاف[2] .

المطلب الثاني : الدراسة الشرعية

العاني : يعتبر هدنة أو استجارة .

والهدنة في الشرع : أن يعقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة ، بعوض أو بغير عوض .

وتسمى معاهدة ، أو مهادنة ، أو موادعة [3].

---

(١) انظر : مضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي ص (١٤١) ، والنظام العرفي في التحكيم والصلح ص (١٠) ، والأدب الشعبي في الحجاز ص (٢٦٨) ، والديوان الأثري ص (١٢٣) .

(٢) تراث البدو القضائي ، ص (٢٤٧) .

(٣) المغني (١٣/١٥٤) .

والاستجارة : سوف يأتي بيان معناها في موضعه إن شاء الله .

ــ فإذا كان تعليق العاني من الجاني أو أحد أفراد قبيلته على المجني عليه أو أحد أفراد قبيلته كان ذلك بمثابة الهدنة .

ــ وإذا كان من الجاني على طرف آخر كانت استجارة .

ــ فإذا كان العاني المقصود منه كف الفتنة والقتل بين المسلمين ، فهذا أمر مطلوب .

أما إذا كان يترتب عليه إيواء المحدث ومنع المجرم من العدالة الشرعية ، فقد قال ﷺ : ((**لعن الله من آوى محدثا**)) [1] .

وقد ورد في السنة لفظ العاني في مثل قوله ﷺ : ((**أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني**)) [2] .

فالمقصود بالعاني في هذا الحديث : الأسير ، أي خلصوا الأسير [3] .

---

(١) أخرجه البخاري في : باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة من كتاب الجزية والموادعة . صحيح البخاري ص (٦٤٧) رقم (٣١٧٢) ، و أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٦١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : من كتاب الأطعمة ، باب : قول الله تعالى : { كلوا من طيبات ما رزقناكم } رقم الحديث (٥٣٧٤) .

(٣) الفتح (٩/٤٢٧ ، ٤٢٩) .

المبحث الثالث : المعدال

المطلب الأول : المراد به

أولا : تعريفه

هو مال سواء كان عينا أو نقدا يقدم قبل النظر في القضية من طرفي النزاع أو أحدهما ويوضع عند من يرضونه ويعاد لهم بعد الحكم [1] .

ثانيا : مسمياته

يسمى : المعدال [2]، والعدال [3]، والطرح [4]، وبنادق الصواب [5].

ثالثا : أنواعه

ينقسم المعدال إلى نوعين :

الأول : معدال سده .

والثاني : معدال فتشه .

١ـ معدال سده : هو الذي يقدم ممن يسلم بالخطأ ، معبرا عن استعداده لإيفاء المجني عليه بحقه [6] .

٢ـ معدال فتشه : هو الذي يقدم من طرفي النزاع ، ويعبر عن كون القضية فيها غموض يوجب التحقيق و التفتيش [7].

---

(١) انظر : النظام العرفي في التحكيم والصلح ص (٩) ، ومضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي ص (٩٧ ، ١٠٤) ، والقضاء القبلي في المجتمع اليمني ص (١٤١،١٤٢،٤٠،١٠١) ، والأدب الشعبي في الحجاز ص (٢٥٥) ، قضايا وقضاة وشيم من البادية ص (٢٠٧) .

(٢) النظام العرفي في التحكيم والصلح ص (٩) ، ومضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي ص (٩٧ ، ١٠٤) ، قضايا وقضاة وشيم من البادية ص (٢٠٧) .

(٣) القضاء القبلي في المجتمع اليمني ص (١٤١ ، ١٤٢) .

(٤) القضاء القبلي في المجتمع اليمني ص (٤٠) .

(٥) القضاء القبلي في المجتمع اليمني ص (١٤١) .

(٦) انظر : مضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي ص (١٤٢) ، والنظام العرفي في التحكيم والصلح ص (٨٧) .

(٧) مضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي ص (١٤٢) ، والنظام العرفي في التحكيم والصلح ص (٧٨) .

ويظهر أن المعدال يعتبر من المقدمات التي يدخل بها الشخص في التحاكم إلى الأعراف القبلية .

رابعاً : القوة المعنوية للمعدال

للمعدال : قوة معنوية متمثلة في أن من وضع المعدال ولم يلتزم بالأثر المترتب عليه ، فإن ذلك يعتبر خرق للأعراف والعادات وسلوم القبائل التي لها احترامها وقدسيتها عندهم .

مما يؤدي إلى نبذ من لم يلتزم بذلك واحتقاره واستصغاره ويعدونه قاطع مذهب أو خارم مذهب ، كما يقولون لأن المعدال غالباً يكون سلاحاً ، أو شيئاً ذا قيمة .

كما أن الشخص إذا لم ينفذ الحكم ، ويلتزم بالأثر المترتب على المعدال ؛ فإن القبيلة ستتخلى عنه وبالتالي يصبح عرضة لأي تعد من الآخرين ، وبعضهم لا يزوجونه ، ولا يتزوجون منه ، ويعتبر كأنه مرض بمرض خبيث سريع الإنتشار[١] . كما أن من قدمه يتحرج من التراجع عن التحاكم حتى لا يذم .

وتختلف نسبة هذا الأمر باختلاف القبائل وقوة سلطان العرف القبلي في نفوسهم ، فمقل ومكثر والله المستعان .

المطلب الثاني : الدراسة الشرعية

المعدال : نوع من الرهن .

والرهن في اللغة : الثبوت والدوام ، وقيل من الحبس ، قال تعالى : { كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ }[٢] . وهو ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أُخذ منه .[٣]

والرهن في الشرع : المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه[٤] .

---

(١) انظر : مضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي ص (٩٧ ، ١٠٤) . القضاء القبلي في المجتمع اليمني ص (١٤٣ ، ١٠١ ، ١٠٢) .

(٢) سورة الطور ، الآية (٢١) .

(٣) انظر : لسان العرب لابن منظور (٣٤٨/٥) ، القاموس المحيط (٢٣١/٤) .

(٤) المغني (٤٤٣/٦) .

والمعدال له جانبان ، جانب مادي والآخر معنوي .

فالمادي : ممثل في قبض المال .

والمعنوي : سلطان العرف القبلي الذي يعد من يتخلى عن معداله فلا يؤدي ما ترتب عليه من حق عرفي أنه خارج عن سلوم القبيلة ضعيف ناقص .

فالمقصود أنه : إذا كان المعدال رهن من أجل أن يلتزم الجاني بدفع الحق الذي عليه للمجني عليه على وفق الشرع . كان الأمر مقبولا سائغا .

وأما إذا كان المعدال يدفع على أنه رهن من أجل أن يلتزم الجاني بدفع الحق الذي ثبت عليه للمجني عليه على وفق العرف القبلي ، ولو كان مخالفا للشرع ؛ كان هذا حراما ومفضيا إلى الحرام ، وسد الذرائع من مقاصد الشريعة . وهذا هو الحاصل في العرف القبلي .

وهذا ما عليه الأكثر .

أما معدال السدة :

فإن كان يقدم من قبل الجاني معبرا عن اعترافه بما نسب إليه ، ومستعدا بوفاء المجني عليه بحقه على وفق الشرع سواء كان ذلك بتعيين حقه في الشرع ، أو الصلح مع المجني عليه بما يجوز فيه الصلح شرعا ؛ كان ذلك جائزا .

وإذا كان يقدم من قبل الجاني معبرا عن وفاء المجني عليه بحقه على وفق العرف القبلي ، ولو كان مخالفا للشرع أو الصلح معه بما لا يجوز فيه الصلح شرعا ؛ كان ذلك حراما لا يجوز .

ومعدال الفتشة :

إذا كان يدفع من أجل الالتزام بما يجب أو يجوز شرعا ؛ كان جائزا .

أما إذا كان يدفع من أجل الالتزام بما يجب عرفا ولو كان فاسدا باطلا في الشرع ؛ كان ذلك حراما .

والثاني هو الأقرب .

المبحث الرابع : الملفى

المطلب الأول : المراد به

هو : ذبيحة أو أكثر ، وما يلحق بها في عرفهم ، وكل ما يلزم لأكلة كاملة ، تقدم للمجني عليه كرد اعتبار لخطأ أرتكب في حقه . وتكون وجبة لمن يحضر المجلس الذي يتم فيه تنفيذ الحكم(١) ، ويسمى عند قبائل اليمن الهجر (٢) .

وقد تسمى بالعقيرة [٣] والمنصوبة [٤] ، ولكن المنصوبة في عرف بعض القبائل ، يحكم بها ولا تنفذ تقديرا للجاني وذويه ، ولكن إذا تكرر منهم فعل آخر يكون مثنيا أي الأولى والثانية يتحملها الجاني .[٥]

ولها جانب معنوي متمثل في تقدير المجني عليه واحترامه ، وتعتبر رد اعتبار له أثر معنوي كبير في تصفية النفوس والمسامحة والمجاوزة .

المطلب الثاني : الدراسة الشرعية

إذا كان يطلب منه من مبدأ الصلح وليس فيه إلزام وإنما يتبرع به المخطئ ، ويقصد بذلك تصفية النفوس ، وقطع النزاع والخصومة ، ولا يلزمه به ملزم فإنه لا بأس به ؛ لأنه مال مبذول من باب الرضى والتبرع وبطيب نفس من الباذل ، وليس من باب الحكم والإلزام .

أما إذا كان يقضى به ويصدر به حكما ملزما ، وإذا لم ينفذ عد مذنبا ذنبا يستوجب الردع والجزاء ، وهذا ما عليه أكثر الحالات عند القبائل ، فإنه لا يجوز ؛ لأنه إلزام بما لم يوجبه الشرع ؛ وأخذ لمال المسلم بغير طيب نفس منه ، وأكل للمال بالباطل . وهذا هو الحاصل في العرف القبلي .

وقد قال ﷺ : ((**لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيب نفس منه**)) [٦] .

---

(١) انظر : القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص (٤٠، ١٤٢)، ومضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي ص (١٤٣ — ١٤٤) ، والنظام العرفي في التحكيم والصلح ص (١٠) ، الأدب الشعبي في الحجاز (٢٦٤) .

(٢) القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص (٤٠ ، ١٤٢) .

(٣) القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص (٤٨) .

(٤) فتوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر ، ص (١٩) .

(٥) النظام العرفي في التحكيم والصلح ، ص (٧٩) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد ، في المسند (٧٢/٥، ١١٣) . والدار قطني ، في : كتاب البيوع ، سنن الدار قطني (٢٦/٣) ، والبيهقي في باب : لا يملك أحد بالجناية شيئا جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك ، وباب : من غصب لوحا فأدخله في سفينة .. ، من كتاب الغصب . السنن الكبرى (٩٧/٦ ، ١٠٠) .

ونذكر هنا جواب الشيخ ابن باز : على سؤال عن العقائر ..

والسؤال : إذا تخاصم قبيلتان أو شخصان وحكم شيخ القبيلة على المدعى عليه بعقائر من الإبل أو الغنم تعقر وتذبح عند من له الحق إلى آخره ؟ .

والجواب : الذي يظهر لنا من الشرع المطهر أن هذه العقائر لا تجوز لوجوه :

أولها : أن هذا من السنة الجاهلية ، وقد قال النبي ﷺ : ((**لا عقر في الإسلام**)) .

والثاني : أن هذا العمل يقصد منه تعظيم صاحب الحق ، والتقرب إليه بالعقيرة ، وهذا من جنس ما يفعله المشركون من الذبح لغير الله ، ومن جنس ما يفعله بعض الناس من الذبح عند قدوم بعض العظماء وقد قال جماعة من العلماء : إن هذا يعتبر من الذبح لغير الله ، وذلك لا يجوز بل هو في الجملة من الشرك ، كما قال الله سبحانه : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ .

والنسك هو : الذبح ، قرنه الله بالصلاة لعظم شأنه فدل ذلك على أن الذبح يجب أن يكون لله وحده ، كما أن الصلاة لله وحده ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ ، وقال النبي ﷺ : ((**لعن الله من ذبح لغير الله**)) .

الوجه الثالث : أن هذا العمل من حكم الجاهلية ، وقد قال الله سبحانه : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ .

وفيه مشابهة لأعمال عباد الأموات والأشجار والأحجار ، كما تقدم فالواجب : تركه وفيما شرع الله من الأحكام ووجوه الإصلاح ما يغني ويكفي عن هذا الحكم ..

والله ولي التوفيق [1] ؛؛

(١) مجموع مقالات الشيخ ابن باز — يرحمه الله — ، (١/٤٤٢) .

المبحث الخامس : السوية أو الأسية أو المواساة

المطلب الأول : المراد بها

الأسية : هي أن يقول الجاني أو كبيره للمجني عليه وقرابته لفظاً يدل على المواساة والمساواة بالمثل وذلك كقولهم : لو حصل علينا مثل ما حصل عليكم سوف نرضى كما رضيتم [١]٠

المطلب الثاني : الدراسة الشرعية

لغة : المواساة ٠ **مصدر من قولهم** : واسيته وهي لغة في آسيته ٠

يقول ابن فارس : الهمزة والسين والواو أصل واحد يدل على المداواة والإصلاح ٠

ويقال : آسيته بنفسي (وواسيته) ٠ ويقال : آسيته : أي أصلحته ٠

وقال الجوهري : في مادة (و س ي) : وواساه لغة ضعيفه في آساه ، تبنى على يُواسي ، وقد أستوسيته : أي قلت له واسني ، وقال في مادة (أسا) يقال : آسيته بمالي مواساة ، أي جعلته أُسوتي فيه والإسوة والأُسوة (بالكسر والضم) هي ما يأتسي به الحزين ويتعزّى به ، والجمع إسى وأُسى ، ثم سمي الصبر أُسى ، وتآسوا : أي آسى بعضهم بعضاً ، والأسى : المداواة والعلاج ، وهو الحزن أيضاً والإساء : الدواء بعينه ، والإساءُ (أيضاً) الأطبَّة ، جمع الآسِي ٠

وقال ابن منظور : ويقال : أسَا بينهم أسواً : أصلح ، وتآسَوْا : أي آسى بعضهم بعضاً ٠

قال الشاعر :

وإنَّ الأُلى بالطّف من آل هاشم ... تآسوا فسنُّوا للكرام التَّآسيا

وهذا البيت تمثل به مصعب بن الزبير يوم قتل وتآسوا فيه من المؤاساة لا من التَّأسي ٠

والمواساة في الإصطلاح : قال ابن حجر : أن صاحب المال يجعل يده ويد صاحبه في ماله سواء[٢] ٠

وقيل المواساة : معاونة الأصدقاء والمستحقين ومشاركتهم في الأموال والأقوات [٣]٠

ومن المواساة جبر خاطر المسلم ، وإدخال السرور على قلبه :

---

(١) انظر : النظام العرفي في التحكيم والصلح ص (١٠) ، قضايا وقضاة وشيم من البادية ص (١٩٧ — ١٩٨) ، ومضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي ص (١٤٤)٠ فتوى جامعة ص (١٥ — ١٦) ٠

(٢) الفتح (٣١/٧) ٠

(٣) تهذيب الأخلاق لابن مسكوية (٣١/٣) ٠

فلمّا كانت المواساة لا تقتصر على مشاركة المسلم لأخيه في المال والجاه أو الخدمة والنصيحة .. أو غير ذلك ؛ فإن من المواساة مشاركة المسلم في مشاعره خاصة في أوقات حزنه ، وعند تعرضه لما يعكر صفوه ، وهنا فإن إدخال السرور عليه وتطييب خاطره بالكلمة الطيبة ، أو المساعدة الممكنة بالمال أو الجاه ، أو المشاركة الوجدانية هو من أعظم المواساة وأجل أنواعها .

وقد قال — ﷺ — : ((لا يزال الله في حاجة العبد ما دام العبد في حاجة أخيه)) [1].

وقال — أيضاً — : ((من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة)) [2].

وقال — ﷺ — في ثنائه على الصديق — رضي الله عنه — : ((إن الله بعثني إليكم فقلتم : كذبت ، وقال أبو بكر صدق ، وواساني بنفسه وماله ، فهل أنتم تاركوا لي صاحب ؟)) " مرتين " [3].

وعن أبي موسى الأشعري — رضي الله عنه — أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة ؛ جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم)) [4] .

قال النووي : (معنى أرملوا فني طعامهم ، وفي الحديث فضيلة الأشعريين ، وفضيلة الإثار والمواساة ، وفضيلة خلط الأزواد في السفر ، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر ، ثم يقسم ، وليس المراد بهذا القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها ، ومنعها في الربويات ،

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١١٨/٥) ، وذكره الدمياطي في المتمر الرابح (٥٣٧) ، وقال رواه الطبراني بإسناد جيد ، وقال الهيثمي في المجمع : رجاله ثقات (١٩٣/٨) .

(٢) أخرجه أبو داود ، في فضل الإقالة ، من كتاب البيوع ، سنن أبي داود (٢٤٦/٢) . وابن ماجه في باب الإقالة ، من كتاب التجارات ، سنن ابن ماجه (٧٤١/٢) ، والإمام أحمد ، في المسند (٢٥٢/٢) والحاكم في المستدرك (٤٥/٢) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرطهما و لم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه البخاري في باب قوله ﷺ : ((لو كنت متخذاً خليلاً ..)) من كتاب فضائل الصحابة ، البخاري رقم (١٦٦١) ، انظر : الفتح (٢٢/٧) .

(٤) أخرجه البخاري ، في باب الشركة في الطعام والنهد والعروض من كتاب الشركة رقم (٢٤٨٦) . وأخرجه مسلم في باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم ، من كتاب فضائل الصحابة ، ح رقم (٢٥٠٠) ، انظر صحيح مسلم مع شرح النووي (٨٩/١٦) .

واشتراط المواساة وغيرها ، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضاً ومواساهم بالموجود)[1] أ.هـ .

السوية أو الأسية أو المواساة : في العرف القبلي لها جانبان فيما ظهر لي بعد البحث :

الجانب الأول : فيها تطييب لخاطر المعتدى عليه ؛ فيظهر المعتدي أو المخطيء أنه لو حصل عليه مثل ما حصل على فلان ليرضى بما رضي به فيساويه بنفسه ويواسيه .

وهذا هو الجانب المحمود في (الأسية) ؛ لأن فيه تطييب لخاطر المعتدى عليه ، وإدخال السرور على نفسه ، وهو الذي تدل عليه الأحاديث السابقة ، وكذلك ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : ((**من لقي أخاه المسلم بما يحب ليسره بذلك ، سره الله عز وجل يوم القيامة**))[2] .

الجانب الثاني : أنه لو حصل مستقبلاً أن (المعتدى عليه) اعتدى على المعتدي أو أحد قرابته بمثل الاعتداء الأول ؛ فإنه يلزمهم في العرف القبلي أن يرضوا بما رضي به الأول .

وهذا إلزام بحكم لم يوجبه الله ولا رسوله ﷺ[3]، ولا يؤاخذ الإنسان بجريرة غيره ، والله يقول : { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ }[4] .

فإذا كانت السوية في العرف القبلي يستلزم وجود أحد الجانبين وجود الجانب الآخر ؛ فإنها تكون محرمة وباطلة شرعاً ، وأما إذا أمكن تطييب خاطر المسلم من غير اقترانها بالجانب المحظور فلا بأس به شرعاً .

لكن الذي يظهر بل هو الواقع أن وجود أحد الجانبين يستلزم الجانب الآخر ، فتكون محرمة ، وباطلة شرعاً .

---

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٨٩/١٦) .

(٢) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣٩٤/٣) ، وقال رواه الطبراني بإسناد حسن .

(٣) انظر : مقالة للشيخ بكر أبو زيد جريدة عكاظ السنة (٣٩) العدد (١١٢٢٣) ، الجمعة المحرم ١٤١٨هـ ، صفحة الأمة الإسلامية .

(٤) سورة الأنعام ، الآية (١٦٤) .

المبحث السادس : النقـــا

المطلب الأول : المـراد بـه

النقا في اللغة : نَقِي الشيء يُنْقَى من باب نقي نقاء ونقاوة نـــظف ، ... والنّقْـــو : كل عظم ذي مخ . وانتقيت الشيء اخترته ... والنَّقَــا : الكثيب من الرمل ... " [1].

هو رد اعتبار للمجني عليه ، وتبييض لوجهه وتنقية له من سواد لحقه بسبب التعدي عليـه وأخذ المستحق حقه في عرفهم .

فالنقا في القتل بالأخذ بثأر المقتول ، وفي الزنى بضرب الزاني بالجنبية على وجهه ورأســه أو قتله ، والنقا في اعتداء القبيلة على قبيلة أخرى بإعلان الحرب وهكذا [2].

المطلب الثاني : الدراسة الشرعية

المقصود به: هو رد اعتبار للمجني عليه وأخذ المستحق حقه .

وهذا فيه تفصيل :

فإن كان رد الاعتبار للمجني عليه وأخذ المستحق حقه على وفق الشرع سواء كان ذلـك بالقضاء الشرعي ، أو التحكيم أو الصلح ، أو الإفتاء الشرعي .

فإنه أمر مطلوب ، به يتوصل إلى الحقوق وتنقطـــع الخصومــة والنـــزاع ، وتتحقـق العدالــة . والله عز وجل يقول : { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا } [3].

وأما إذا كان النَّقا : رد اعتبار للمجني عليه وأخذ المدعي ما يدعي على وفق العرف القبلـي ، ولو كان مخالفاً للشرع بحكم لم يشرعه الله ولم يأذن به الرسول ﷺ .

كالحكم بالنقا في الزنى وذلك بضرب الزاني بالجنبية على وجهه ورأسه ؛ فلا شك أنه حكم جور وظلم وتَعدٍّ وهو حكم باطل شرعاً .

لأنه إلزام بما لم يوجبه الشرع . وتحاكم إلى الطاغوت ، وتشريع لم يأذن به الله ، وتحـاكم إلى أحكام جاهلية . وهذا هو الحاصل في العرف القبلي .

---

(١) المصبـــاح المنير ، مادة نقى (٢/٨٥٧) .

(٢) انظر : مضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي ص (١٤٤ ـــ ١٤٥) ، وقضايا وقضاة وشيم مـــن الباديـة ص (١٩٢) ، والنظام العرفي في التحكيم والصلح ص (١١) ، وتراث البدو القضائي ، ص (٥٥٧) ، والبـــداوة العربيـة والتنمية ص (١٨٣) .

(٣) سورة الشـــورى ، الآية (٤٠) .

الفصل الثاني :



عند القبائل على وجه العموم

المبحث الأول : إجراءات فصل النزاع عند القبائل على وجه العموم

أولا : الخصومة والنـــزاع .

ثانـيا : الاستجارة أو الجلاء .

ثالـثا : المعــدال .

رابـعا : اختيــار القاضي العرفي .

خامسا : مجـلس الحـــــق .

سادسا : الكفلاء والوجهــاء .

سابـعا : سماع دعوى المدعي .

ثامـنا : سماع المدعى عليه .

تاسـعا : عرض الصلح على المتخاصمين .

عاشرا : النظر في القضية .

حادي عشــر : الحــكم .

ثاني عشــر : سوم الحكم .

ثالث عشــر : التنازل عن الحق أو بعضـــه .

رابع عشــر : طلب السوية أو (الأسية) .

خامس عشـر : أخذ ضمان عدم التعدي .

سادس عشـر : إنهــاء الخصومة .

المبحث الثاني : الدراســة الشرعيــة .

المبحث الأول :
إجراءات فصل النزاع عند القبائل على وجه العموم

أولاً : الخصومة والنزاع

إذا وقعت خصومة بين شخصين ، أو جماعتين ، أو قبيلتين ، تحل هذه الخصومة على وفق الأعراف القبلية سواءً كانت في قضايا النفس أو العرض أو المال أو غيرها [1] .

ثانياً : الاستجارة أو الجلاء

فإذا بلغ النزاع أشده ، ووصل الأمر ذروته ، وخُشي من تفاقم الخصومة ، فإنه حينئذٍ تتم الإستجارة متمثلة في الدخالة ، أو تعليق العاني على قادر على الإجارة من أهل القوة والهيبة ، وأحياناً يستجار بشيخ القبيلة المغلوبة فيجير المستجير ، ويقول لمن يتوقع منهم الاعتداء أنتم مقروعون عن فلان ، أو عن القبيلة الفلانية ، وهم في وجهي [2] .

فيمتنع الخصم من الاعتداء ، وبذلك تتم الاستجارة .

وأحياناً أخرى لا يجد الجاني من يستجير به ؛ فيضطر إلى الجلاء والهروب من المكان الذي يخشى فيه من الأخذ بالثأر إلى مكان آخر أكثر منه أماناً [3] .

أما إذا كانت الخصومة من النوع العادي ؛ فإنه لا يتم شيء من الاستجارة أو الجلاء [4] ، ولا يلزم ذلك ، وإنما توضع المعاديل عند من يرضونه .

ثالثاً : المعدال

توضع المعاديل عند من يرضونه على ما سبق بيانه ؛ فإن كان أحدهما معترفاً بالخطأ يضع معدال سده ، وبذلك يكون مستعداً لوفاء المجني عليه بحقه ، وإذا كانت المسألة فيها التباس

---

(١) عشائر الشام ص (٢٦٦) ، ندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون ، بحث الصلح في القضاء العشائري لكامل أبو لبة ص (٤٩١) ، وبحث الأعراف والأسس المعتمدة في القضاء العشائري لذعار جمعة ص (٩٨) .

(٢) مضامين القضاء البدوي ص (١٤١) ، والنظام العرفي في التحكم ، ص(١٠) والديوان الأثري ص (١٢٣) ، والأدب الشعبي في الحجاز ، ص (٢٦٨) ، ندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون ، بحث أبو محفوظ ص (٣٨٨) .

(٣) النظام العرفي في التحكيم والصلح ص (١٠) ، شريعة العشائر في الوطن العربي ص (١٥٥) .

(٤) ندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون ص (١٠٤) .

وكل يدعي أن الحق معه توضع معاديل فتشه ؛ أي يُفتش ويبحث عن أسباب القضية والالتباس فيها حتى يتبين المخطئ من المصيب [١] .

رابعاً : اختيار القاضي العرفي

في بعض الأحيان يستطيع الشخص الذي توضع عنده المعاديل أن يحل ويفصل النزاع ؛ وخصوصاً إذا كان النزاع يسيراً ، وأحياناً أخرى يتم اختيار فاصل النزاع برضى الطرفين المتخاصمين ، وذلك في أغلب الأحيان وإلا فإن هناك طرقاً أخرى لاختياره كما سبق بيانه [٢] ، ويقوم من وضعت عنده المعاديل بتسليم المعاديل للقاضي العرفي ويشرح له بعض ملابسات القضية ، ثم يتم تحديد مجلس الحق [٣].

خامساً : مجلس الحق

وهو المكان الذي يجتمع فيه قضاة العرف ، وكافة الأطراف المتنازعة ، وكل من له صلة بالقضية المراد الحكم فيها من الشهود والكفلاء وغيرهم [٤].

وقد يكون هذا في منزل القاضي العرفي ، أو في منزل المجني عليه ، أو (مفرش) للحق ، في مكان يتفقون عليه [٥] .

سادساً : الكفلاء والوجهاء

إذا انعقد المجلس وتناولوا القهوة يبدأ القاضي العرفي بأخذ كفلاء يكفلون كلاً من الطرفين في التزام ما يحكم به القاضي ، وإذا لم يلتزم ؛ فإن الكفيل يقوم مقام المكفول ، وله الحق فيما

---

(١) الأدب الشعبي في الحجاز ص (٢٥٥) ، قضايا وقضاة وشيم من البادية ص (٢٠٧) والقضاء القبلي في المجتمع اليمني ص (٤٠ ، ١٠١ ، ١٤١ ، ١٤٢) ، ومضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي ص (١٤٢) ، والنظام العرفي في التحكيم والصلح ص (٧٧ ، ٧٨) .

(٢) انظر : مضامين القضاء البدوي ص (٩٦ ، ١٠٢) ، شريعة العشائر في الوطن العربي ص (١٨٣) ، تراث البدو القضائي ، ص (١٤٠) ، البادية والبدو ص (١١٩) .

(٣) النظام العرفي في التحكيم والصلح ص(٧٨) .

(٤) النظام العرفي في التحكيم والصلح ص (٩) .

(٥) النظام العرفي في التحكيم والصلح ص (٧٨) .

بعد أن يطالب بحقه [1] ، وأحياناً أخرى يطلب القاضي من الطرفين الوجه وصيغته أن يقول في سد وجهي أو في وجهي لا أنقض حكمك ولا أرفضه [2] .

سابعاً : سماع دعوى المدعي

يبدأ القاضي العرفي بعد ذلك بسماع الدعوى ، فيبدأ المدعي بإقامة دعواه ، مستعملاً ألفاظاً رنانة وقوية ، يعتمد في ذلك على الكلام المسجوع ، ويقدم الأدلة والبراهين على صحة دعواه إن تيسر له ذلك .

وبعضهم يترك بعض الأدلة والبراهين حتى يسمع كلام الخصم ، ويطلق لفظة يستدرك بها إكمال ما عنده من حجج بعد سماع كلام خصمه[3] ، كقولهم : ((لي في الحق مسَنَّدة)) .

ثامناً : سماع المُدَّعَى عليه

ثم يستمع القاضي العرفي بعد ذلك إلى المدعى عليه ، ويورد المدعى عليه كلاماً مسجوعاً وعبارات قوية رنانة كذلك ، وقد يعترف بما نُسب إليه ، وقد ينفي ذلك [4] .

تاسعاً : عرض الصلح على المتخاصمين

ثم يعرض القاضي العرفي الصلح على الطرفين ، وذلك بأن يُرضي بينهم بشيء يتفقون عليه من غير حكم ولا إلزام . فإن أبوا إلا الحكم ينظر بعد ذلك في القضية ويناقش الأدلة [5].

---

(١) مضامين القضاء البدوي ص (٩٦) .

(٢) الأدب الشعبي في الحجاز ص (٢٥٥) .

(٣) شريعة العشائر في الوطن العربي ص (١٨٧) ، مضامين القضاء البدوي ص (١٠٤) ، النظام العرفي في التحكيم والصلح ص (٧٨) ، عشائر الشام ، ص (٢٦٣) ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ص (١٠٣) ، البداوة العربية والتنمية ص (١٨٦) ، ندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون بحث أبو لبة ص (٤٨٦) ، دراسة في عادات وتقاليد المجتمع الأردني ص (٢٩٤ ــ ٢٩٥) ، الأدب الشعبي في الحجاز ص (٢٥٥) .

(٤) المصادر السابقة .

(٥) من الأدلة القضائية عند البدو ص (٢٨ ــ ٢٩) ، عشائر الشام ص (٢٦٣) ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص (١٤٠) .

عاشراً : النظـر في القضيـة

إن أبوا الصلح ، ورفضوه ، وطلبوا من القاضي العرفي الحكم ؛ فإنه ينظر في الأدلة والبينات ، ويتحقق منها ، ويسأل المدعي عن البينة ، وإن لم يكن بينة سأل المدعى عليه فـإذا أنكر طلب منه اليمين .

كما يجب على القاضي أن يتحقق من كون الشاهد أهلا للشهادة في نظرهم ، وللخصم الطعن في شهادة الشهود إذا تمكن من إثبات ذلك بما يوجب الطعن عندهم .

وينبغي كذلك تزكية الشهود كما سبق بيانه [1].

الحادي عشر : الحـكم

ثم بعد ذلك يحكم القاضي العرفي في القضية إما استقلالا ، وإما بعد مشاورة بعض الوجهاء في مجلس الحق ، ويستند في حكمه غالبا إلى سابقة قضائية حكم بها أحد قضاة العرف المشهورين .

ويبين المخطيء من المصيب أو نسبة الخطأ على كل واحد من الطرفين ولا يكاد يخلو حكم من هذه الأحكام من الحكم على المخطيء أو من كان الخطأ منه أكثر (بملفى مكمل مجمل) والمقصود به كما سبق ذبيحة أو أكثر بتوابعها [2].

فإن رضي الطرفان بالحكم ؛ وجب تنفيذه ، وإن اعترض أحد الخصمين ؛ فله سوم الحكم عند غير هذا القاضي ، وغالبا ما يكون ذلك بعد استئذان القاضي الأول [3].

---

(١) انظر : ندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون ، ص (٤٨٦) بحث أبو لبة ، النظام العرفي في التحكيم والصلح ص (٧٨) ، عشائر الشام ص (٢٦٥) ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ص (١٠٣) ، شريعة العشائر في الوطن العربي ص (١٨٧) ، البداوة العربية والتنمية ص (١٨٦) .

(٢) انظر : عشائر الشام ص (٢٦٦) ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص (١٠٥) ، النظام العرفي في التحكيم والصلح ص (٧٩) .

(٣) انظر : عشائر الشام ص (٢٦٦) ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص (١٠٥) ، النظام العرفي في التحكيم والصلح ص (٧٩) .

الثاني عشر: ســـوم الحكـــم

فإن اعترض أحد الطرفين على الحكم ، فله سوم هذا الحكم عنـد قاضٍ آخـر ، فـإذا وافقـه أصبح الحكم واجب التنفيذ ، وإن خالفه ذهبوا إلى قاضٍ أعلى منهما رتبة ، وأعلـم بهذه الأعراف منهما . ويكون قوله هو المعتبر[1] .

الثالث عشر: التنازل عن الحق أو بعضه

فإذا ثبت الحكم ، وجاء موعد التنفيذ ، وقدم المخطيء (الملفـى) ، وحضـر الجميع وقبل البدء في تناول الوجبة [العشاء غالباً] ، يتناقشون في القضية ، ويطلـب الحضـور أو القاضي من صاحب الحق التنازل عن بعض حقه من أجلهم ، فيتنازل أحياناً عـن الثلـث ثم يطلبون منه كذلك التنازل عن بعض الحق مرة أخرى من أجل الفراش ، أي دخولهم منـزله فيتنازل عن الثلث ، ثم يدفع له المتبقي وأحياناً يتنازل عن جميع الحق ويتناولون الوجبة .[2]

وأحياناً أخرى يرفض فلا يتنازل عن شيء من حقه فيكبر ذلك في نفوسـهم ويغضبـون عليه[3] ، ويطلقون عليه عبارات الذم والتعيير .

الرابع عشر: طلب السوية أو (الأسية)

ثم بعد ذلك يطلب المجني عليه من الجاني أو كبيره السوية أو الأسية كما يقول بعضهم وهو مبدأ المساواة بالمثل ؛ فيقول الجاني أو كبيره للمجني عليه وقرابته : " لو حصل علينا مثل مـا حصل عليكم سوف نرضى كما رضيتم " .

---

(١) القضاء القبلي في المجتمع اليمني ص (١٠٥، ١٤٠) ، البادية والبدو ص (١٢٤) وندوة العرف العشائري بين الشـريعة والقانون بحث فهد الغبين ص (١٠٦،٧٨) وبحث ذعار جمعة ص(٩٩) ، تراث البـدو القضـائي ص (٥٥٩) ، الأدب الشعبي في الحجاز ص(١٠٠) ، عشائر الشام ص (٢٦٢) ، ومضامين القضاء البدوي ص (٩٠) ، دراسـة في عـادات وتقاليد المجتمع الأردني ص (٢٦١) .

(٢) انظر : فتوى جامعه في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية . ص (١٤) .

(٣) انظر : النظام العرفي في التحكيم والصلح ص (٧٩) ، ندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون بحث أحمـد أبـو خوصة الدم (القتل) ص (٣٤٣) ، وبحث برجس الحديد ص (٤٩٧) .
وانظر : مقالة منشورة للشيخ : بكر أبو زيد في جريدة عكاظ العدد (١١٢٢٣) الجمعة المحرم ١٤١٨هـ صفحة الأمة الإسلامية .

والمقصود من ذلك: أنه لو حصل فيما بعد اعتداء من الجاني أو أحد قرابته من قبل المجني عليه أو أحد قرابته ؛ فإنه من الواجب على الجاني الأول وقرابته أن يرضوا كما رضي المجني عليه في القضية الأولى بالحكم الأول . وفيها تصفية للنفوس بالمواساة والمساواة ؛ بالمثل أيضاً (1) .

الخامس عشر: أخذ ضمانات عدم التعدي

وبعد ذلك يقوم القاضي أو بعض الحضور بطلب كفلاء أو ضُمنا يضمنون عدم تعدي أحد الطرفين على الآخر بسبب هذه القضية .

فإذا تم ذلك من قبل من له مكانة ووجاهة عند قومه ؛ فإنه لا يحصل تعدٍ بعد ذلك ، وإذا حصل فإن هذه جريمة يستحق العقاب عليها تسمى جريمة تقطيع الوجه (2) .

السادس عشر: إنهاء الخصومة

وبعد هذا كله تنتهي الخصومة بعد استيفاء الحق ، ويتسامح الطرفان ، ويتسالمان وتنتهي الخصومة (3) .

وتأمل هذا الترتيب والتنسيق .

---

(1) انظر : مضامين القضاء البدوي ص (١٤٤) ، قضايا وقضاة وشيم من البادية ص (١٩٧ ــ ١٩٨) ، النظام العرفي في التحكيم والصلح ص (١٠، ٧٩) .

(2) مضامين القضاء البدوي ص (١١٤) ، ندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون بحث [أحمد أبو خوصة] الدم (القتل) ص (٣٤٣) .

(3) ندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون بحث [أحمد أبو خوصة] الدم (القتل) ص (٣٤٣) .

المبحث الثاني : الدراســـة الشرعـــية

وتتخلص الدراسة الشرعية في النقاط الآتية :

١ــ أن الأصل عندهم أن تحل الخصومة على وفق الأعراف القبليـــة ولـــو كـــانت مخالفــة للشرع ، وهذا تحاكم إلى الطاغوت .

٢ــ أحياناً يكون فيها إيواء للمحدث والمجرم ومنعه من العدالة ، وقد قال ﷺ : " لعن الله من آوى محدثــاً " [1] .

٣ــ هناك عدة ضمانات تعتبر من القوة التنفيذية للحكم القبلي متمثلة في أخـــذ المعـدال ، والكفلاء ، وإعطاء الوجه ، ولا ينظر في القضية أمام القاضي العرفي إلا إذا تم التنـــازل الكامل من قبل صاحب الدعوى في المحاكم الشرعية ، وأمام السلطة الرسمية ، وكل هـذا من أجل الإلزام بالحكم العرفي . وهذا إلزام بما لم يوجبه الشرع ويخرج عن الصلـــح في أغلب أحواله .

٤ــ الذي يظهر من اختيار فاصل النـــزاع عندهم ، أنه يختار على أنه حكم يحكم على وفـــق سلوم القبائل ، ولو كان مخالفاً للشرع .

٥ــ تعتمد قوة الحجة والبرهان على الكلام المسجوع المتناسق ، واستطاعة الخصـــم إفحـــام خصمه بذلك الكلام المسجوع .

وفي الحديث ، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمـــت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما في بطنها . فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ أنه دية جنينها غُرّة : عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها .

وورثها ولَـــدَها ومن معهم . فقال حمل بن النابغة الهذلي : يا رسول الله ! كيف أغـــرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ؟. فقال رسول الله ﷺ : ((إنما هذا من إخـــوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع)) . وفي رواية أخرى : (أسجع كسجع الأعراب)[2] .

---

(١) سبـــق تخريـــجه ، ص (١٣٢) .

(٢) أخرجه البخاري في باب الكهانة ، من كتاب الطب ، وفي : باب جنين المرأة من كتاب الديات ، صحيح البخـــاري (١٧٥/٧) ، (١٤/٩، ١٥) ، ومسلم في باب : دية الجنين من كتاب القسامة (١٣٠٩/٣ ، ١٣١٠) .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم : وأما قوله ﷺ : ((إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع)) ، وفي الرواية الأخرى : ((سجع كسجع الأعراب)) ، فقال العلماء : إنما ذم سجعه لوجهين :

أحدهما : أنه عارض به حكم الشرع ، ورام إبطاله .

والثاني : أنه تكلفه في مخاطبته .

وهذان الوجهان من السجع مذمومان ، وأما السجع الذي كان النبي ﷺ يقوله في بعض الأوقات ، وهو مشهور في الحديث ، فليس من هذا ؛ لأنه لا يعارض به حكم الشرع ، ولا يتكلفه ، فلا نهي فيه بل هو حسن ، ويؤيد ما ذكرنا من التأويل قوله ﷺ : (كسجع الأعراب) ، فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم . والله أعلم "[1]. أ.هـ .

" وفيه ذم الكفار ، وذم من تشبه بهم في ألفاظهم ، وإنما لم يعاقبه النبي ﷺ لأنه كان مأموراً بالصفح عن الجاهلين ، وقد تمسك به من كره السجع في الكلام ، وليس على إطلاقه ، بل المكروه منه ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق ، وأما ما يقع عفواً بلا تكلف في الأمور المباحة فجائز ... "[2].

٦ ـ يقول الحق سبحانه : { وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا }[3] ، ويقول سبحانه وتعالى : { وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ }[4] .

وروى أبو هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : ((الصلح بين المسلمين جائز ، إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً))[5].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٥٤/١١ ـ ٢٥٥) .

(٢) الفتح (٢٢٩/١٠) .

(٣) سورة الحجرات ، الآية (٩) .

(٤) سورة النساء ، الآية (١٢٨) .

(٥) أخرجه الترمذي في : باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذي (١٠٤/٦) ، كما أخرجه ابن ماجه في باب الصلح ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه (٧٨٨/٢) ، وأخرجه أبو داود ، في باب : الصلح ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود (٢٧٣/٢) ، والإمام أحمد (٣٦٦/٢) .

فالصلح الذي لا يحل الحرام ، ولا يحرم الحلال ، ويكون بالتراضي من غير جبر ولا إلزام ، ويكون على أمر الشرع ولا يخالفه كما سبق بيانه ، فهو الصلح الجائز الذي يحصل الأجر والثواب لصاحبه ، إذا أخلص لله تعالى واتبع سنة رسوله ﷺ .

وأما الصلح الذي يكون على غير أمر الشرع ، أو الذي يحل ما حرم الله ، أو يحرم ما أحل الله أو ، الصلح على مال في الزنا ، أو الأشياء التي لا يجوز الصلح فيها فهو حرام باطل شرعاً .

وما يكون في العرف القبلي من عرض الصلح على المتخاصمين محتمل لهذا وهذا ، فقد يكون في بعض الصور صلحاً صحيحاً جائزاً شرعاً ، وقد يكون صلحاً باطلاً .

وعندما يرفضون الصلح حينئذٍ يتم الحكم العرفي لا محالة . وهذا من أوضح الأدلة على أن إجراءات فصل النزاع السابقة تمهيد للوصول إلى الحكم العرفي الجائر الذي لا يخلوا من الحكم على المخطيء (بملفى) بذبيحة أو أكثر ، وغيرها من الأحكام الجاهلية .

ولا شك حينئذ أنه تحاكم إلى غير الشرع ، وأن المسألة مسألة تحاكم ، لا صلح كما يدعي البعض .

وأنه يجب على المحكوم عليه التنفيذ ، إلا إذا رغب في استئناف الحكم عند قاضي عرفي أعلى من القاضي الأول ، فإن المسألة مسألة قانون يشترك في فهمه قضاة العرف القبلي ويميزون الأحكام العرفية ، فإذا تم اعتبار الحكم صحيحاً عرفاً ؛ وجب عليه التنفيذ ، وإلا تعرض للعقوبة والنكال والطرد والإبعاد .

٧ ـ إذا ثبت الحق العرفي لأحدهم ، وامتثل الآخر بالوفاء ؛ فإن الوجهاء والعُرّاف يطلبون من صاحب الحق التنازل عن حقه أو بعضه ؛ فيتنازل عن ذلك بسيف الحياء ، وإن لم يفعل لحقه الذم والتعيير .

ومال المسلم لا يحل إلا بطيب نفس منه ، كما قال عليه الصلاة والسلام : ((لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيب نفس منه)) [(١)] .

٨ ـ **الأسية ومبدأ المساواة بالمثل** : سبق بيان جانبيها الأول : تطييب خاطر المجني عليه وهو الجانب الإيجابي . والثاني : ربط القضية بقضية مستقبلية ، يلزم تنفيذ الحكم الأول فيها لو حصلت .

---

(١) سبق تخريجه ص (١٣٦) .

وهذا فيه تعدٍ وتعقيد للقضايا ، ومؤاخذ الإنسان بجريرة غيره ، والله تعالى يقول : { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } [1] .

٩ ــ ما يؤخذ من ضمانات بأن لا يحصل تعدي أحد الطرفين على الآخر بسبب القضية الموجودة .

أمر محمود في حد ذاته ، لكن تلك الضمانات تحصل غالباً بما يسمى الوجه ؛ أي يعطي وجهه بقوله : (في وجهي أو في سد وجهي أو في وجهي وأمان الله والخائن يخونه الله أنه ما يحصل كذا وكذا) ، وهذا قسم بغير الله ، ونسبة الخيانة لله ، والله تعالى لا يخون ، تعالى عما يقولون علواً كبيراً .

وقد قال ــ ﷺ ــ : ((من حلف بغير الله فقد أشرك)) [2] . وقال ــ ﷺ ــ : ((إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم)) [3] . فلا يجوز القسم بغير الله سبحانه وتعالى .

---

(١) سورة الأنعام / ١٦٤ .

(٢) أخرجه الترمذي ، في : باب حدثنا قتيبة . . ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذي . ٧/ ١٨) ، والإمام أحمد في المسند (١/ ٤٧) (٢/ ٣٤ ، ٦٩ ، ١٢٥) .

(٣) أخرجه البخاري في باب : أيام الجاهلية ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفي : باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ، من كتاب الأدب ، وفي باب لا تحلفوا بآبائكم ، من كتاب الإيمان ، صحيح البخاري (٥/ ٥٣) (٨/ ٣٣ ، ١٦٤ ، ٩/ ١٤٧) .

ومسلم ، في باب كتاب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، من كتاب الأيمان صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٦ ، ١٢٦٧) .



الباب الثالث

من أبرز الجرائم المعتبرة عند القبائل

و يتضمن ستة فصول :

- الفصل الأول : جريمة القتل .
- الفصل الثاني : جرائم الجناية فيما دون النفس .
- الفصل الثالث : جريمة السرقة .
- الفصل الرابع : جريمة الاعتداء على العار .
- الفصل الخامس : جريمة الاعتداء على الجار .
- الفصل السادس : جريمة تقطيع الوجه .

الفصل الأول :



المبحث الأول : الحكـــم العـــرفـــي .

المطلب الأول : تعريـــف القتـــل عنـــدهم .

المطلب الثاني : القـــتل في الجـــاهليـــة .

المطلب الثالث : أنـــواعـــــه .

المطلب الرابع : اجراءات فصل النـــزاع فيه .

المطلب الخامس : الحكـــم فيـــه .

المطلب السادس : القـــتل والظروف الحديثـــة .

المبحث الثاني :

الدراســـة الشـــرعية .

المطلب الأول : تحــــريم القتــــل.

المطلب الثاني : لا هـــامـــة .

المطلب الثالث : أنـــواعـــــه .

المطلب الرابع : حكم مضاعفة الدية إلى أربعة أضعاف .

المطلب الخامس : حكم اشتمال الدية على تزويج البنات .

الفصل الأول : جريمة القتل

المبحث الأول : الحكم العرفي ؛ وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف القتل عندهم : هو القضاء على حياة إنسان بطريقة غير مشروعة في نظرهم [1] .

المطلب الثاني : القتل في الجاهلية .

كانت العرب في الجاهلية تقول : إذا قتل الرجل ، ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة — وهي دوده أو طير — فتدور حول قبره فتقول : اسقوني ، اسقوني ، فإن أدرك بثأره ذهبت وإلا بقيت . وكانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير ، ويسمون ذلك الطائر الصدى . وكانوا يتشاءمون بها ، إذا وقعت على بيت أحدهم يقول : نعت إلي نفسي أو أحدا من أهل داري . وقد ورث بعض البدو هذه الخرافة عن أسلافهم ، فقضية الثأر عندهم لم تكن قضية عرف أو رفع مكانة اجتماعية ، بل إنها تتعلق بعقيدتهم ، فهم يعتقدون أن المقتول لا تهدأ روحه إلا بالأخذ بالثأر ، فهي هامة ترفرف على قبره ، قائلة : (اسقوني اسقوني ، ولا ترتاح إلا بسفك دم القاتل ، أو من يقتل عنه ، وتسبب الإزعاج للأهل والعشيرة ، وهذا هو الذي يدفعهم إلى اتباع كل الطرق للأخذ بالثأر) [2] .

المطلب الثالث : أنواع القتل عندهم .

القتل ينقسم عندهم إلى خطأ وعمد [3] .

المطلب الرابع : إجراءات فصل النزاع في قضايا القتل .

حينما يقع القتل العمد ، فإن القاتل يلوذ بالفرار ، أو الجلاء خشية الأخذ بالثأر [4] .

---

(١) شريعة العشائر في الوطن العربي ص (٩٥) ، مضامين القضاء البدوي ص (١١٠) .

(٢) انظر : فتح الباري (٢٥٢/١٠) ، تراث البدو القضائي ، ص (٣٢٣) .

(٣) ندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون ، بحث الدم (القتل) ، أحمد أبو حوصة ، صفحة (٣٣٥ — ٣٣٩) .

(٤) نظم العرب القبلية المعاصرة ، ص (٣٤٩) ، تراث البدو القضائي ص (٣٢٤) ، ومضامين القضاء البدوي صفحة (١١٢) ، شعراء عتيبة (٢٨٠/١) ، بنو هلال بين السيرة والواقع الاجتماعي ، ص (٧١ — ٧٥) ، النظم الاجتماعية والقانونية في المجتمعات البدائية والقبلية والمدنية القديمة ، ص (٤٩٣ — ٢٩٩) ، البناء الاجتماعي صفحة (١٩٢ ، ٢٨٣ — ٢٩٣) .

أو يستجير بمن يقدر على إجارته ، فإذا تم له ذلك فإن المجير يعلن أن فلانا في وجهي ، فيمتنع عنه أهل المقتول ، وذلك منعا للتصادم ، وحقنا للدماء ، وخضوعا للعرف القبلي الذي يعظمونه كثيرا .

وأما أهل المقتول : فمن حين علمهم بالقتل ، يسعون سعيا حثيثا للأخذ بالثأر من القاتل ، أو أحد قرابته ، فيأخذون الثأر بكفء المقتول أو أعلى [1] . إلا أن هذا الأمر بعد وجود السلطة والنظام خف كثيرا . وفي هذه الأثناء يسعى الجاني وقرابته في حل هذه المشكلة على حسب سلوم القبائل وأعرافهم [2] .

فيذهبون إلى كبار القوم ووجهائهم ، ويدفعون لهم المعدال ، ويقوم هؤلاء بدورهم فيذهبون إلى أولياء الدم ويطلبون منهم قبول المعدال ، لكن أولياء الدم يتعنتون في قبول المعدال في باديء الأمر ثم مع تكرار الطلب قد يوافقون عليه . ثم بعد ذلك يتم تعيين القضاة العرفيين ، ثم تحديد مجلس الحق وعند بعض القبائل في الشام يأتي الجاني أو وكيله حاسر الرأس وعقاله حول رقبته ، ويجثوا على ركبتيه أمام الناس صامتا ذليلا ، كناية عن اعترافه بالذنب والخطيئة ، ويلف ولي الدم العقال على رقبة الجاني ويهزه هزا شديدا ويذكره بذنبه فيعترف به ويكرر عليه ذلك مرارا ، ثم يقول ولي الدم للجاني : هل أنت مستعد بجميع ما أطلب منك ؟ فيقول : نعم .

فيطلب منه طلبات كثيرة ، ويشدد في ذلك [3] ، ومن طلباته يطلب بنتين أو أكثر من قرابة القاتل من أجل أن يتزوجها هو أو يزوجها غيره ، ويأخذ المهر ، والجاني يبديء استعداده بذلك كله ، ثم يأتي دور الجاهة في طلب التنازل عن بعض الحق ، إلى أن يصلوا إلى الحد المعقول ، وأحيانا يتنازل من غير مقابل خوفا من التعيير .[4]

وقد تعمد القبيلة إلى التفاوض في أمر القتيل مع الجاني أو قبيلته ، وإنهاء الأمر بالمطالبة بالقصاص ، أو الدية ، أو العفو مطلقا دون اعتبار لرأي الورثة . [5]

---

(١) من تراث البدو القضائي ص (٣٢٤) ، ندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون ، ص (٣٣٥) .

(٢) نظم العرب القبلية المعاصرة ، ص (٣٥٠) .

(٣) انظر : دراسة في عادات وتقاليد المجتمع الأردني / ٣٠٤ ـــ ٣٠٥ ، ومضامين القضاء البدوي / ١١٤ .

(٤) نظم العرب القبلية المعاصرة / ٣٥٠ ـــ ٣٥١ ، دراسة في عادات وتقاليد المجتمع الأردني / ٣٠٦ ، خمسة أعوام في شرقي الأردن / ١١٤ .

(٥) فتوى جامعة ، ص (٢١) .

ثم يطلب أولياء الدم الأسية على هذه القضية ، ثم تؤخذ ضمانات على عـــدم التعـــدي بسبب هذه الجناية [1] . أما إذا كان القتل خطأ فإن الأمر أسهل بكثير مما ذكر ؛ فلا يكــون هناك جلاء ولا استجارة و إنما يدفع المعدال ، ويسرى العرف علـــى حســـب مـــا ذكـــر في إجراءات فصل النـــزاع عند القبائل على وجه العموم ، وتدفع الدية المتعارف عليها عندهـــم وينتهي الأمر على ذلك [2] .

المطلب الخامس : الحكـــم فيـــه

في العمد يكون الحكم أولا الأخذ بالثأر [3] وذلك بقتل القاتل أو أحد قرابته[4] بشرط أن يكون كفء المقتول أو أعلى [5] . وكان العرف في بعض القبائل في الحجاز أن يسلم القـــاتل أو بديله إلى قبيلة المقتول ليقوموا بقتله ، وخاصة إذا كان الاعتداء على الثلاث البيض عندهـــم وهي : (الضيف السارح ــ والطنب الســـابح ــ وخـــوي الجنـــب)[6] وســـيأتي بيانهـــا إن شاء الله .

وغالبا يقوم الوسطاء و الوجهاء و شيوخ القبائل بإقنـــاع أوليـــاء الـــدم بـــأخذ الديـــة وتضاعف إلى أضعاف كثيرة في بعض الأحيان و الهدف من ذلك إقناع أولياء الدم بقبول الدية والتنازل على الأخذ بالثأر [7] .

ويضاعفون الدية إلى أربعة أضعاف في بعض القضايا ، كما في القتل غـــدرا [8] ، وقتـــل النائم [9] .

---

(١) انظر : نظم العرب القبلية المعاصرة ، صفحة (٣٤٩) ، مضامين القضاء البدوي ، صفحة (١١٤) .

(٢) انظر : نظم العرب القبلية المعاصرة ، صفحة (٣٦٤) .

(٣) انظر : نظم العرب القبلية المعاصرة ، صفحة (٣٤٩) ، و تراث البدو القضائي ، صفحة (٣٢٤) ، و مضـــامين القضاء البدوي ، صفحة (١١٢) .

(٤) انظر : مضامين القضاء البدوي ، صفحة (١١٠) ، ندوة العرف العشائري ، صفحة (٢٧ ، ٦٢) والبداوة العربيـــة و التنمية ، صفحة (١٨٨) .

(٥) انظر : ندوة العرف العشائري ، صفحة (٢٧) ، و نظم العرب القبلية المعاصرة ، صفحة (٣٠٣) ، وتراث البـــدو القضائي ، صفحة (٣٢٤) .

(٦) انظر : نظم العرب القبلية المعاصرة ، صفحة (٣١٦) ، و مضامين القضاء البدوي ، صفحة (١١٦ ــ ١١٧) .

(٧) انظر : القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، صفحة (٦٣) .

(٨) انظر : ندوة العرف العشائري ، صفحة (٣٣٩ ــ ٤٠٤) ، و شريعة العشائر ، صفحة (٩٩) .

(٩) انظر : تراث البدو القضائي ، صفحة (٣٣٥) .

وقتل شيخ القبيلة [1] والمرأة [2] وفي بعض عشائر الشام يلزم الجاني وقرابته بإعطاء بنتين أو أكثر إلى أولياء الدم ويتزوجونهن أو يزوجنهن ويأخذون المهر [3] .

وأحيانا يفرض الجلاء على القاتل و قرابته [4] . كما يمنع الأخذ بالثأر مطلقا في قتل الخطأ أو قتل الوالد لولده ، ويمنع منعا مؤقتا وذلك في أيام الأسواق ، وأيام السيل والجراد كما هو الحال عند قبائل اليمن [5] . كما كانت تفعل قريش في الحرم .

أما الحكم في قتل الخطأ : فيحكم بالدية مع اتباع سلوم القبائل في فصل النزاع على وجه العموم كما سبق بيانه .وغالبا ما يتسامح أولياء الدم في ذلك ، ويعتبرون التسامح نوعا من الكرم [6] ، وأحيانا يتم العفو عن القاتل عمدا عندما يتمكن ولي الدم من القاتل فيعفو عنه [7] .

المطلب السادس : الأخذ بالثأر والظروف الحديثة

لا تكاد توجد دولة عربية لا تشكل القبائل البدوية جزءا من سكانها ، و في كثير من البلدان العربية تركت القبائل بادئ الأمر تتبع في شأن ما يرتكب فيها من جرائم سنن أسلافها على أساس أن هذه السنن أصلح لحياة البادية من القواعد الجزائية الحديثة ، غير أن إحساس السلطة العام المتزايد بضرورة القضاء على عزلة البدو ، وضرورة ادماجهم في الكيان العام لمجتمع الدولة من ناحية ، وتزايد رغبة السلطات الأمنية في إحكام قبضتها على هذا الفريق من سكانها ، وفرضا لهيمنتها ، وممارسة لسيادتها ، حملها على اتباع سياسة تستهدف القضاء على العادات والتقاليد البدوية ؛ لا سيما تلك التي تمس الأمن والنظام وتخل باختصاص

---

(١) انظر : شريعة العشائر ، صفحة (٩٩)

(٢) انظر : شريعة العشائر ، صفحة (٩٨) ، و نظم العرب القبلية المعاصرة ، صفحة (٣٥٩ ــ ٣٦٠) .

(٣) انظر : ندوة العرف العشائري ، صفحة (٣٧٠) .

(٤) انظر : نظم العرب القبلية المعاصرة ، صفحة (٢٩٩ ــ ٣٠٢) .

(٥) انظر : نظم العرب القبيلة المعاصرة ، صفحة (٣٦٥) ، و شريعة العشائر في الوطن العربي ، صفحة (٩٨) و بعض القبائل يجعلون كدية الرجل ، انظر : العرف العشائري ، صفحة (٤٠٥) .

(٦) انظر : القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، صفحة (٦٩) ، و تراث البدو القضائي ، صفحة (٣١٧) و ندوة العرف العشائري ، صفحة (٣٧٠) ، ونظم العرب القبلية المعاصرة ، صفحة (٣٦٤) .

(٧) انظر : نظم العرب القبلية ، صفحة (٣١٤) .

السلطات الأمنية . ومن أهم العادات القبلية التي حرصت السلطة المركزية على محاربتها والقضاء عليها ، عادة الأخذ بالثأر [1] .

وبالفعل فقد اختفت أو كادت أن تختفي مسألة الأخذ بالثأر ، لأن القبيلة أو شيخ القبيلة لم يعد يقدر على تنفيذ هذه العقوبة ، وإلا تعرض من قام بهذا العمل للجزاء الرادع .[2] والقاعدة المطردة ، أنه كلما قوي تنفيذ الحكم الشرعي ، ضعف سلطان التحاكم للأعراف والقوانين الوضعية والعكس بالعكس .

وأصبح الأخذ بالثأر أمرا ممنوعا منه يعاقب عليه النظام . و يكون الأمر أدهى وأمر إذا أخذ بالثأر من غير القاتل ؛ إلا أننا لا نزال نرى أن بعض الناس يمارسون الثأر ، ولا يكون هذا المنع رادعا لهم عن ممارسته . ومن الظواهر الملحوظة اختفاء عادة تسليم القاتل من قبل جماعته إلى جماعة المقتول بغرض الانتقام منه ، ولذلك عدة أسباب منها ضعف التضامن القبلي ، وضعف سلطان شيخ القبيلة ، والعقاب على هذا الأمر من الجهات المختصة [3] . و وعي الناس وتطبيق حكم الشريعة فهو يغني عن اللجوء لمثل هذه الأمور .

ومن الظواهر اختفاء عادة اشتمال الدية على نساء وإحلال النقود محلهن [4] ، ومن المظاهر أيضا أن القاتل في الظروف الحديثة يتجه ويسلم نفسه إلى السلطات الأمنية ، وأحيانا يستجير بمن يحميه ممن يريد أخذ الثأر منه إلى أن يستلمه أقاربه أو السلطة الأمنية ، وأحيانا أخرى يلوذ بالفرار من السلطات وممن يريد الانتقام منه .

ومن أهم التغيرات التي تناولت الجزاء على القتل تطبيق ، أحكام الشريعة الإسلامية على القتل وغيره في بعض البلاد العربية لا سيما في المملكة العربية السعودية [5] .

فقد طبقت ذلك على الحاضرة والبادية ونسأل الله أن يديم علينا تحكيم كتابه وسنة نبيه إنه سميع مجيب .

---

(١) انظر : نظم العرب القبلية المعاصرة ، صفحة (٣٥٧) .

(٢) انظر : البناء القبلي والتحضر (٢٩٨) .

(٣) انظر : نظم العرب القبلية المعاصرة ، صفحة (٣٥٨ ـــ ٣٥٩) .

(٤) انظر : نظم العرب القبلية المعاصرة ، صفحة (٣٦٠) .

(٥) انظر : نظم العرب القبيلة المعاصرة ، صفحة (٣٦٢) .

المبحث الثاني : الدراسة الشرعية

المطلب الأول : تحـريم القتـل

قتل النفس التي حرم الله بغير حق حرام و كبيرة من كبائر الذنوب قال تعالى :{ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا } (١) ، وقال تعالى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً }(٢) ، وقـال : { وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ }(٣) .

وقال رسول الله ﷺ : " لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إلـه إلا الله ، وأنـي رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " (٤) ، ولا خلاف بين الأمة في تحريمه ، فقد أجمع المسلمون علـى تحـريم القتـل بغير حق (٥) .

المطلب الثاني : " لا هـامـة "

أما اعتقاد العرب في الجاهلية في هامة الميت ، فقد نفاه الرسول ﷺ بقوله : " لا عدوى ولا صفر ولا هامة " (٦) ، و المقصود أنه لا حياة لهامة الميت التي كانت العرب تعتقد فيها في الجاهلية (٧) .

---

(١) سورة الإسراء ، الآية (٣٣) .

(٢) سورة النساء ، الآية (٩٢) .

(٣) سورة النساء ، الآية (٩٣) .

(٤) أخرجه البخاري ، في باب قوله تعالى : { إن النفس بالنفس ٠٠ } من كتـاب الديـات ، صحيـح البخـاري ، (٩ / ٦) ، و مسلم في باب ما يبـاح بـه مـن دم المسلم ، مـن كتـاب القسـامة ، صحيـح مسـلم ، (٣ / ١٣٠٢ ــ ١٣٠٣) .

(٥) انظر : المغني ، (١١ / ٤٤٣) .

(٦) أخرجه البخاري في باب لا هامة من كتاب الطب ، صحيح البخــاري ، رقـم (٥٧٧٠) ، و انظـر الفتـح ، (١٠ / ٢٥١) .

(٧) انظر : الفتح ، (١٠ / ٢٥٢) .

المطلب الثالث : أنـــواعــــه

والقتل ثلاثة أنواع :

أحدهما : العمـد المحـض

وهو أن يقصد من يعلمه معصوماً بما يقتل غالباً [1] ، فهذا إذا فعله وجب فيــه القــود ، وهو أن يمكن أولياء المقتول من القاتل ، فإن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا عفــوا ، وإن أحبـوا أخذوا الدية ، و ليس لهم أن يقتلوا غير قاتله ، قال الله تعالى : { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا } [2] ، قيـل في التفسير : فلا يسرف الولي في قتل القاتل بأن يمثل به أو يقتص من غير القاتل [3].

وقال ﷺ : " من أصيب بدم أو خبل ــ الخبل الجراح ــ فهو بالخيار بيــن إحـدى ثلاث ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ، أن يقتل أو يعفو ، أو يأخذ الدية ، فمن فعـل شيئاً من ذلك فعاد فإن له جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً " [4].

وقال الله تعالى : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [5].

قال العلماء : إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ ، حـــتى يؤثـروا أن يقتلـوا القــاتل وأولياءه ، وربما لم يرضوا بقتل القاتل ، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل ، كسيد القبيلـــة ومقدم الطائفة ، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء ، وتعدى هؤلاء في الاســـتيفاء ، كمـــا

---

(١) انظر : السياسة الشرعية لابن تيمية ، صفحة (١٠٢) . والمغني (١١/٤٤٤) .

(٢) سورة الإسراء ، الآية (٣٣) .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ، (٣ / ٣٩) .

(٤) رواه أبو داود في باب الإمام يأمر بالعفو ، من كتاب الديات ، سنن أبي داود (٢ / ٤٧٨) كما أخرجه ابن ماجـــه في باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، من كتاب الديات ، سنن ابن ماجه (٢ / ٨٧٦) . والدارمي في باب الدية في قتل العمد ، من كتاب الديات سنن الدارمي (٢ / ١٨٨) ، و الإمام أحمد في المســند (٤ / ٣١) ، ورواه الترمذي وقال (حسن صحيح) (٦/١٧٧ ــ ١٧٨) .

(٥) سورة البقرة ، الآيــة (١٧٨) .

كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات ، من الأعراب والحاضرة وغيرهم ، وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول ، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل ، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم ، وهؤلاء قوماً ، فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة ، وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى ، فكتب الله علينا القصاص وهو المساواة و العدالة في القتلى ، و أخبر أن فيه حياة ، فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين [(١)] . و أجمع أهل العلم على أن القود لا يجب إلا بالعمد [(٢)] .

و النوع الثاني : شبه العمد

وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتله غالباً . فقد قال ﷺ : " ألا إن في قتيل خطأ العمد : قتيل السوط ، والعصا والحجر ، مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها "[(٣)] .

وسماه شبه العمد ، لأنه قصد العدوان عليه بالضرب ، لكنه لا يقتل غالباً فقد تعمد العدوان ، ولم يتعمد ما يقتل .

النوع الثالث : الخطأ المحض وما يجري مجراه

وهو أن يفعل فعلاً لا يريد إصابة المقتول ، فيصيبه ويقتله . فهذا تجب به الدية على العاقلة ، والكفارة في مال القاتل .

ولا قصاص في هذا ، لأن الله تعالى أوجب به الدية ولم يذكر قصاصاً[(٤)] قال تعالى : { وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا } [(٥)] .

---

(١) انظر : السياسة الشرعية ، لابن تيمية ، صفحة (١٠٣ ـــ ١٠٤) .

(٢) انظر : الشرح الكبير ، (٢٥ / ١٣٧) .

(٣) أخرجه أبو داود في : باب في دية الخطأ شبه العمد ، من كتاب الديات . سنن أبي داود (٤٩٢/٢ ، ٥٠١) . والنسائي ، في : باب كم دية شبه العمد ، وباب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ، من كتاب القسامة . المجتبى (٣٦/٨ ـــ ٣٨) . وابن ماجه ، في : باب دية شبه العمد مغلظة ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه (٨٧٧/٢) ، والدارمي ، في : باب الدية في شبه العمد ، من كتاب الديات . سنن الدارمي (١٩٧/٢) ، والإمام أحمد ، في : المسند (١٠٣/١١/٢ ، ١٦٤ ، ١٦٦) .

(٤) انظر : المغني ، (١١ / ٤٦٤) .

(٥) سورة النساء ، الآية (٩٢) .

وبهذا يتبين أن أخذ الثأر من غير القاتل أمر محرم ، وكبيرة من كبائر الذنوب ، وتعد على حدود الله ، وظلم لمن لم يقتل ولم يذنب أن يقتل بسبب جريرة غيره [١] ، وهو من أمور الجاهلية التي حرمها الإسلام . كما سبق بيان كلام شيخ الإسلام في ذلك ، بالإضافة لما ينتج عنها من الفتن والحروب والمفاسد العظيمة بسبب ابتعادهم عن تحكيم الشرع .

وأما عفو القبيلة دون أخذ رأي الورثة ، فهو ظلم واعتداء على حقوق الناس ؛ فإن الشأن والأمر للورثة وحدهم ، اللهم إلا أن يكلوا ذلك إلى غيرهم كشيخ القبيلة أو غيره ويرضوا بذلك .[٢]

المطلب الرابع : حكم مضاعفة الدية إلى أربعة أضعاف

وأما مضاعفة الدية إلى أربعة أضعاف في بعض صور القتل عندهم ، فهذا فيه تفصيل :

فإن كانت مضاعفة الدية إلى أربعة أضعاف من باب الحكم والإلزام والتشريع ، فإنه أمر محرم ، وتشريع لم يأذن به الله ، ومخالف لحكم الله عز وجل وحكم رسوله ﷺ ، و أما إن كان من باب المصالحة في القصاص على أكثر من الدية ، فهذه مسألة خلافية بين أهل العلم ونعرض الخلاف فيها مستعينين بالله عز وجل .

القول الأول : صحة الصلح عن القصاص بأكثر من الدية سواء كان من جنسها أم غيرها . وهذا مذهب الحنفية [٣] ، المالكية [٤] ، والشافعية في أحد القولين [٥] ، و المشهور في مذهب أحمد[٦] .

القول الثاني : وهو صحة الصلح عن القصاص على أكثر من الدية ، إذا كان المال المصالح عليه من غير جنسها . وهذا مذهب الشافعية على أحد القولين عندهم في موجب القتل العمد [٧] .

---

(١) انظر : مقالة بكر أبو زيد ، جريدة عكاظ ، السنة ، (٣٩) ، العدد ، (١١٢٢٣) .
(٢) فتوى جامعة ، ص (٢١ ــ ٢٢) .
(٣) انظر : بدائع الصنائع ، (٧ / ٢٥٠) ، و الداية ، (٢ / ١٦٧) ، فتح القدير ، (٩ / ١٧٤) .
(٤) انظر : الدسوقي على الشرح الكبير ، (٤ / ٢٦٢ ــ ٢٦٤) .
(٥) انظر : نهاية المحتاج ، (٧ / ٢٩٥) .
(٦) انظر : المبدع ، (٨ / ٢٩٨ ــ ٢٩٩) ، مطالب أولى النهى ، (٦ / ٥٨) ، زاد المعاد ، (٢ / ١٨١) .
(٧) انظر : نهاية المحتاج ، (٧ / ٢٩٥)

القول الثالث : وهو أنه لا يصلح في ذلك إلا على الدية أو دونها ، وهذا وجـــه في مذهـب الحنابلة [1] ، وبه قال بعض الحنفية [2] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل القائلون بجواز الصلح على أكثر من الدية مطلقا بما يلي :

١ ــ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال :" من قتل متعمـدا دفـع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية ، وهـي ثلاثـون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، وذلك عقل العمد ، وما صالحوا عليه فهو لهم " [3] . وذلك تشديد العقل .

وجه الاستدلال :

هو أن النبي ﷺ لما ذكر الدية المقدرة للقتل العمد ، وأن أولياء القتيل بالخيار بين القـود والدية المقدرة ، قال ﷺ : " وما صولحوا عليه فهو لهم " وهو على إطلاق ممـا يحصل الصلح عليه بأكثر من الدية أو أقل منها فصار دالا على جواز المصالحة عن القصاص بأقل مـن الدية أو أكثر منها[4] .

٢ ــ حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة[5] مصدقا فلاحـاة رجل في صدقته ، فضربه أبو جهم ، فشجه فأتوا النبي ﷺ فقالوا : القود يا رسـول الله ، فقال النبي ﷺ : " لكم كذا و كذا " فلم يرضوا ، فقال : " لكم كذا وكذا " فلم يرضوا ، فقال : " لكم كذا وكذا " فرضوا ، فقال النبي ﷺ : " أني خاطب العشـية على الناس ، ومخبرهم برضاكم " فقالوا : نعم . فخطب رسول الله ﷺ فقـال : " إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود ، فعرضت عليهم كذا و كـذا فرضـوا ،

---

(١) انظر : المبدع ، (٨ / ٢٩٨) ، و الإنصاف ، (١٠ / ٥) .

(٢) انظر : الفتاوي الهندية ، (٦ / ٢٠) .

(٣) رواه الترمذي في باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ، من كتاب الديات ، وفي : باب : ما جاء في سباب المؤمن فسوق ، من كتاب الإيمان ، عارضة الأحوذي ، (٦ / ١٥٩ ــ ١٦٠) و (١٠ / ١٠٢) كما أخرجه ابن ماجـة ، في باب من قتل عمدا فرضوا بالدية من كتاب الديات ، سنن ابن ماجه ، (٢ / ٨٧٧) ، و الإمام أحمد في المسـند ، (٢ / ١٨٣) .

(٤) انظر : الفتح الرباني ، (١٦ / ٤٦) .

(٥) هو : أبو الجهم بن حذيفة العدوي ، قيل : اسمه عامر وقيل : عبيد . مات في آخر خلافة معاوية رضـي الله عنـه ، الإصابة ، (٧/ ٧١ ــ ٧٣) .

أرضيتم ؟ فقالوا : لا ، فهم المهاجرون بهم ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم ، فكفوا ، ثم دعاهم ، فزادهم ، فقال : أرضيتم ؟ فقالوا : نعم ، قال : " إني خاطب على الناس و مخبرهم برضاكم " ، فقالوا : نعم فخطب النبي ﷺ ، فقال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم " (١) .

وجه الاستدلال :

هو أن النبي ﷺ صالح الليثيين عن القود من عامله في الشجة بمال فما زال ﷺ يزيدهم حتى رضوا بما صولحوا عليه من مال ، فدلت هذه القصة على جواز المصالحة عن القود بأكثر من الدية . والله أعلم .

٣ ـ من حيث المعنى ، ومراعاة مقاصد الشريعة إذ المقصود من التشريع للقصاص هو الحياة ، و إذا تراضى الطرفان على مال يزيد نصاب الدية ، وقيل بجوازه يحصل المقصود ، وهو الحياة لكل من الطرفين بإخماد الفتنة وإطفائها .

لأن المقصود من استيفاء القصاص وهو الحياة ، يحصل به ؛ لأن الظاهر أنه عند أخذ المال عن صلح وتراض تسكن الفتنة ، فلا يقصد الولي قتل القاتل ، فلا يقصد القاتل قتله فيحصل المقصود من استيفاء القصاص بدونه "(٢) .

٤ ـ مراعاة قاعدة الشريعة في الصلح في حقوق الآدميين . وهو أن الشريعة جاءت بالصلح الجائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا .

ومن ذلك الصلح عن القود بأن يأخذ أولياء القتيل ما صولحوا عليه من مال ولو أكثر من الدية ، فهذا صلح ليس فيه تحريم حلال ، ولا تحليل حرام ، بل الصلح في هذا يتلاقى مع مبدأ العفو عن القصاص الذي رغب فيه النبي ﷺ فالشريعة إذا لا تجيزه فحسب ، بل تستحبه وتندب إليه (٣) .

---

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب العامل يصاب على يديه خطأ ، من كتاب الديات سنن أبي داود ، (٢ / ٤٨٩) ، والنسائي في باب السلطان يصاب علي يديه من كتاب القسامة ، المجتبي ، (٨ / ٣١) ، وابن ماجه ، في باب الجارح يفتدي بالقود ، من كتاب الديات ، (٢ / ٨٨١) ، و الإمام أحمد ، في المسند ، (٦ / ٢٣٢) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، (٧ / ٢٥٠) .

(٣) انظر : إعلام الموقعين ، (١ / ١٠٧ ـ ١١٠)

أدلة القول الثاني :

هو جواز الصلح عن القود بأكثر من الدية ، إذا كان من غير جنسها . وأدلتهم على مبدأ جواز الصلح على أكثر من الدية هي أدلة القول الأول ، لكن يبقى التعليل لهذا التقييد بأن يكون المال المصالح عليه من غير جنس الدية . وهو أن الواجب بقتل العمد على أحد القولين في مذهب الشافعية هو : القصاص أو الدية على التخيير ، لا أنه يجب أحدهما بعينه فتكون المصالحة على أكثر من الدية من جنسها زيادة على الواجب ، فهو كالصلح من مائة إلى مائتين [1] . أي فيكون رباً فلا يجوز .

وهذا متعقب بأن المال المتصالح عليه إذا كان أكثر من الدية ومن جنسها فالزيادة عن مقدار الدية معاوضة للولي ، لأن الخيرة بيده بين القود والدية ، فالزيادة في مقابل الخيرة ، فلا شبهة ربوية إذاً فيه .

دليل القول الثالث :

أن النبي ﷺ قال : " من أصيب بقتل أو خبل ، فإنه يختار إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الدية ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم " [2] .

وجه الاستدلال :

هو في قوله ﷺ : " فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه " معناه : إذا أراد زيادة على القصاص أو الدية أو العفو فلا تمكنوه من فعل شيء غير واحدة من الثلاث المتقدمة ، والصلح على أكثر من الدية ليس منها ، فظهر إذاً عدم صحته . و الله أعلم [3] .

وهذا الاستدلال يناقش :

بأن قوله ﷺ في هذا الحديث : " فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه " وهذه الرابعة هي المذكورة في آخر آية القصاص من سورة البقرة بعد أن ذكر القود من القاتل وذكر العفو عنه من الولي ، قال : { فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ } أي : " من قتل بعد أخذ الدية أو قبولها فله عذاب من الله أليم موجع شديد ، وأنه هو الذي يقتل بعد أخذ الدية "[4] .

---

(١) انظر : نهاية المحتاج ، (٧ / ٢٩٥) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٦٠) .

(٣) انظر : نيل الأوطار ، (٧ / ١٠) ، فتح الرباني ، (١٦ / ٣٢) .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير ، مختصر الرفاعي تيسير العلي القدير ، (١ / ١٣٨) ، و تفسيرالقرطبي ، (٢ / ٢٥٦) .

فيكون معنى الحديث : فإن أراد الرابعة بأن يأخذ الدية مثلاً ويقتل فخذوا على يديه ، ولهذا جاء في حديث آخر عن النبي ﷺ قال : " لا أعفي من قتل بعد أخذه الدية " [1] .

قال ابن كثير : [يعني لا أقبل منه الدية بل أقتله] [2] .

الراجح : ومن هذا العرض ، يتبين أن المصالحة عن قتل العمد بأكثر من الدية فيه أقوال ثلاثة وأن القولين الثاني و الثالث لا يسلمان بأدلتهما أمام المناقشة ، وأن قول الجمهور وهو القول الأول هو أرجح الأقوال الثلاثة ، لسلامة أدلتهم ، وقوتها ، وملاقاتها لروح التشريع ومقاصده . والله تعالى أعلم .

وعلى هذا فإن كانت المصالحة في العرف القبلي في هذا الإطار ، ومن باب الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية من غير إلزام أو إجبار ؛ فإنه لا بأس به إن شاء الله تعالى على ما تقرر في عرض الخلاف السابق .

المطلب الخامس : حكم اشتمال الدية على تزويج البنات

يجري العرف القبلي عند بعض قبائل الشام والعراق ، على أن تشمل الدية تزويج بنات من قرابة الجاني إلى قرابة المجني عليه في بعض قضايا القتل .

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ :

أنه لا يجوز أن تشتمل الدية على تزويج البنات من قرابة الجاني لقرابة المجني عليه . للأمور الآتية :

١ـ لأنه صلح باطل الأصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ لمخالفه لما جاء في شريعة الإسلام من أن لأولياء الدم القصاص من القاتل أو العفو عن القود إلى الدية ، أو التنازل عن ذلك كله في قتل العمد ، وأن لهم الدية أو العفو في قتل الخطأ دون اشتراط شيء غير ذلك .

٢ـ ولأنه مبني على عادة جاهلية فهو من جنس ما كان يفعله أهل الجاهلية قبل الإسلام ، وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في تفسير قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

---

(١) أخرجه أبو داود في باب : من قتل بعد أخذا لديه ، من كتاب الديات ، سنن أبي داود ، (٢ / ٤٨١) ، والإمام أحمد في المسند ، (٣ / ٣٦٣) .

(٢) انظر : تيسير العلي القدير ، لاختصار تفسير ابن كثير ، (١ / ١٣٨) .

﴿ ... يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ [1] ، وقال : كانوا إذا مات الرجل فإن أولياءه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها ، وإن شاءوا لم يزوجوها ، فهم أحق بها من أهلها ، فنزلت هذه الآية .[2]

٣ـ ولأن فيه إهدار لكرامة المرأة باتخاذها سلعة يعاوض بها وإهانة كرامتها بإجبارها على ذلك الزوج وهذا مخالف لشريعة الإسلام إذ المرأة في الإسلام لها مكانتها وحقوقها التي تضمن كرامتها وعزها ، فلا يجوز العقد عليها إلا برضاها ؛ إذ من شروط صحة النكاح رضى كل من الزوجين بالآخر ، ولها الحق في الصداق دون وليها ، أو غيره من أفراد قبيلتها ، ولذلك حرم الإسلام الشغار لأن الولي إنما رغب في الخاطب لغرضه ومصلحته دون اعتبار مصلحة المرأة ورضاها .

٤ـ ولأن فيه نقل لولاية المرأة من الولاية الشرعية إلى ولاية بدعية منكرة ، وذلك بأن يكون أولياء المقتول أولياء عليها من غير أي موجب أو مسوغ شرعي .

٥ـ ولأنه سبب في حدوث مفاسد كثيرة ، فقد يحدث بسبب ذلك الزواج من المشاكل والمفاسد والشرور واتخاذه وسيلة للإضرار بالمرأة المتزوج بها ، وقد يصل إلى القتل انتقاماً لمن قتل منهم ، لا سيما أنه حصل بدون رضا الزوجة .[3]

---

(١) سورة النساء ، الآية (١٩) .

(٢) انظر : صحيح البخاري (٥٧/٨).

(٣) فتوى لأهل العلم حول الموضوع ، انظر : الملحق لهذا البحث ، ص (٣١٨ ـ ٣٢٠) .

الفصل الثاني :



المبحث الأول : الحكـــــم العـــرفـــي .

المطلب الأول : أنـــواعـــها .

المطلب الثاني : الحكـــم فيـــه .

المبحث الثاني :

الدراســـة الشـــرعية .

المطلب الأول : القصاص في الجناية عمدا على ما دون النفس .

المطلب الثاني : ديـــات الأعضـــاء .

المطلب الثالث : ديـــات الشـــجاج وكســـر العظـــام .

الفصل الثاني :

جرائم الجناية فيما دون النفس

((جرائم الجروح))

المبحث الأول : الحكم العرفي

المطلب الأول : أنـــواعــــها .

أولا: أنواعها بالنسبة لنية الفاعل .

١ ـــ جناية تقع عن طريق الخطأ .

٢ ـــ جناية تقع عن طريق العمد .

وليس هناك فرق بين هذين النوعين من حيث مقدار الغرامـــة أو الديـــة أو التعويـــض ، ولكن الفرق يبقى في أمر التسامح والثأر ، فغالبا يتم التسامح في حالة الخطأ ، وأما في حـــال العمد ، فقد يؤدي إلى وقوع حوادث ثأر ، كما أن التسامح فيها قليل .

ثانيا : أنواعها بالنسبة لجسامة الجناية وخطورتها :

١ ـــ الجناية التي ينشأ عنها تعطيل عضو أو منفعة ، كقطع اليد أو فقد البصر .

٢ ـــ الجناية التي لا ينشأ عنها تعطيل عضو أو منفعة ؛ وهذه تنقسم إلى قسمين :

أ ▪ جروح في غير الوجه .

ب ▪ جروح في الوجه [1] .

المطلب الثاني : الحكـــم فيـــها

الحكم في الجروح بوجـــه عـــام التعويـــض ، ويختلـــف بـــاختلاف الأعـــراف نذكـــر منها ما يلي :

أولا : يعتمد تقدير التعويض عند البعض على مدى تأثير الجرح على مقدرة الشـــخص الحربية ، فكلما كان الضرر كبيرا كان التعويض كثيرا[2] .

ثانيا : يعتمد التعويض عند البعض على مدى جسامة الضرر ، ما لم يكن هناك مســـاس بالكرامة الشخصية ـــ كالضرب بالحذاء و نتف اللحية ـــ فتضاعف العقوبة [3] .

---

(١) انظر : تراث البدو القضائي ، صفحة (٣٣٦) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر : مضامين القضاء البدوي ، ص (١١٩) .

ولكن لهم طريقة من أجل إقناع المجني عليه بالحكم ، فهم يحكمون بالقصاص ، وذلك أن العين بالعين ، والسن بالسن ، حكماً ظاهراً على أن يحل التعويض محل القصاص بعد الحكم به حلولاً إجبارياً ، بحيث لا يجوز تنفيذ القصاص ، ولكن يقصد من الحكم به الردع والزجر [1] .

ويكون التعويض عند بعضهم عن قطع اليد أو الرجل أو فقء العين نصف الدية [2] .

والذي يقوم بتقدير الضرر " القصاص " وهو شخص معترف له بهذه الوظيفة أباً عن جد [3] . ولهم عدة طرق في تقدير الضرر منها أن المجروح يقف أمام " القصاص " ثم يبتعد عنه إلى الوراء حتى تتوارى معالم الجرح ، وعندها يتم تقدير التعويض المستحق بالنسبة لطول المسافة وقصرها [4] .

وبعضهم يتبع في تقدير الجناية التقدير الشرعي ، كما يختلف التقدير بين الجرح الذي في الوجه وبين غيره ، فالتعويض عن جرح الوجه ضعف ، ما لو كان الجرح في موضع آخر [5] .

ثالثاً : يعتمد التعويض عند البعض على طلب المجني عليه ، فيقدر الجرح بما يرى ، وغالباً يكون أكثر مما يستحق .

المبحث الأول : الدراسة الشرعية

المطلب الأول : القصاص في الجناية عمداً على ما دون النفس .

لا خلاف في مشروعية القصاص فيما دون النفس إذا أمكن [6] ، قال الله تعالى { وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ } [7] . و إنما الخلاف في جريان القصاص في اللطمة والضربة ، مما لا يمكن للمقتص أن يفعل بخصمه مثل ما فعل به من كل وجه . على قولين :

---

(١) انظر : شريعة العشائر في الوطن العربي ص (١٠١) ، البدو والبادية ، ص (٢٤٠) .

(٢) انظر : ندوة العرف العشائري بين الشريعة و القانون ، صفحة (٤٠٥) ، و البداوة العربية و التنمية ، صفحة (١٨٩) و البادية و البدو ، صفحة (١٣١) ، و خمسة أعوام في شرقي الأردن ، صفحة (١١٠) .

(٣) انظر : شريعة العشائر في الوطن العربي ، صفحة (١٠١) ، و تراث البدو القضائي ، صفحة (٣٣٦) ، و مضامين القضاء البدوي ، صفحة (١١٩) ، و خمسة أعوام في شرقي الأردن ، صفحة (١١٠) .

(٤) انظر : البادية و البدو ، صفحة (١٣٨) ، شريعة العشائر في الوطن العربي ، صفحة (١٠١) ، و عشائر الشام ، صفحة (٢٨٠) ، و تراث البدو القضائي ، صفحة (٣٣٧) ، و البداوة العربية و التنمية ، صفحة (١٩٢).

(٥) انظر : تراث البدو القضائي ، صفحة (٣٣٦) .

(٦) انظر : كشاف القناع ، (٥ / ٥٤٧) ، و كفاية الأخبار ، (٢ / ١٠٠) .

(٧) سورة المائدة ، الآية (٤٥) .

القول الأول : لا قصاص في اللطمة والضربة ، وإنما التعزير ، وهو مذهب الحنفية [1] ، والمالكية [2] ، والشافعية [3] ، وبه قال متأخرو الحنابلة [4] .

القول الثاني : مشروعية القصاص في ذلك ، وهو قول الخلفاء الراشدين ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وجماعة من أهل الحديث [5] ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [6] ، وتلميذه ابن القيم [7] .

دليل القول الأول :

تعذر المماثلة في اللطمة والضربة ، والقصاص لا يكون إلا مع المماثلة إذاً فالعقوبة بالتعزير [8] .

المناقشة لهذا الدليل :

ناقش **ابن القيم** رحمه الله هذا الدليل فقال :" عارض المانعون هذا كله بشيء واحد ، وقالوا اللطمة و الضربة لا يمكن فيها المماثلة ، والقصاص لا يكون إلا مع المماثلة ، ونظر الصحابة أكمل و أصح ، وأتبع للقياس كما هو أتبع للكتاب والسنة ، فإن المماثلة من كل وجه متعذرة ، فلم يبق إلا أحد أمرين :

قصاص قريب إلى المماثلة ، وتعزير بعيد منها ، والأول أولى ، لأن التعزير لا يعتبر فيه جنس الجناية ولا قدرها ، بل قد يعزر بالسوط والعصا ، وقد يكون لطمة أو ضربة بيده ، فأين حرارة السوط ويبسه ، إلى لين اليد ، وقد يزيد وقد ينقص ، وفي العقوبة بجنس ما فعله تحر للمماثلة بحسب الإمكان ، وهذا أقرب إلى العدل الذي أمر الله به ، وأنزل به الكتاب والميزان ، فإنه قصاص بمثل ذلك العضو في مثل المحل الذي ضربه فيه بقدره ، وقد يساويه ويزيد قليلاً أو ينقص قليلاً ، وذلك عفو لا يدخل تحت التكليف ، كما لا يدخل تحت

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، (٧ / ٢٩٦) ، ومعين الحكام ، (١٧٧) .

(٢) انظر : بداية المجتهد ، (٢ / ٣٩٩) ، ومواهب الجليل ، (٦ / ٢٤٧) .

(٣) انظر : نهاية المحتهد ، (٧ / ٢٦٧) .

(٤) انظر : كشفا القناع ، (٤ / ٧٢ ــ ٧٣) .

(٥) انظر : تفسير القرطبي ، (٦ / ٢٠٦) ، وصحيح البخاري ، وفتح الباري ، (١٢ / ٢٢٩) ، ومصنف عبد الرزاق ، (٩ / ٤٦٠ ــ ٤٦٢) .

(٦) انظر : الاختيارات ، (٢٩٣) ، والفتاوي ، (٣٤ / ١٦٢ ــ ١٦٣) .

(٧) انظر : تهذيب السنن ، (٦ / ٣٣٦ ــ ٣٣٧) .

(٨) انظر : فتح الباري ، (١٢ / ٢١٥ ــ ٢٢٩) ، وتفسير القرطبي ، (٦ / ٢٠٦) .

التكليف المساواة في الكيل و الوزن من كل وجه ، كما **قال تعالى** : { وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }[1] . فأمر بالعدل المقدور ، وعفا عن غير المقدور منه ، وأما التعزير فإنه لا يسمى قصاصاً ، فإن لفظ القصاص يدل على المماثلة ، ومنه قص الأثر إذا تبعه ، وقص الحديث إذا أتى به على وجهه "[2] .

أدلة القول الثاني :

أدلة القول الثاني كثيرة أكتفي بذكر دليلين منها اختصاراً :

الدليل الأول : قوله تعالى : { فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ }[3] وقوله تعالى : { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ }[4] .

يقول ابن القيم رحمه الله : " فأمر سبحانه وتعالى بالمماثلة في العقوبة والقصاص ، فيجب اعتبارها بحسب الإمكان ، والأمثل هو المأمور به ، فهذا الملطوم المضروب ، قد اُعتدى عليه فالواجب أن يفعل بالمعتدي كما فعل به ، فإن لم يكن ، كان الواجب ما هو الأقرب والأمثل ، و سقط ما عجز عنه العبد من المساواة من كل وجه ، ولا ريب أن لطمة بلطمة ، وضربة بضربة في محلها بالآلة التي لطمه بها ، أو بمثلها أقرب إلى المماثلة المأمور بها حساً وشرعاً من تعزيره بها بغير جنس اعتدائه ، وقدره وصفته "[5] .

الدليل الثاني : إن الجزاء من جنس العمل ، كما قال تعالى : { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا }[6]

يقول **ابن القيم** رحمه الله تعالى : " وقد دل الكتاب و السنة في أكثر من مائة موضع على أن الجزاء من جنس العمل في الخير و الشر ، كما قال تعالى : { جَزَاءً وِفَاقًا }[7] أي : وفق أعمالهم ، و هذا ثابت شرعاً و قدراً .

---

(١) سورة الأنعام ، الآية (١٥٢) .

(٢) انظر : إعلام الموقعين ، (١ / ٣٢١) ، و تهذيب السنن ، (٦ / ٣٣٧ ــ ٣٣٨) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (١٩٤) .

(٤) سورة النحل ، الآية (١٢٦) .

(٥) انظر : إعلام الموقعين ، (١ / ٣١٨) ، و تهذيب السنن ، (٦ / ٣٣٧) .

(٦) سورة الشورى ، الآية (٤٠) .

(٧) سورة النبأ ، الآية (٢٦) .

وأما الشرع فلقوله تعالى : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ }[1] فأخبر سبحانه أن الجروح قصاص ، مع أن الجارح قد يشتد عذابه إذا فعل به كما فعل ، حتى يستوفى منه "[2].

الترجيح :

والراجح ــ والله أعلم بالصواب ــ القول الثاني ، وهو من مشروعية القصاص في اللطمة والضربة ما لم يكن الفعل محرماً لحق الله تعالى .

المطلب الثاني : ديات الأعضاء

يذكر العلماء في باب ديات الأعضاء ، قواعد جوامع ينبني عليها العديد من أحكام إتلاف الأعضاء ، ومنها ما يلي :

القاعدة الأولى : من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية كاللسان[3].

القاعدة الثانية : من أتلف ما في ما في الإنسان منه شيئان ففيهما الدية ، و في كل واحد منهما نصفها كالعينين[4].

القاعدة الثالثة : من أتلف ما في الإنسان منه ثلاثة أشياء ففيها الدية و في كل واحد منها ثلثها ، وهي : المنخران ، و الحاجز بينهما[5] .

القاعدة الرابعة : من أتلف ما في الإنسان منه أربعة أشياء ، ففيها الدية ، وفي كل واحد منها ربع الدية ، وهذا في أجفان العينين و أهدابها[6].

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٤٥) .

(٢) انظر : تهذيب السنن ، (٦ / ٣٣٨) .

(٣) انظر : المغني ، (١٢ / ١٠٥) ، بداية المجتهد ، (٢ / ٤١٤) ، و المقنع ، (٢٥ / ٤٦٣) ، و الشرح الكبير ، (٢٥ / ٤٦٣) .

(٤) انظر : المغني ، (١٢ / ١٠٥) ، بداية المجتهد ، (٢ / ٤١٣) ، و المقنع ، (٢٥ / ٤٦٤) ، و الشرح الكبير ، (٢٥ / ٤٦٤) ، و الإنصاف ، (٢٥ / ٤٦٤) .

(٥) انظر : المغني ، (١٢ / ١٠٦) ، و كشاف القناع ، (٦ / ٣٤) ، و المقنع ، (٢٥ / ٤٧٦) ، و الشرح الكبير ، (٢٥ / ٤٧٦ ــ ٤٧٧) ، و الإنصاف ، (٢٥ / ٤٧٦) .

(٦) انظر : المغني ، (١٢ / ١٠٦) ، و المقنع (٢٥ / ٤٧٨) ، و الشرح الكبير ، (٢٥ / ٤٧٨) .

القاعدة الخامسة : من أتلف ما في الإنسان منه عشرة أشياء ففيها الدية وفي كل واحد منهما عشرها ، و هي أصابع اليدين ، وأصابع الرجلين [1].

وهذه القواعد مأخوذة من كتاب عمرو بن حزم المشهور في الديات ــ وفيه أن رسول الله ﷺ كتب له ، وكان في كتابه : " وفي الأنف إذا أُوعب جدعة الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذّكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية "[2] .

المطلب الثالث : ديات الشجاج وكسر العظام

والشجاج عشر بالاتفاق ، وإن اختلفت المذاهب في أسماء بعضها ، لكنها تتفق على مسمياتها ، وأنها نوعان :

النوع الأول : خمس فيها حكومة بالاتفاق

وهي أن يقوّم المجني عليه قبل الجناية ، كأنه عبد ويقدّر بعد الجناية عليه فيكون له بقدر التفاوت من ديته ، وهذه الخمس هي :

١ ــ الحارسة : وهي التي تشق الجلد قليلاً ، وتسمى [القاشرة] و [المليطاء] .

٢ ــ البازلة : هي التي تشق الجلد فيجري الدم وتسمى [الدامية] و [الدامعة] .

٣ ــ الباضعة : وهي التي تبضع اللحم أي تشقه .

٤ ــ المتلاحمة : وهي ما أخذت في اللحم أي دخلت فيه دخولاً كثيراً .

٥ ــ السمحاق : وهي التي بينها و بين العظم قشرة رقيقة [3].

---

(١) انظر : المغني ، (١٢ / ١٠٦) ، و المقنع ، (٢٥ / ٤٧٨) ، و الشرح الكبير ، (٢٥ / ٤٧٨) .

(٢) أخرجه النسائي في باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ، من كتاب القسامة المجتبي ، (٨ / ٥٢) ، وأخرجه الإمام مالك ، في باب ذكر العقول ، من كتاب العقول . و الموطأ ، (٢ / ٨٤٩) ، كما أخرجه الدارمي ، في : باب كم الدية من الإبل ، من كتاب الديات سنن الدارمي ، (٢ / ١٩٣) ، و الحاكم ، في كتاب الزكاة ، المستدرك ، (١ / ٣٩٧) ، و البيهقي ، في باب دية النفس ، و باب دية أهل الذمة ، من كتاب الديات السنن الكبرى ، (٨ / ٧٣ ــ ١٠٠) .

(٣) انظر : فتح القدير ، (٩ / ٢١٧) ، المنتقي على الموطأ ، (٧ / ٨٩) ، و نهاية المحتاج ، (٧ / ٣٠٤ / ٣٠٦) ، وكشاف القناع ، (٦ / ٥١ ــ ٥٣) ، و بداية المجتهد ، (٢ / ٤١١) ، و المغني ، (١٢/١٧٥ ــ ١٧٩) ، والمقنع ، (٢٦ / ٥ ــ ٩ ، ٤٢) ، الشرح الكبير ، (٢٦ / ٥ ــ ٩ ، ٤٢) ، الإنصاف ، (٢٦ /٥ ــ ٩ ، ٤٢) .

النوع الثاني : ما فيها مقدار شرعي من الدية وهي :

١ـ **الموضحة** : وهي التي توضح بياض العظم ، وفيها خمس من الإبل ، كما في كتاب عمرو بن حزم أنه قال صلى الله عليه وسلم قال : " وفي الموضحة خمس من الإبل " [١].

٢ ـ **الهاشمة** : و هي التي توضح العظم و تهشمه ، وفيها عشرة من الإبل ، روى ذلك قبيعة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت [٢].

٣ ـ **المنقلة** : وهي التي تنقل العظم بعد هشمه ، وفيها خمس عشرة من الإبل كما في كتاب عمرو بن حزم .

٤ ـ **المأمومة** : وهي التي تصل إلى أم الدماغ ، وفيها ثلث الدية ، كما في كتاب عمرو بن حزم .

٥ ـ **الدامغة** : وهي التي تخرق جلدة الدماغ ، وفيها ثلث الدية [٣].

٦ـ **الجائفة** : وهي التي تصل إلى باطن الجوف وفيها ثلث الدية كما في كتاب عمرو بن حزم . وهذه ليست من الشجاج ، لأنها ليست في الرأس ، أو الوجه ولكنهم يذكرونها تبعاً بجامع التقدير فيها [٤].

وبعد عرض ما تقدم من الدراسة الشرعية الموجزة يتبين ما يلي :

١ ـ أن القود والقصاص في الشرع يكون في حال العمد ، أما حال الخطأ فتكون الدية . وأما في العرف القبلي عند بعضهم ، لا يفرقون بين العمد والخطأ ، إلا في مسألة التسامح أو عدمه .

٢ ـ أن العرف القبلي لا يحكم بالقصاص فعلاً بل يحكمون به حكماً صورياً على أن يحل التعويض (أو الدية) محل القصاص بعد الحكم به حلولاً إجبارياً ، وهذا سفه وتعارض ومغالطة .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البيهقي ، في باب الهاشمة ، من كتاب الديات ، السنن الكبرى ، (٨ / ٨٢) و عبد الرزاق ، في باب الهاشمة من كتاب العقول ، المصنف ، (٩ / ٣١٤) .

(٣) انظر : المغني ، (١٢ / ١٦٥) .

(٤) انظر : فتح القدير ، (٩ / ٢١٧ ـ ٢٢٠) ، و المنتقي ، (٧ / ٨٩) ، وكشاف القناع ، (٦ / ٥٢) ، والهداية ، (٢ / ١٨٢) ، و بداية المجتهد ، (٢ / ٤١١) ، و المغني ، (١٢ / ١٧٧) ، و المقنع ، (٢٦ / ١٠ ـ ٣١) ، و الشرح الكبير ، (١٠ ـ ٣١) ، والإنصاف ، (١٠ ـ ٣١) .

فالقصاص إذا توفرت شروطه ، وانتفت موانعه ، وأمن من الحيف معه ، وجب تنفيذه في الشرع ما لم يعف المعتدى عليه .

٣ ـ يعتمد التقدير عندهم في الجروح على بعض الأشياء التي تظهر مخالفتها للشرع ؛ كاعتمادهم في التقدير على مدى الإضرار بمقدرة الشخص الحربية ، أو الابتعاد عن المقدر للجرح حتى تتوارى معالم الجرح . وهذه تبين مدى الجهل و الابتعاد عن حكم الشرع .

٤ ـ أما مضاعفة الدية إذا كانت الموضحة في الوجه فهو قول بعض أهل العلم ، و قال به سعيد ابن المسيب ، وإحدى الروايتين عن أحمد [١] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيميه : " وكل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وإن تكلّمت بالشهادتين . فإذا أقروا بالشهادتين و امتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا ، وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة ، وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق ، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش ، أو الزنا ، أو الميسر ، أو الخمر ، أو غير ذلك من محرمات الشريعة وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء و الأموال والأعراض و الأبضاع ونحوها بحكم الكتاب و السنة ، وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة و أئمتها ، مثل أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته ، أو التكذيب بأسماء الله وصفاته ، أو التكذيب بقدره وقضائه ، أو التكذيب بمكان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين ، أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام ، وأمثال هذه الأمور ، قال تعالى :{ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ } [٢] فإذا كان بعض الدين لله و بعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله " [٣] .

---

(١) انظر : المغني ، (١٢ / ١٥٩) ، وبداية المجتهد ، (٢ / ٤١١) .

(٢) سورة الأنفال ، الآية (٢٣) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوي ، (٢٨ / ٥١٠ / ٥١١) .

الفصل الثالث :



المبحث الأول : الحكـــم العــرفــي .

المطلب الأول : تعــريــفهـــا .

المطلب الثاني : الحكـــم فيهـــا .

المطلب الثالث : أنـــواعـــها .

المبحث الثاني : الدراسة الشرعيــــة .

المطلب الأول : تعــريــفهـــا .

المطلب الثاني : الحكـــم فيهـــا .

المطلب الثالث : أنـــواعـــها .

الفصل الثالث : جريمة السرقة

المبحث الأول : الحكم العرفي

المطلب الأول : تعريفها عندهم :

هي الاعتداء على ما يقبح في العرف القبلي أخذه من مال مملوك للغير بنية تملكه [1] .

وتسمى سرقة إذا كانت داخل القبيلة ، أما إذا كانت على قبيلة معادية ؛ فإنها تسمى كسباً وغنيمة [2] .

المطلب الثاني : الحكم في السرقة

لا يحكم على السارق بالقطع كما في الشريعة الإسلامية .

أولاً : الحكم العام في السرقات العادية .

رد المسروق وتغريم السارق [3] .

والحكم المتعارف عليه عند أغلب القبائل :

رد المسروق وأربعة أضعافه [4] .

وعند بعضهم ، رد المسروق وثلاثة أضعافه [5] ، أو ضعيفه [6] .

كما أن السارق عرضة للاحتقار ، والإزدراء والإهانة والشتم والهجر والتهكم ، والسخرية به من قِبل القبيلة [7] .

ثانيا : الحكم في السرقات التي تضاعف فيها العقوبة .

تتدرج العقوبة في السرقات على حسب شناعة السرقة .

فأحيانا يتم تغريم السارق إلى ثمانية أضعاف المسروق [8] ، وعند قبائل اليمن قد تصل إلى

---

(١) انظر : شريعة العشائر ص (١١٩) ، مضامين القضاء البدوي ص (١٢٤) .

(٢) ندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون ص (١٠٤) ، مضامين القضاء البدوي ص (١٢٤) .

(٣) البدو والبادية ص (٢٤٠) ، الإسلام والتقاليد القبلية في أفريقية ص(١٧٨) .

(٤) الأدب الشعبي في الحجاز ص (٢٥٧ ، ٢٦٢) ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ص(٧١ ، ١٣٢ ، ١٢٥) مضامين القضاء البدوي ص (١٢٤) .

(٥) الإسلام والتقاليد القبلية في أفريقية ص (١٧٥) ، ندوة العرف العشائري ص (١٠٤) .

(٦) الإسلام والتقاليد القبلية في أفريقية ص (١٧٩) .

(٧) الإسلام والتقاليد القبلية في أفريقية ص (١٧٦) .

(٨) ندوة العرف العشائري ص (٧٣) .

أحد عشر ضعفاً [1] . وعند تكرر السرقة منه فقد يتم طرده ونفيه [2] ، ويسقط من الحقوق القبلية [3] ، كما يتم ضربه أثناء تلبسه بالسرقة [4]، ومن الممكن كذلك قتله عند بعضهم [5] . وقد يحكم عليه بالنقا ، وقد يفتدي ذلك الحكم بقدر من المال [6] .

ثالثاً : الحكم في السرقات التي تخفف فيها العقوبة أو تنعدم

إذا كان الشيء المسروق تافه القيمة كان الجزاء يسيراً للغاية وقد ينجو من الجزاء [7] .

وعند السرقة من قبيلة أخرى مرتبطة بعلاقة يكتفي برد المسروق [8] وتنعدم العقوبة في السرقة من قبيلة معادية بل يعد عزاً وفخراً [9] .

المطلب الثالث : أنواع السرقة عندهم :

أولاً : السرقات العادية .

وهي التي تكون في ظروف معتادة ومتكررة .

وهي ما خلا القسمين الآتيين:

ثانياً : السرقات التي تضاعف فيها العقوبة .

١ـ كسرقة الضيف أو الطنيب أو خوي الجنب [10].

٢ـ وسرقة الجيران وقطع الطريق [11].

٣ـ والسرقة من الحرز كالبيت والحظيرة[12] .

---

(١) القضاء القبلي في المجتمع اليمني ص (٧١) .

(٢) الإسلام والتقاليد القبلية في أفريقية ص (١٧٦ ـ ١٧٧) ، القضاء العشائري ص (١٧٥) .

(٣) القضاء العشائري ص (١٧٥) .

(٤) الإسلام والتقاليد القبلية ص (١٧٦) .

(٥) النظام العرفي في التحكيم والصلح ص (٩٣) .

(٦) القضاء العشائري ص (١٧٥) .

(٧) الإسلام والتقاليد القبلية ص (١٧٧) .

(٨) ندوة العرف العشائري ص (١٠٤) ، عشائر الشام ص (٢٨٤) .

(٩) مضامين القضاء البدوي ص (١٢٤) ، ندوة العرف العشائري ص (١٠٤) .

(١٠) النظام العرفي في التحكيم والصلح ص (٩٣) .

(١١) القضاء العشائري ص (١٧٦) .

(١٢) القضاء القبلي في المجتمع اليمني ص (٧١) ، الإسلام والتقاليد القبلية في أفريقيا ص (١٧٧) .

٤ـ وأخذ المال عنوة وقهراً من أحد أفراد القبيلة [١].

٥ـ وعند تكرار السرقة [٢]، وسرقة شيء ذا قيمة [٣].

ثالثاً : السرقات التي تخفف فيها العقوبة أو تنعدم

يتم تخفيف العقوبة في سرقة شيء تافه ، والسرقة من غير الحرز ، إذا كان لشدة الجوع أو الحاجة ، وكذلك إذا كان لأول مرة ، وعند المسارعة في الاعتذار من المالك [٤]. والسرقة من قبيلة أخرى مرتبطة بعلاقة [٥].

إذا كانت السرقة من قبيلة معادية [٦].

---

(١) القضاء العشائري ص(١٧٥) .

(٢) القضاء العشائري ص (١٧٥) ، الإسلام والتقاليد العقلية في أفريقيا ص (١٧٧) .

(٣) موجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص (٥٠٠) .

(٤) انظر : الإسلام والتقاليد القبلية في أفريقيا ص (١٧٨) .

(٥) انظر : ندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون ص (١٠٤) ، عشائر الشام ص(٢٨٤) .

(٦) انظر : القضاء العشائري ص(١٧٦) ، شريعة العشائر في الوطن العربي ص (٢٣٤) ، عشائر الشام ص (٢٨٤) ، ندوة العرف العشائري ص(١٠٤) ، البدو والقبائل الرحل في العراق ص (٩٧) .

المبحث الثاني : الدراسة الشرعية

المطلب الأول : تعريف السرقة

السرقة لغة : الأخذ خفية [1] .

ومنه قوله تعالى : { إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ } [2] أي تسمع مختفياً [3] .

وفي الشرع : يختلف تعريفها باختلاف المذاهب في شروطها فكل يعرفه بما يراه جامعاً مانعاً عنده ، ومن هذه التعريفات ما يلي :

عند الحنفية :

السرقة : ((أخذ مال الغير على سبيل الخفية ، نصاباً محرزاً للتمول ، غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة)) [4] .

وعند المالكية :

السرقة : ((أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه)) [5] .

وعند الشافعية :

السرقة : ((أخذ مال خفية من حرز مثله بشرائط)) [6] .

وعند الحنابلة :

السرقة : ((أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله بلا شبهة له فيه على وجه الاختفاء)) [7] .

---

(١) المفردات للراغب (٢٣١) ، القاموس (٢٥٣/٣) .

(٢) سورة الحجر ، الآية (١٨) .

(٣) المفردات للراغب (٢٣١) .

(٤) شرح العناية مع فتح القدير (١٢٠/٥) .

(٥) بداية المجتهد (٤٤٥/٢) .

(٦) نهاية المحتاج (٤١٨/٧) .

(٧) كشاف القناع (١٢٩/٦) ، وانظر : الشرح الكبير (٤٦٨/٢٦) .

المطلب الثاني : الحكـــم في الســرقة

الأصل في عقوبة السارق : قطع يـده .

والدلالة من الكتاب والسنة والإجماع ، فأما الكتاب فقوله تعـالى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } [1] .

وأما السنة ؛ فعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال : ((تقطع اليد فـي ربـع دينار فصاعداً)) [2] . وقال النبي ﷺ : ((إنما أهلك من كان قبلكم ، بأنــهم كـانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه)) [3] .

وأما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على وجوب قطع يد السارق في الجملة ، كما حكاه غير واحد من أهل العلم منهم : ابن حزم [4] ، وابن قدامة[5] ، وابن حجر [6] ، وابن المنذر [7] ، وغيرهم .

المطلب الثالث : أنـــواعـــها

أولاً : السرقة التي تخفف فيها العقوبة :

١ـــ وذلك إذا كان المسروق ثمراً أو كثراً ، ففيه خلاف بين أهل العلم .

القول الأول : لا قطع في الثمن في البستان قبل إدخاله الحرز ، وكذلك الكَثَر المـأخوذ مـن النخل ، وهو جُمَّار النخل .

---

(١) سـورة المـائدة ، الآية (٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب قوله تعالى : { والسارق والسارقة ... } ، من كتاب الحـدود ، صحيـح البخـاري (١٩٩/٨) ، ومسلم ، في باب حد السرقة ونصابها ، من كتاب الحدود ، صحيح مسلم (١٣١٢/٣ ، ١٣١٣) .

(٣) أخرجه البخاري ، في باب : وقال الليث ... ، من كتاب المغازي ، وفي باب : إقامـة الحـدود علـى الشـريف والوضيع ، من كتاب : الحدود ، صحيح البخاري (١٩٢/٥ ، ١٩٩/٨) ، ومسلم ، في باب : قطع السارق الشـريف وغيره ، من كتاب : الحدود ، صحيح مسلم (١٣١٥/٣) .

(٤) المحلى (٣٨٦/١١) ، (١١/ ٤٣٢) .

(٥) المغنـي (٤١٥/١٢) .

(٦) فتـح البـاري (٩٧/١٢) .

(٧) الإجمـاع لابن المنـذر (١٤٠) .

وهو قول الحنفية [1] ، والشافعية [2] ، والحنابلة [3] .

القول الثاني : إن كان من ثمر أو بستان محرز ، ففيه القطع وبه قال أبو ثور [4] .

الأدلـــة :

أدلة القول الأول :

١ـــ ما روى رافع بن خديج ـــ رضي الله عنه ـــ عن النبي ﷺ أنه قال : ((**لا قطـــع فـــي ثمـــر ولا كَثَر**)) [5] .

٢ـــ وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رســـول الله ﷺ أنه سُئل عن الثمر المُعَلّق ، فقال : ((**من أصاب بفيه من ذي حاجة ، غير مُتَّخذٍ خُبنة ، فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه ، فعليه غرامة مثليه والعقوبـــة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤوِيه الجرين ، فبلغ ثمن المجن ، فعليه القطع**)) [6] .

أدلة القول الثاني :

١ـــ عموم الآية : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } [7] .

٢ـــ بقياس الثمر والكثر على سائر المحرزات [8] .

---

(١) فتـــح القدير (٣٦٧/٥) .

(٢) الحـــاوي الكبيـــر (٢٩٠/١٣) .

(٣) المقنع (٥٣٢/٢٦) ، والإنصاف (٥٣٢/٢٦) ، والشرح الكبير (٢٦ /٥٣٤) ، شرح منتهى الإرادات (٣٧٥/٣) .

(٤) المغنـــي (٤٣٨/١٢) .

(٥) رواه أبو داود في : باب ما لا قطع فيه ، من كتاب : الحدود ، سنن أبي داود (٤٤٩/٢) ، كما أخرجه الترمذي ، في باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر ، من أبواب السرقة ، عارضة الأحوذي (٢٢٩/٦ ، ٢٣٠) . والنسائي ، في بـــاب : ما لا قطع فيه ، من كتاب : السارق ، المجتبى (٨٠/٨ ، ٨١) . وابن ماجه ، في باب : لا يقطع في ثمر ولا كثر ، مـــن كتاب : الحدود ، سنن ابن ماجه (٨٦٥/٢) . والدارمي ، في باب : ما لا يقطع فيه من الثمـــار ، مـــن كتـــاب : الحدود ، الموطـــأ (٨٣٩/٢) ، والإمام أحمد في المسند (٤٦٤/٣) (١٤٠/٤ ، ١٤٢) ، مصححه الألباني (٧٢/٨) .

(٦) أخرجه أبو داود ، في باب : ما لا قطع فيه ، من كتاب : الحدود ، سنن أبي داود (٤٤٩/٢) ، والنسائي في بـــاب : الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، من كتاب قطع السارق ، المجتبى (٧٨/٨ ، ٧٩) ، وابن ماجه ، في بـــاب : مـــن سرق من الحرز ، من كتاب : الحدود ، سنن ابن ماجـــه (٨٦٥/٢ ، ٨٦٦) ، وحســـنه الألبـــاني ، انظـــر : إرواء الغليل (٦٩/٨) .

(٧) ســـورة المـــائدة ، الآية (٣٨) .

(٨) المغنـــي (٤٣٨/١٢) .

الجواب على أدلة القول الثاني :

١ــ الأحاديث السابقة تخصص عموم الآية .

٢ــ أن البستان ليس بحرز لغير الثمر ، فلم يكن حرزاً للثمر .

الترجيح :

القول الراجح ــ والله أعلم بالصواب ــ القول الأول لقوة أدلتهم ، ولخلوها عن المعارضة ، ولما ورد على أدلة القول الثاني من مناقشة .

إذا سرق من الثمر المعلق فماذا عليه ؟ فيه خلاف بين أهل العلم على أقوال هي :

القول الأول : عليه غرامة مثليه ، والنكال . وهو مذهب الحنابلة . وكذا لو سرق ماشية من غير حرز ، على الصحيح من المذهب [١] .

القول الثاني : لا يجب فيه أكثر من مثله . وعليه الجمهور [٢] .

القول الثالث : يجب في المسروق من غير حرز غرامة مثليه . وهو قول بعض الحنابلة [٣] .

الأدلـــة :

أدلة القول الأول :

١ــ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ ، أنه سُئل عن الثمر المعلق ، فقال : ((**من أصاب بفيه من ذي حاجة ، غير متخذ خبنة ، فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه ، فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن المجن ، فعليه القطع**)) ، وفيه أن السائل قال : الشاة الحريسة [٤] منهن يا نبي الله ؟ قال : ((**ثمناها ومثله معه ، والنكال ، وما كان في المراح ، ففيه القطع إذا كان ما يأخذه من ذلك ثمن المجن**)) [٥] .

---

(١) الإنصاف (٢٦/ ٥٣٢) ، الشرح الكبير (٥٣٢/٢٦) ، المقنع (٥٣٢/٢٦) شرح منتهى الإرادات (٣٧٥/٣) ، كشاف القناع (١٣٩/٦) .

(٢) فتح القدير (٣٦٧/٥) ، التفريع لابن الجلاب (٢٢٨/٢) ، الحاوي الكبير (٢٩٠/١٣) .

(٣) المغني (٤٣٩/١٢) .

(٤) الحريسة : الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها .

(٥) سبق تخريجه ، ص (١٨٢) .

٢ــ ما روي عن عمر ــ رضي الله عنه ــ حين انتحر رقيق حاطب ناقةً لرجل مزنيٍّ ، فقال عمر لحاطب : إني أراك تُجيعهم ، لأُغرمنك غرماً يشق عليك ، فأغرمه مثلي قيمتها [١] .

دليل القول الثاني :

أن الأصل وجوب غرامة المثلي بمثله والمتقوم بقيمته . بدليل المتلف والمغصوب ، والمنتهب ، وسائر ما تجب غرامته . فكذلك هنا .

واعتذر بعضهم عن الحديث بأنه حين كانت العقوبة في الأموال . ثم نسخ ذلك .

أدلة القول الثالث :

١ــ يجب في المسروق من غير حرز غرامة مثلية ، قياساً على الثمر المعلق وحريسة الجبل[٢] .

٢ــ واحتج بحديث حاطب وفيه أن عمر أغرم حاطب ابن أبي بلتعه حين انتحر غلمانه ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها .

وهذا يدل على التغريم بالمثلين في غير الثمر المعلق وحريسة الجبل .

الترجيح :

والراجح ــ والله أعلم بالصواب ــ القول الأول : أن من سرق الثمر المعلق فعليه غرامة مثليه ، والنكال لوجاهة ما استدلوا به من الأدلة ، وأما دعوى النسخ للحديث ، فلا تثبت بالاحتمال ، وأما قياس المسروق من غير حرز على الثمر المعلق ، فلا تصح لأن الأصل غرامة المثلى بمثله ، والمتقوم بقيمته ، وإنما انتقلنا عن هذا الأصل في الثمر المعلق ، وحريسة الجبل لثبوت الدليل الناقل له عن الأصل ؛ والله تعالى أعلم .

---

(١) أخرجه البيهقي ، في باب : ما جاء في تضعيف الغرامة من كتاب السرقة ، السنن الكبرى ، (١٧٨/٨) . وعبد الرزاق في باب : سرقة العبد ، من كتاب اللقطة ، المصنف (٢٣٨/١٠ ، ٢٣٩) .

(٢) المغني (٤٣٩/١٢) .

ثانياً : ما تضاعف فيه العقوبة :

من أخذ المال وإن لم يسم سرقة شرعاً بل يسمى حرابة ، وذكرناه هنا لأن العرف القبلي يعتبرها سرقة فتضاعف العقوبة على المحاربين ، وهم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء ، فيغصبونهم المال مجاهرة [1] .

وجزاءهم كما قال الله تعالى : { إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ }[2] .

فقد تضمنت الآية الكريمة أربعة أنواع من العقوبة ؛ وهي : القتل ، والصلب ، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف ، والنفي من الأرض .

وقد اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في هذه العقوبات هل هي على التخيير أم على التعيين ؟ **على أقوال ثلاثة :**

القول الأول : العقوبات الواردة في الآية على حسب الفعل الذي ارتكبه المحارب ، فإن قتل ولم يأخذ المال قتل ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي ، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب ، وبه قال الشافعي [3] ؛ وأحمد [4] .

القول الثاني : أنها على التخيير ؛ فالإمام مخيّر في إيقاع العقوبة التي يراها مناسبة ، ما لم يقتل المحارب ، فإن قتل فلا بد من قتله ، ثم الإمام مُخيّر بعد ذلك بين الاقتصار على القتل أو صلبه زيادة في التنكيل وبه قال الإمام مالك [5] .

القول الثالث : أن الإمام مُخير في إيقاع إحدى هذه العقوبات الأربع على المحارب بما يحقق المصلحة ، بغض النظر عن الفعل الذي ارتكبه المحارب ، وبه قال أهل الظاهر [6] .

---

(١) المغني (٤٧٤/١٢) . الكافي (٣٣٧/٥) .

(٢) سورة المائدة الآيتان (٣٣ ، ٣٤) .

(٣) المهذب (٣٠١/٢) .

(٤) المغني (٤٧٥/١٢) . والكافي (٣٣٧/٥) .

(٥) شرح الزرقاني (١١٠/٨) .

(٦) المحلى (١٣ / ٣٣٧) .

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول :

بأن : ((أو)) في الآية للتعقيب والتفصيل وليست للتخيير [1] ، وأيدوا ذلك بما ورد عـــن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ أنه قال في قطاع الطريق : ((إذا قتلوا وأخذوا المال قتلـــوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلـــوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ، ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض)) [2] .

واستدل أصحاب القول الثاني :

بأن " أو " في الآية للتخيير . وقالوا : لا ينـــزل بعقوبته عن عقوبة الجاني العادي ، لأن الله تعالى إنما شرع هذه العقوبة تشديدا وزجرا عن قطع الطريق ، وعليه فمن قتل فلا بد من قتله ، لأن القتل عقوبة القاتل من غير حرابة فلا ينـــزل الإمام عنها ، فإن شاء أن يزيـــد للتنكيـــل والتشهير عن طريق صلبه فله ذلك .

واستدل أصحاب القول الثالث :

بأن ((أو)) في الآية للتخيير إذ هو الأصل في معناها قال ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ : ((ما كان في القرآن من ((أو)) فصاحبه بالخيار)) [3] .

الراجح ــ والله أعلم بالصواب ــ القول الأول للأثر ، ولأن العقوبات تختلف بـــاختلاف الإجرام ، ولذلك اختلف حكم الزاني والقاذف والسارق .

✽ ✽ ✽ ✽

ونتيجة لما سبق :

١ــ أن السرقة تعد سرقة سواء من نفس القبيلة ، أو من قبيلة أخرى إذا كـــانوا مـــن أهـــل الإسلام أو لهم العهد .

وأما أن يؤخذ مال المسلم إذا كان من قبيلة أخرى بغير طيب نفس منـــه ، ويعـــد كســـبا وغنيمة ؛ فهذا أمر محرم وهو من أعمال الجاهلية .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((**لا يحل مال امريء مسلم بغير طيب نفس منه**)) [4] .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٣/١١) .

(٢) أخرجه البيهقي في باب قطاع الطريق ، من كتاب السرقة ، السنن الكبرى (٢٨٣/٨) .

(٣) فتح الباري (٤٧٤/١١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢٤٨/١) ، المحلى (٣٣٨/١٣) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند (٧٢/٥ ، ١١٣) ، والدار قطني ، في : كتاب البيوع . سنن الدار قطني (٢٦/٣).

٢ـ أن الحكم العرفي في السرقات مبناه على أخذ مال من السارق ، وهذا فيه تعطيل للحد وأكل للسحت .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : ((... ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال تعطل به الحدود ؛ لا لبيت المال ولا لغيره .

وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث وإذا فعل ولي الأمر ذلك فقد جمع بين فسادين عظيمين : أحدهما : تعطيل الحد ، والثاني : أكل السحت . فترك الواجب وفعل المحرم .. وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز ، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني ، والسارق والشارب ، والمحارب وقاطع الطريق ، ونحو ذلك لتعطيل الحد ، مال سحت خبيث .

وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس ، إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه ، وهذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي والقرى والأمصار ...)) الخ [1].

---

(١) السياسة الشرعية (٤٨ ـ ٤٩) .

الفصل الرابع :



المبحث الأول : الحكـــم العــرفــي .

المطلب الأول : أنـــواعـــــه .

المطلب الثاني : أحكـــامـــه .

المبحث الأول : الدراسة الشرعيـــة .

المطلب الأول : تحــريـم الـــزنـــا .

المطلب الثاني : أنواع الزناة وعقوباتهـــم .

المطلب الثالث : تفـــاوت إثم الزنـــا .

المطلب الرابع : القـــــذف .

الفصل الرابع : جريمة الإعتداء على العار

المبحث الأول : الحكم العرفي

أي الاعتداء على العرض سواء كان برضى أو غيره وسواء كان بالفعل أو بالقول .

المطلب الأول : أنــــواعـــــه ؛ وله أربعة أنــواع :

الأول : الاغتصاب . وذلك بوطء المرأة رغما عنها [1].

الثاني : الاختيار .

١ـــ الزنى بالمتزوجة برضاها [2].

٢ـــ الزنى بفتاة أو غير متزوجة برضاها [3] .

الثالث : اهام امرأة بارتكاب الفاحشة [4] .

الرابع : أفعال وأقوال مخلة بحياء المرأة [5].

منها :

١ـــ تصبيح المرأة [6].

٢ـــ تعرية وجه المرأة وذلك بقشع لثامها [7].

المطلب الثاني : أحكـــامـــه

أولا : حكـــم الاغتصـــاب

لا تتعرض المرأة في هذه الحالة لأي جزاء ويقتصر الجزاء على الرجل ، وثم بعض الأعـــراف نذكر منها ما يلي :

---

(١) انظر : ندوة العرف العشائري ص (٢٣٦) .

(٢) انظر : البناء الاجتمـــاعي للمجتمعـــات البدويـــة ص (٢٠١) ، البـــدو والقبـــائل الرحـــل ص (٩٧) ، عشـــائر الشام ص (٢٨٧) .

(٣) انظر : نظم العرب القبلية المعاصرة ص (٣٧٢) ، تراث البدو القضائي ص (٣٥٢) ، البادية والبدو ص (١٣٣) .

(٤) انظر : نظم العرب القبلية المعاصرة ص (٣٧٥) ، عشائر الشام ص (٢٨٨) .

(٥) القضاء العشائري ص (٩٥) .

(٦) الأدب الشعبي في الحجاز ص (٢٦٦) ، النظام العرفي في التحكيم والصلح ص (٩١) .

(٧) النظام العرفي في التحكيم والصلح ص (٩١) ، ندوة العرف العشائري ص (٢٦٦) .

أ = يتكون العرف عندهم مما يلي :

١ــ يكون لقبيلة المرأة المغصوبة الحق في قتل الغاصب ، أو أحد أقاربه ، حـــتى الجـــد الخامس .

٢ــ ولهم تخريب أموال الغاصب وأقاربه ونهبها لمدة ثلاثة أيام وثلث .

٣ــ يجب على الغاصب وقرابته غرامة مالية أكثر من دية القتل [1] ، وقـــد تصـــل إلى أربع ديات [2] .

٤ــ تكون الغرامة مما لونه أبيض من الأموال والحيوانات ؛ لأن الجاني سود العرض [3] .

ب = العرف عندهم على النحو الآتي :

١ــ إذا ضبط الغاصب متلبسا فلأهل المرأة وزوجها قتله في الحال .

٢ــ إذا هرب يتم اللحاق به ويقتل من غير تردد .

٣ــ ولأهل المرأة وزوجها الحرية في تدمير أموال الجاني خلال ثلاثة أيام [4] .

<u>وفي الأعم الأغلب</u> :

لا يقبل التخلي عن الثأر ، مقابل الحصول على التعويض [5] .

وإذا تم ذلك تزوج الفتاة ممن اغتصبها بمهر ، ولا يمكن من تطليقها ، وإذا فعل يدفع تعويضـــا لأهلها كالمهر الأول .

وإذا كانت متزوجة ، يعطى زوجها من التعويضات بقدر المهر الذي دفعه [6] .

<u>ثانيا</u> : حـــكم الاختـــيار

أي يحصل الزنا باختيار الطرفين ، وله حالتين :

<u>الحالة الأولى</u> : حكم الزنى بالمتزوجة إذا كان برضاها .

هناك ثمة أعراف ، نذكر منها ما يلي :

---

(١) انظر : نظم العرب القبلية ، المعاصرة ص (٣٨١) ، شريعة العشائر ص (١٢١) .

(٢) انظر : تراث البدو القضائي ص (٣٤٢) ، ندوة العرف العشائري ص (٦٩) ، دراسة في عادات وتقـــاليد المجتمـــع الأردني ص (٨) .

(٣) عشائر الشام ص (٢٨٧) ، البداوة العربية والتنمية ص (١٨٩) ، البدو والقبائل الرحل في العراق ص (٩٧) ، الباديـــة والبدو ص (١٣٢) ، ندوة العرف العشائري ص (٢١٠) ، البناء الاجتماعي للمجتمعات البدوية ص (٢٠١) .

(٤) نظم العرب القبلية المعاصرة ص (٣٨١) .

(٥) قضايا وقضاة وشيم من البادية ص (١٩٤) .

(٦) تراث البدو القضائي ص (٣٥٢) ، نظم العرب القبلية ص (٣٨٢) .

أ = الحكم لدى بعض قبائل شرق الأردن ، يتكون من عدة نقاط :

١ــ إذا وجدا متلبسين بالجريمة فحقهما القتل في الحال [١].

٢ــ وإذا لم يتمكن من قتلهما في حالة تلبسهما بالجريمة ، فعلى أهل المرأة قتلها .

٣ــ ثم يطلبون من أهل الزاني قتله ، أو التخلي عنه ليتم قتله [٢] .

٤ــ مطالبة أهل الزاني بدفع دية ثلاثة رجال [٣] . أو أربعة [٤].

٥ــ للزوج الحق في مطالبة أهل المرأة بالمهر الذي كان قد دفعه لهم [٥].

٦ــ للزوج حق في مطالبة الزاني وأقاربه لقاء الاعتداء الذي وقع على حرمة منـــــزله ، وذلك إذا ارتكبت الجريمة في بيته [٦] .

- **أما إذا لم يقم أهل الزانية بقتلها ، فأذكر بعض الأعراف في ذلك :**

١ ▪ عند القبائل البدوية في العراق ، لا يلحق الزاني شيء ويعير أهلها بقول الناس لأحدهـــم : ((أنت الخابر الصابر))[٧] ، أي تعلم بما عليه أهلك وتصبر على ذلك الفعل المشين .

٢ ▪ وعند البعض الآخر ، يبقى حقهم في الدية ؛ ويحددها بعضهم ، إذا تم التخلي عن الثـــأر بأربع ديات ، مع دفع المهر للزوج الأول ، ومع فتاة يقدمها أهل الزاني لأهـــل الزانيـــة ، بعقد الزواج منها بغير مهر [٨] .

ب = وعند قبائل الحجاز ؛ الحكم كما يلي :

١ــ إذا وجدا متلبسين بالجريمة يتم قتلهما .

---

(١) انظر : تراث البدو القضائي ص (٣٥٢) ، الإسلام والتقاليد القبلية في أفريقية ص (١٨١) .

(٢) البـــادية والبدو ص (١٣٣) .

(٣) انظر : البداوة العربية والتنمية ص (١٨٩) ، نظم العرب القبلية المعاصرة ص (٣٦٨) .

(٤) عشائر الشام ص (٢٨٨) ، ندوة العرف العشائري ص (٢١١) .

(٥) تراث البدو القضائي ص (٣٥٢) .

(٦) المرجـــع الســـابق .

(٧) انظر : البداوة العربية والتنمية ص (١٨٩) ، البادية والبدو ص (١٣٣) ، وعشائر الشام ص (٢٨٨) ، ندوة العـــرف العشائري ص (٢٢٤) .

(٨) نظم العرب القبلية المعاصرة ص (٣٧٢) .

٢ـ إذا تمكن من الفرار ، فلأهل المرأة المطالبة (بالنقا) ؛ وذلك بضرب الجاني بالجنبية ثلاث ضربات اثنتين في الرأس ، والثالثة في الوجه ، وقد ترفع ضربة الوجه مقابل مبلغا من المال بعد موافقة ولي المرأة .

٣ـ طلاق الزوجة الخائنة [1].

ج = عند بعض القبائل الأفريقية الحكم ما يلي :

١ـ إذا وجد متلبسا بالجريمة فحقه القتل .

٢ـ إذا نجى من القتل فقد يتم إيقاع المثلة به ، فقد تفقأ عيناه أو تصلم أذناه أو تقطع شفتاه .

٣ـ وقد يطالب الزاني بتعويض مالي [2].

د = عند القليل من القبائل يكون الحكم . عدم العقاب على الزنا بالقتل ، وإنما بإلزام الزاني دفع دية ، وإلزام الزوج بتطليق زوجته الزانية [3] .

<u>الحالة الثانية</u> : الزنى بفتاة أو غير متزوجة برضاها .

<u>وهناك أيضا ثمة أعراف نذكر منها ما يلي :</u>

أ = يكون الحكم عند قبائل الرولة وقبائل شرق الأردن ما يلي :

١ـ لأهل الفتاة قتلها وعشيقها في الحال ، إذا كان متلبسين بالجريمة .

٢ـ ولهم قتلها بأي طريقة إذا ثبت لديهم ذلك [4] .

٣ـ ثم لهم الحق في أخذ الثأر من الفاعل وذلك بقتله .

٤ـ إذا لم يقتلوها سقط حقهم في قتل الفاعل [5] .

ب = ولدى بعض العشائر ؛ يتم تزويج الزاني من الزانية ؛لأن حقها سترها كما يقولون ، وذلك بعد أن يدفع مهرها مضافا إليه غرامة مالية [6] .

---

(١) النظام العرفي ص (٩٠ ـ ٩١) . وانظر : فتوى جامعة ، ص (١٥) .

(٢) الإسلام والتقاليد القبلية في أفريقية ص (١٨١ ـ ١٨٢) .

(٣) نظم العرب القبلية المعاصرة ص (٣٧٢) .

(٤) نظم العرب القبلية المعاصرة ص (٣٧٥ ـ ٣٧٦) .

(٥) شريعة العشائر ص (١٢٢) ، البادية والبدو ص (١٣٣) ، عشائر الشام ص (٢٨٨) ، ندوة العرف العشائري ص (٢٢٤) .

(٦) تراث البدو القضائي ص (٣٤٩) .

ج = يمنع من تزويج الزانية من الزاني ؛ لأن الأخذ بذلك يساعد على انتشار الزنى ، وبالتالي يجعل من الممكن لأي شاب يحب فتاة أن يعتدي عليها من أجل إرغام أهلها على تزويجه منها ، ولذلك اقتصروا في هذه المرحلة على أن يدفع الزاني الغرامة أموالا طائلة دون أن يتزوجها (1) .

د = عند بعض القبائل ولكنه قليل ؛ ويكون عندهم عدم العقاب على وطء غير المتزوجة إذا تم برضاها (2) .

هـ = بعض القبائل يفرق في الحكم بين العرض المصون والعرض الرخيص ؛ كما يقولون وذلك أن بعض الناس غيرته معدومة أو ضعيفة ، فإذا وقع بامرأة منهم رجل كان الحكم عليه يسيرا (3) .

ثالثا : الحكم في إتهام امرأة بارتكاب الفاحشة .

يجب أن يتحقق أهل المرأة من صحة الاتهام ، وقد يقتلوها مباشرة قبل التحقق من صحة الإتهام أو عدمه وذلك لشدة الحماس والغيرة (4) .

١ـ فإن صح سارع أهل المرأة في قتلها حفاظا على شرف الأسرة ، ولا ينال المتكلم في هذه الحالة شيء (5) .

٢ـ وإن لم يصح : كان لأهل المرأة الحق في الانتقام منه ، أو مقاضاته للحكم عليه بتعويض باهظ (6) .

---

(١) تراث البدو القضائي ص (٣٤٩) .

(٢) الإسلام والتقاليد القبلية في أفريقية ص (١٨٣) ، نظم العرب القبلية ص (٣٧٧ ، ٣٧٩) .

(٣) ندوة العرف العشائري ص (٢٣٦) ، ص (١٩٩) .

(٤) عشائر الشام ص (٢٨٨) ، البادية والبدو ص (١٣٢) .

(٥) القضاء العشائري ص (٩٢ ـ ٩٣) .

(٦) نظم العرب القبلية ص (٣٩٠ ـ ٣٩١) .

رابعا : الحكم في أفعال وأقوال مخلة بحياء المرأة .

أ = الحكم في تصييح المرأة . وذلك بطلب الفاحشة منها أو محاولة اغتصابها .

فإذا حصل ذلك صاحت المرأة طالبة النجدة ، فيهرع القوم ليلحقوا من صدر منه التصرف السيء فيضربوه ضربا شديدا مؤلما (١) . وقد يصل في بعض الأحيان إلى القتل (٢) . وعند البعض يحكم عليه بغرامة مالية (٣).

ب = تعرية وجه المرأة [قشع لثامها] ، كإماطة البرقع أو اللثام عن وجهها .

والحكم فيه قطع يد الفاعل وإذا رفضوا ذلك قد يصل الأمر إلى القتل ، وغالبا يكتفى بالتعويض عن اليد (٤) .

---

(١) نظم العرب القبلية المعاصرة ص (٣٨٧) .

(٢) نظم العرب القبلية المعاصرة ص (٣٨٧) ، الأدب الشعبي في الحجاز ص (٢٦٦) ، النظام العرفي ص (٩١) .

(٣) البادية والبدو ص (١٣٤) ، شريعة العشائر ص (١٢٥) .

(٤) النظام العرفي ص (٩١) ، الأدب الشعبي في الحجاز ص (٢٦٦) ، ندوة العرف العشائري ص (٢١١) .

المبحث الثاني : الدراسة الشرعية

المطلب الأول : تحريـم الـزنـــا

الزِّنى : حرام ، وهو كبيرة من كبائر الذنوب ، والدليل على ذلك قول الحق سبحانه : { وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا }[1] .

قال القرطبي : قال العلماء : قوله : { وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى } أبلغ من قوله : { وَلَا تَزْنُوا } ، فإن معناه لا تدنوا من الزنى[2] .

وقال : { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا }[3] .

وعن عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ : أي الذنب أعظم ؟ قال : ((أن تجعل لله نداً وهو خلقك)) . قال : قلت ثم أي ؟ قال : ((أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك)) . قال : قلت ثم أي ؟ قال : ((أن تزني بحليلة جارك))[4] .

المطلب الثاني : أنواع الزناة وعقوباتهم في الشريعة

الزناة الذين تختلف العقوبة باختلافهم أربعة أصناف :

محصنون ــ وأبكار ــ وأحرار ــ وعبيد .

والحدود الإسلامية ثلاثة :

رجم ــ وجلد ــ وتغريب

---

(١) سورة الإسراء ، الآية (٣٢) .

(٢) تفسير القرطبي (١٠ /٢٥٣) .

(٣) سورة الفرقان ، الآيتان (٦٨ ــ ٦٩) .

(٤) أخرجه البخاري ، في باب قول الله تعالى : { فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون } ، وباب : { والذين لا يدعون مع الله إلها آخر .. } ، من كتاب : التفسير ، وفي باب : قتل الولد خشية أن يأكل معه ، من كتاب : الأدب ، وغيرها ، صحيح البخاري (٦/٢٢ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ،٨/٩ ، ٢٠٤ ، ٩/٢ ، ١٨٦) ، ومسلم ، في باب : كون الشرك أقبح الذنوب ، وبيان أعظمها بعده ، من كتاب : الإيمان ، صحيح مسلم (١/٩٠ ، ٩١) .

أولاً : الحر المحصن

١ـ الحر المحصن إذا زنى ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، فيجب الرجم ، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار ، قال ابن قدامة : ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج [1] .أ.هـ.

والدليل على وجوب رجم الزاني المحصن :

ما روى عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : (إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أُنزل عليه آية الرجم ، فقرأها وعقلتها ووعيتها ، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده . فأخشى إن طال بالناس زمان ، أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله . فيضلُّوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى ، فالرجم حق على من زنى إذا أحصن ، من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو كان الحَبَلُ ، أو الاعتراف ، وقد قرأها : " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم ."[2]

وقول علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ حين جلد شراحة ، ثم رجمها ، وقال : جلدتها بكتاب الله تعالى ، ثم رجمتها بسنة رسول الله ﷺ [3] .

٢ ـ الجمع بين الرجم والجلد للمحصن :

اختلف أهل العلم في الجمع بين الرجم والجلد للزاني المحصن على قولين :

القول الأول : الزاني المحصن يرجم ولا يجلد ، وهذا قول الحنفية [4] ، والمالكية [5] ، والشافعية [6] ، ورواية عند الحنابلة [7] .

---

(١) المغني (٣٠٩/١٢) ، المقنع (٢٦ / ٢٣٧) ، الشرح الكبير (٢٦ / ٢٣٧) ، الإنصاف (٢٦ / ٢٣٧) ، حاشية ابن عابدين (١٤٥/٣ ـ ١٤٦) ، البدائع (٣٩/٧) ، شرح الزرقاني (٨٢/٨) ، روضة الطالبين (١٠ /٨٦) .

(٢) أخرجه البخاري ، في باب : الاعتراف بالزنى ، وباب رجم الحبلى من الزنى ، من كتاب الحدود ، صحيح البخاري (٢٠٨/٨ ، ٢٠٩) ، ومسلم ، في باب : رجم الثيب في الزنى ، من كتاب : الحدود ، صحيح مسلم (١٣١٧/٣) .

(٣) أخرجه البخاري مختصراً بذكر الرجم دون الجلد في : باب رجم المحصن من كتاب الحدود ، انظر : صحيح البخاري (٢٠٤/٨) ، رقم الحديث (٦٨١٢) ، وأخرجه النسائي في الكبرى (٧١٤١) ، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٩/٤) ، والحاكم في المستدرك (٣٦٥/٤) .

(٤) البداية شرح الهداية (٢٢٧/٦) .

(٥) المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (٢٤٤/٣) .

(٦) مغني المحتاج (١٤٦/٤) .

(٧) المغني (٣١٣/١٢) ، المقنع (٢٦ / ٢٣٧) ، الشرح الكبير (٢٦ / ٢٣٧) الإنصاف (٢٦ / ٢٣٧) .

القول الثاني : الزاني المحصن يجلد ثم يرجم ، وهذا القول رواية عند الحنابلة [1] ، وبه قال ابن عباس ، وأبي بن كعب ، وأبو ذر ــ رضى الله عنهم ــ وبه قال الحسن ، وإسحاق ، وداود ، وابن المنذر [2] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها :

١ــ قوله عليه الصلاة والسلام : ((.. واغدوا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)) [3] ، ولم يأمر بجلدها .

٢ــ حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ في رجم ماعز ــ رضي الله عنه ــ فقال ﷺ : ((اذهبوا به فارجموه)) [4] .

٣ ــ حديث رجم الغامدية ــ وفيه ــ : ((ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها)) [5] .

فالنبي ﷺ أمر برجم ماعز والغامدية ، ولم يأمر بجلدهما ، مما يدل على أن المحصن يرجم ولا يجلد .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها :

١ــ قول الله تعالى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } [6] .

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) المغني (١٢ / ٣١٣) .

(٣) أخرجه البخاري في باب : إذا اصطلحوا على صلح جور .. ، من كتاب : الصلح ، وفي باب : الشروط التي لا تحل في الحدود ، من كتاب : الشروط ، وفي باب : كيف كانت يمين النبي ﷺ ، من كتاب الأيمان ، وفي باب : الاعتراف بالزنى ، من كتاب : الحدود ، وفي باب : هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده .. ، من كتاب الأحكام ، وفي باب : ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، من كتاب الآحاد ، صحيح البخاري (٢٤١/٣ ، ٢٥٠) (١٦١/٨) (٢٠٨) (٩٤/٩ ، ١٠٩ ، ١١٠) ، ومسلم في باب : من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود صحيح مسلم ، (١٣٢٤/٣ ، ١٣٢٥) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، في باب : سؤال الإمام المقرّ : هل أحصنت ؟ من كتاب الحدود ، انظر : فتح الباري (١٣٩/١٢) ، رقم الحديث (٦٨٢٥) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، في باب : من اعترف على نفسه بالزنى من كتاب الحدود ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ٢٨٩) رقم (١٦٩٥) .

(٦) سورة النور ، الآية (٢) .

وجه الاستدلال من الآية :

أن عقوبة الزاني والزانية الجلد مائة جلدة ، وهذا عام في المحصن والبكر ، ثم جاءت السنة بالرجم في حق الثيب ، والتغريب في حق البكر ، فوجب الجمع بينهما [1].

٢ـ حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : ((خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)) [2]. وهذا نص في المسألة .

٣ـ قول علي ـ رضي الله عنه ـ عندما جلد شارحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة . وقال : ((جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ)) [3].

مناقشة الأدلة :

أجاب أصحاب القول الأول على أدلة القول الثاني بما يلي :

١ـ أما استدلالكم بالآية ، فنحن نوافقكم على أنها عامة في كل زان ، ولكن خصصتها الأحاديث ، التي دلت على أن الزاني المحصن يرجم فقط ، كما أن عموم الآية قيد بتغريب سنة [4].

٢ـ وأما استدلالكم بحديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ فهو منسوخ بالأحاديث التي لم يرد فيها ذكر الجلد مع الرجم ، ودليل النسخ هو التراخي ، حيث أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً من عقوبة الزنا بالحبس والأذى بالتوبيخ والتقريع في قوله تعالى : { وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا * وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا } [5].

---

(١) انظر : المغني (٣١٤/١٢) .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب حد الزنا ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم (١٣١٦/٣ ، ١٣١٧) ، وأبو داود ، في : باب الرجم ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود (٤٥٥/٢) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٢٤ / ٥٠) .

(٥) سورة النساء ، الآيتان (١٥ ، ١٦) .

فنسخ الحبس والأذى في الآية بالجلد في قوله : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ }[1] ، ثم شرع الرجم في حق الثيب ونسخ الجلد عنه ، بدليل اقتصار النبي ﷺ على الرجم دون الجلد في قصة ماعز والغامدية واليهوديين[2].

٣ــ وأما استدلالكم بحديث علي ــ رضي الله عنه ــ في جلد المرأة ورجمها ، فجوابه : أن حديث علي ــ رضي الله عنه ــ مرسل فلا يحتج به[3] .

وهو معارض بما يثبت عن بعض الصحابة من كونهم اقتصروا على الرجم فقط[4] . هذا مع ضعف الأثر المروي عن علي ــ رضي الله عنه ــ[5] .

وأجاب أصحاب القول الثاني على استدلال أصحاب القول الأول :

بأن الأحاديث التي لم يرد فيها ذكر الجلد مع الرجم ، بأن عدم ذكر الجلد مع الرجم لا يدل على عدم ثبوته ، لاحتمال أنه ترك لوضوحه ، ومعرفة الناس به[6] .

ورد أصحاب القول الأول هذا الجواب : فقالوا : إن هذه الأحاديث الدالة على عدم الجلد والرجم ، قد حضرها ورواها خلق كثير ، ولم يذكر أحدهم الجلد ، فلا تخلو هذه الأحاديث من أحد أمرين : إما أن يكون ﷺ اقتصر على الرجم أو أمر مع ذلك بالجلد ، وترك الراوي الجلد ، فإن كان قد اقتصر على الرجم ، فذلك يدل على نسخ الجلد ، وإن أمر مع الرجم بالجلد ، وحذف الراوي الجلد فهذا لا يجوز للراوي أن يفعله ، لأن الراوي عدل والعدل لا يفعل ذلك . فدل ذلك على أن النبي ﷺ اقتصر على الرجم ، ونسخ الجلد[7].

الترجيح :

الراجح والله أعلم بالصواب ــ قول الجمهور ــ بأن الزان المحصن يرجم ولا يجلد ، وذلك لأمور :

---

(١) سورة النور ، الآية (٢) .

(٢) الاستذكار ، (٢٤ /٥٠) .

(٣) الحاوي الكبير (١٣ /١٩٢) ، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (١١/٤٤٢) .

(٤) انظر : الاعتبار للحازمي (١٦٠) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المغني (١٢ /٣١٤) ، أضواء البيان (٦/٤٦) .

(٧) أضواء البيان للشنقيطي (٦/٢٧) .

١ــ أن روايات الاقتصار على الرجم متأخرة عن حديث عبادة في الجمع بين الجلد والرجم [١] .

٢ــ بُعد كونه ﷺ جمع في هذه الحدود بين الجلد والرجم ، ولم ينقل لنا ذلك ولو في بعض الطرق الواردة بها تلك الأحاديث كحديث ماعز والغامدية ونحوهما مما تقدم .

٣ــ ترتيب الرجم على الاعتراف بالزنا من غير تعرض للضرب نص صريح ، في عدم جلده .

٤ــ جميع الروايات المذكورة المقتضية لنسخ الجمع بين الجلد والرجم ، على أدنى الاحتمالات تكون شبهة في درء الحد .

٥ــ كون الخطأ في ترك عقوبة لازمة أهون من الخطأ في عقوبة غير لازمة [٢] .

ثانياً : حكم البكر الحر

أجمع المسلمون على أن عقوبة البكر في الزنا مائة جلدة ، لقوله تعالى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } [٣] .

واختلفوا في وجوب التغريب مع الجلد : وسيأتي الكلام عن هذه المسألة في باب العقوبات الشرعية إن شاء الله .

ثالثاً : حكم العبيد إذا زنوا

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال منها :

القول الأول : حد العبد والأمة خمسون جلدة بكرين كانا أم ثيبين .

وهو قول أكثر الفقهاء ، منهم عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، والحسن [٤] ، وهو قول جمهور العلماء [٥] .

القول الثاني : إن كانا محصنين فعليهما نصف الحد ، والأمة التي لم تحصن لا حد عليها [٦] .

---

(١) المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (٣/٢٤٥) .

(٢) انظر : أضواء البيان (٦/٤٨ ، ٤٩) .

(٣) سورة النور ، الآية (٢) .

(٤) المغني (١٢ /٣٣١) .

(٥) المقنع (٢٦ / ٢٦٤) ، والإنصاف (٢٦ / ٢٦٤) ، الشرح الكبير (٢٦ /٢٦٤) .

(٦) المصنف لعبد الرزاق (٧/٣٩٧) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٤٥١) ، الشرح الكبير (٢٦ /٢٦٤) .

دليل القول الأول :

استدلوا بحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وفيه سُئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، فقال : ((إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير)) [1] . وهذا نص في جلد الأمة إذا لم تحصن .

دليل أصحاب القول الثاني :

القائلين بأن : العبد المحصن عليه نصف الحد ، و لا حد على البكر .

استدلوا بقوله تعالى : { فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ }[2] .

فقد نصت الآية على أن المحصن عليه نصف الحد ودليل الخطاب يدل على أنه لا حد على غير المحصنات [3] .

المناقشة :

مناقشة دليل القول الثاني :

١ـ أن هذا المفهوم يخالف المنطوق في الحديث ، والمنطوق مقدم على المفهوم [4] .

٢ ـ أن مفهوم الآية إنما يكون دليلاً إذا لم يكن للتخصيص بالذكر فائدة سوى اختصاصه بالحكم ، ومتى كانت له فائدة أخرى ، لم يكن دليلاً ، وهنا له فائدة أخرى وهي أن ذكر الإحصان في تصنيف الحد لينبّه على أن الحكم في حقها الجلد لا الرجم ، وأن تنصيفه في غير الإحصان أولى [5] .

---

(١) أخرجه البخاري ، في باب : بيع العبد الزاني ، من كتاب : البيوع ، وفي باب : كراهية التطاول على الرقيق ، من كتاب : العتق ، وفي باب : إذا زنت الأمة من كتاب الحدود ، صحيح البخاري (٩٣/٣ ، ١٩٧ ، ٢١٣/٨) ، ومسلم ، في باب : رجم اليهود وأهل الذمة في الزنى ، من كتاب : الحدود ، صحيح مسلم (١٣٢٨/٣ ، ١٣٢٩) .

(٢) سورة النساء ، الآية (٢٥) .

(٣) تفسير ابن كثير (٤٥١/١) .

(٤) تفسير ابن كثير (٤٥٢/١) .

(٥) الحاوي الكبير (٢٤٣/١٣) ، المغني (١٢ /٣٣٢) .

الترجيح :

الراجح ـــ والله أعلم بالصواب ـــ أن الأمة إذا زنت يقام عليها الحد ، سواء أحصنت أم لم تحصن ، كما عليه الجمهور ، لأن الآية دلت على أن حد الأمة بعد الإحصان نصف حد الحرة ، والأحاديث دلت على أن الأمة قبل الإحصان عليها الحد ، ومقداره نصف ما على الحرة كما في الآية .

المطلب الثالث : تفاوت إثم الزنى

يتفاوت إثم الزنى ويعظم جرمه بحسب موارده ، فالزنى بذات المحرم ، أو بذات الزوج أعظم من الزنى بأجنبية أو من لا زوج لها ، إذ فيه انتهاك حرمة الزوج ، وإفساد فراشه ، وتعليق نسب عليه لم يكن منه ، وغير ذلك من أنواع أذاه ، فهو أعظم إثما وجرما من الزنى ، بغير ذات البعل والأجنبية ، فإن كان زوجها جارا أنظم له سوء الجوار ، وإيذاء الجار بأعلى أنواع الأذى ، وذلك من أعظم البوائق ، فلو كان الجار أخا أو قريبا من أقاربه أنظم له قطيعة الرحم فيضاعف الإثم ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : ((**لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه**)) [1] .

فإن كان الجار غائبا في طاعة الله كالعبادة ، وطلب العلم ، والجهاد ، تضاعف الإثم حق إن الزاني بإمرأة المجاهد في سبيل الله يوقف له يوم القيامة ، فيأخذ من عمله ما شاء ، قال رسول الله ﷺ : ((**حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم ، إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم ؟**)) [2] ، أي ما ظنكم أن يترك له من حسناته قد حكم في أنه يأخذ ما شاء على شدة الحاجة إلى حسنة واحدة ، فإن اتفق أن تكون المرأة رحما له أنضاف إلى ذلك قطيعة رحمها ، فإن اتفق أن يكون الزاني محصنا كان الإثم أعظم ، فإن كان شيخاً كان أعظم إثماً ، وعقوبة ، فإن اقترن بذلك أن يكون في شهر حرام ، أو بلد حرام ، أو وقت معظم عند الله كأوقات الصلوات وأوقات الإجابة ، تضاعف الإثم[3] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، من باب بيان تحريم إيذاء الجار ، من كتاب الإيمان ، انظر : صحيح مسلم . بشرح النووي (٢٣/٢) رقم (٤٦) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، في باب حرمة النساء المجاهدين ، وإثم من خان فيهن ، من كتاب الإمارة ، انظر : صحيح مسلم (١٣ / ٦٣) ، رقم الحديث (١٨٩٧) .

(٣) مطالب أولي النهى (١٧٣/٦ ، ١٧٤) .

المطلب الرابع : القـــذف

القـــذف : هو الرمي بالزنى ، وهو محرم وكبيرة من كبائر الذنوب ، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة والإجماع .

أمـا الكتـاب : فقـول الله تعـالى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }[1]، وقـــال سـبحانه : { إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[2] .

وأما السنة : فقول النبي ﷺ : ((اجتنبوا السبع الموبقات)) ، قالوا : وما هن يا رسـول الله ؟ فقال : ((الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل الربا ، وأكـل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))[3] .

والمحصنات المقصود بها ها هنا العفائف .

وقد أجمعت الأمة على تحريم القذف[4] ، وقال شيخ الإسلام ابن تيميـة ـــ رحمـه الله ـــ : " ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة ، وأجمع عليها المسلمون حد القذف ، فإذا قـذف الرجل محصناً بالزنا أو اللواط وجب عليه الحد ثمانون جلدة ، والمحصن هنا : هو الحر العفيف ، وفي باب حد الزنا هو الذي وطيء وطئاً كاملاً في نكاح تام "[5] . والحد الواجـب علـى القاذف ثمانون جلدة ، كما نصت الآية السابقة على ذلك .

وأما الأقوال والأفعال المخلة بالحياة ؛ كتصبيح المرأة وتعرية وجهها ، ففيه التعزير الشـرعي بحسب اجتهاد الإمام في ردع المعتدي .

---

(١) سورة النـور ، الآية (٤) .

(٢) سورة النـور ، الآية (٢٣) .

(٣) أخرجه البخاري ، في باب قوله تعالى : { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ... } ، من كتاب الوصايـا ، وفي باب : الشرك والسحر من الموبقات ، من كتاب الطب ، صحيح البخاري (٧/١٧٧ ، ٨/٢١٧ ، ٢١٨) ، ومسـلم ، في باب بيان الكبائر وأكبرها ، من كتاب الإيمان ، صحيح مسلم (١/٩٢) .

(٤) المغنـي (١٢/ ٣٨٣ ، ٣٨٤) .

(٥) السـياسة الشـرعية ، ص (٧٩) .

ونتيجة لما سبق من الدراسة العرفية والدراسة الشرعية يتبين لنا :

أن الحكم العرفي في الزنا على اختلاف أنواعه مخالف لحكم الشرع على الزاني ، وهذا الذي يقع منهم إما أن يكون حكماً ملزماً ، أو أن يكون صلحاً .

فعلى الأول : بأن يكون حكماً ملزماً ، فهذا تشريع لم يأذن به الله ولا رسوله ﷺ ، وهو مخالف لشرع الله تعالى ، وإثم كبير ، ومن المناسب هنا أن نذكر سبب نزول قول الحق تبارك وتعالى : { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ(٤١) سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ(٤٢) وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ(٤٣) إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ(٤٤) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ(٤٥) وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ(٤٦) وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ(٤٧) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ

جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨) وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠) } [(١)] .

فقد ورد في سبب نزولها :

أنها نزلت في اليهوديين الذين زنيا ، كما روى عبد الله بن عمر ــ رضى الله عنهما ــ أنه قال : " إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ((ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟)) ، فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، قال : عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله ابن سلام : ارفع يدك فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم ، قالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة)) . [(٢)]

وفي رواية لمسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : ((مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي محمماً [(٣)] مجلوداً ، فدعاهم ﷺ فقال : ((هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم)) ، قالوا : نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم ، فقال : ((أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟)) قال : لا ، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك ، نجده الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا

---

(١) سورة المائدة ، الآيات (٤١ ــ ٥٠) .

(٢) البخاري ، في عدة مواضع ، الجنائز (رقمه (١٣٢٩) ، وفي المناقب (رقم ٣٦٣٥) ، وفي التفسير ــ سورة آل عمران ــ باب : { قل فأتوا بالتوراة فاتلوها } رقم (٤٥٥٦) ، وفي الحدود ــ باب الرجم في البلاط (رقم ٦٨١٩) ، وفي باب أحكام أهل الذمة (رقم ٦٨٤٠) ، كما ورد برقم (٧٣٣٢ ، ٧٥٤٣) ، ومسلم : كتاب الحدود ورقم (١٦٩٩) .

(٣) أي مسود الوجه من الحممة وهي الفحمة .

الضعيف أقمنا عليه الحد ، قلنا : تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : ((اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه)) ، فأمر به فرجم ، فأنزل الله عز وجل : { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ } ـــ إلى قوله ـــ { إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ } يقول : أئتوا محمداً ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، فأنزل الله تعالى : { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } ، { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } ، { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } في الكفار كلها)) [(1)] .

يقول الشيخ المحمود ـ حفظه الله ـ :

[وإن المتأمل في قصة سبب النزول في قوله تعالى : { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } ، يجد أن المسألة ليست مسألة وقوع في معصية ، وإنما هي مسألة كبيرة حيث اتفق اليهود على تغيير حكم الله في الزنا ، ويلحظ هنا أنهم لم يستحلوه بحيث يجعلونه حلالاً ، وإنما عدلوا عن حكم الله في الرجم للزاني المحصن إلى الجلد والتحميم ، وجعلوه نظاماً لهم يطبق على الجميع ، ومع هذا فقد كانوا يشعرون بالذنب والوقوع في المعصية ، ولهذا لما قدم عليهم محمد بن عبد الله ﷺ ، وهم يعلمون في قرارة أنفسهم أنه رسول الله ـــ أرادوا ـــ مكراً وخبثاً واحتيالاً ـــ أن ينسبوا تبديلهم وتغييرهم لحكم الله إلى رسول الله وذلك في حالة ما إذا حكم لهم بالجلد دون الرجم .

إذاً هي حادثة واحدة ـــ لكنها تحولت إلى نظام عام ـــ فجعل الله ذلك مسارعة منهم في الكفر ، وحكم عليهم بأنهم كافرون ، وكل حالة تشبه حالتهم ـــ سواء وقعت من المسلمين أو من غيرهم ـــ فحكمها كحكم حالة اليهود .

---

(1) رواه مسلم ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود (١٧٠٠) وغيره . وانظر : تفسير الطبري (١٠ /٣٠٢) وما بعدها ، وتفسير ابن كثير (٣/١٠٥ ـــ ١٠٩) ط الشعب .

ويلحظ هنا أن مناط الحكم أن اليهود اجتمعوا على ذلك ، واتفقوا عليه وليس حالة فردية ، ومن ثم جاء في بعض الروايات عن اليهود أنهم قالوا : اتفقنا ــ وفي بعضها ــ تكاتمنا ــ وفي بعضها ــ اصطلحنا [1] .

ويبين ذلك بعض الروايات الأخرى ومنها :

رواية البراء بن عازب ــ قصة اليهودي المحمم المجلود الذي مرّ به النبي ﷺ ــ قال أحد علماء اليهود للنبي ﷺ لما سأله عن حد الزنى فيهم : ((**كثر الزنى في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد . فقلنا : تعالوا نجتمع فنضع شيئاً مكان الرجم فيكون على الشريف والوضيع ، فوضعنا التحميم والجلد مكان الرجم ....**)) [2] .

فانظر إلى الفرق بين حالتين لليهود :

إحداهما : حالة التزموا فيها حكم الله في حد الزنا ، إلا أنهم جاروا فلم يطبقوه على الأشراف منهم . فهذا منهم جور وكبيرة عظيمة إذا لم يستحلوها .

والثانية : حالة غيروا فيها حكم الله في حد الزنى وإن كانوا يظنون أنه أصلح لهم من وضعهم السابق ــ حيث اجتمعوا على وضع حكم آخر مكان الرجم يكون حكماً عاماً مطبقاً على الجميع .

فهذا قانون عام اتفقوا عليه وجعلوه ملزماً لهم ، فهو قانون عام وتغيير للشرع وهو كفر أكبر ، وفيه نزلت الآيات من سورة المائدة .

فالفرق بين الحالتين كبير جداً ، ومن خلط بينهما وجعل حكمهما واحداً فقد أخطأ .

ويوضحه الرواية الأخرى في سبب النزول ، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وفيه : ((فقال له رسول الله ﷺ : (**فماذا كان أول ما ترخصتم به أمر الله ؟**) قال : زنى ابن عم ملك فلم يرجمه ، ثم زنى رجل آخر في أسرة من الناس ، فأراد ذلك الملك رجمه ، فقام دونه قومه فقالوا : والله لا ترجمه حتى ترجم فلاناً ابن عم الملك ، فاصطلحوا بينهم عقوبة دون الرجم ، وتركوا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : ((**فإني أقضي بما في التوراة**)) ، فأنزل الله عز

---

(١) الحكم بغير ما أنزل الله (١٧٣ ــ ١٧٤) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، في باب : رجم اليهود ، أهل الذمة في الزاني من كتاب الحدود ، انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٢٩٨) ، رقم الحديث (١٧٠٠) .

وجل في ذلك : { يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ } ، إلى قوله : { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } [1] [2] .

فتفيد هذه الرواية ــ كالرواية السابقة ــ أنهم كانوا ــ أول الأمر ملتزمين حكم الله في حد الزنى ، وكان يقع منهم جور في عدم إقامة الحد على بعض أشرافهم ــ كابن عم الملك ــ ؛ والدليل على التزامهم أن الملك أراد رجم الزاني من عامة الناس ، فهم لم يغيروا الحكم ولم يضعوا له بديلاً ، بل التزموه عموماً ووقع منهم الجور في بعض الحوادث ، فهذه كبيرة وهي كفر دون كفر .

ثم تطور الحال بهم فغيروا حكم الله واصطلحوا فيما بينهم على عقوبة أخرى غير الرجم ، وجعلوا هذه العقوبة نظاماً عاماً يحكمون به على الجميع من الأشراف وغيرهم ، فهذا منهم تبديل للشرع وهو كفر أكبر [3] .

<u>وعلى الثاني</u> : أن يكون ذلك منهم على سبيل المصالحة ، فيأخذون الأموال من الزاني ويعطلون الحد الشرعي ، وهذا أكل لأموال الناس بالباطل وهو سحت خبيث .

يقول شيخ الإسلام ــ ابن تيمية ــ رحمه الله ــ : " ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال تعطل به الحدود ؛ لا لبيت المال ولا لغيره ، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث ، وإذا فعل ولي الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين : (أحدهما) : تعطيل الحد ، و (الثاني) : أكل السحت ، فترك الواجب وفعل المحرم . قال الله تعالى : { لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ } [4] . وقال الله تعالى عن اليهود : { سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ } [5] ،

---

(١) سورة المائدة ، الآيات (٤١ ــ ٤٤) .

(٢) أخرجه أبو داود ، في باب : في رجم اليهوديين ، من كتاب الحدود . وانظر : سنن أبي داود (٤/١٥٥ ــ ١٥٦) ، رقم الحديث (٤٤٥٠) .

(٣) الحكم بغير ما أنزل الله (٣٥١ ــ ٣٥٤) .

(٤) سورة المائدة ، الآية (٦٣) .

(٥) سورة المائدة ، الآية (٤٢) .

لأهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل ، وتسمى أحيانا الهدية وغيرها .

ومتى أكل السحت ولي الأمر ، احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها ، وقد " لعن رسول الله ﷺ الراشي ، والمرتشي ، والرائش ـــ الواسطة ـــ الذي بينهما "[1] رواه أهل السنن .

وفي الصحيحن : " أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ ، فقال أحدهما : يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله ، فقال صاحبه ـــ وكان أفقه منه ـــ نعم يا رسول الله ! اقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي ، فقال : قل . فقال : إن ابني كان عسيفا في أهل هذا ـــ يعني أجيرا ـــ فزنى بامرأته ـــ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، وإني سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال : ((والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله : الغنم والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فأسألها ، فإن اعترفت فأرجمهما)) ، فسألها ، فاعترفت ، فرجمها "[2] .

ففي هذا الحديث ، إنه لما بذل عن المذنب هذا المال لدفع الحد عنه ، أمر النبي ﷺ بدفع المال إلى صاحبه ، وأمر بإقامة الحد ، ولم يأخذ المال للمسلمين من المجاهدين والفقراء وغيرهم ، وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ ، أو غيره لا يجوز ، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب ، والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد ، مال سحت خبيث .

وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس ، إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه ، وهذا من أكبر الأسباب التي هي **فساد أهل البوادي والقرى والأمصار : من الأعراب ، والتركمان ، والأكراد ، والفلاحين ، وأهل الأهواء كقيس ، ويمن ، وأهل الحاضرة من رؤوساء الناس ، وأغنيائهم وفقرائهم** ، وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم ، وهو سبب سقوط حرمة المتولي ، وسقوط قدره من القلوب ، وانحلال أمره ، فإذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حد ، ضعفت نفسه أن

---

(١) أخرجه أبو داود ، في باب : كراهية الرشوة من كتاب الأقضية . انظر : سنن أبي داود (٣/٣٠٠) ، رقم (٣٥٨٠) ، والإمام أحمد في المسند (٢/١٦٤ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ٢١٢) ، وصححه الألباني وضعف زيادة " والرائش " . انظر : إرواء الغليل (٨/٢٤٢ ـــ ٢٤٦) ، الروضة الهندية (٢/٥٤٢) .

(٢) سبق تخريجه ص (٥٤) .

يقيم حدا آخر ، وصار من جنس اليهود الملعونين ، وأصل البرطيل هو الحجر المستطيل ، سميت به الرشوة ، لأنها تلقم المرتشي عن التكلم بالحق ، كما يلقمه الحجر الطويل ، كما قد جاء في الأثر : " **إذا دخلت الرشوة من الباب ، خرجت الأمانة من الكوة** " وكذلك إذا أخذ مال للدولة على ذلك ، مثل هذا السحت الذي يسمى التأديبات ، ألا ترى إن الأعراب المفسدين ، أخذوا لبعض الناس ، ثم جاءوا إلى ولي الأمر فقادوا إليه خيلا يقدموها له أو غير ذلك ، كيف يقوي طمعهم في الفساد ، وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة ، وتفسد الرعية ؟؟!

وكذلك الفلاحون وغيرهم ، وكذلك شارب الخمر إذا أخذ فدفع بعض ماله : كيف يطمع الخمارون ، فيرجون إذا أمسكوا أن يفتدوا ببعض أموالهم فيأخذها ذلك الوالي سحتا ، لا يبارك فيها ، والفساد قائم .

وكذلك ذوو الجاه ، إذا حموا أحدا أن يقام عليه الحد ، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة ، ثم يأوي إلى قرية نائب السلطان أو أميره فيحمي على الله ورسوله ، فيكون ذلك الذي حماه ، ممن لعنه الله ورسوله ، فقد روى مسلم في صحيحه ، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**لعن الله من أحدث حدا أو آوى محدثا**))[1] . فكل من آوى محدثا من هؤلاء المحدثين ، فقد لعنه الله ورسوله ، وإذا كان النبي ﷺ ، قد قال : ((**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله في أمره**))[2] .

فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده ، واعتاض عن المجرمين بسحت من المال يأخذه ، لا سيما الحدود على سكان البر ؛ فإن من أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال ، سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالي : سرا أو علانية فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين ، وهو مثل تضمين الخانات والخمر ، فإن من مكن من ذلك ، أو أعان أحدا عليه بمال يأخذه منه ، فهو من جنس واحد .

---

(١) سبق تخريجه ، ص (١٤٨) .

(٢) أخرجه أبو داود ، في باب : فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ، من كتاب : الأقضية ، انظر : سنن أبي داود (٣٠٤/٣) ، رقم (٣٥٩٧) ، والإمام أحمد في المسند رقم (٥٣٨٥) و (٥٥٤٤) ، والحاكم في المستدرك (٣٨٣/٤) وصححه .

والمال المأخوذ على هذا يشبه ما يؤخذ من مهر البغي ، وحلوان الكاهن ، وثمن الكلب ، وأجرة المتوسط في الحرام : الذي يسمى القواد . قال النبي ﷺ : ((**ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وحلوان الكاهن خبيث**)) . رواه البخاري [1] . فمهر البغي الذي يسمى حدور القحاب ، وفي معناه ما يعطاه المخنثون الصبيان من المماليك أو الأحرار على الفجور بهم ، وحلوان الكاهن : مثل حلاوة المنجم ونحوه على ما يخبر به من الأخبار المبشرة بزعمه ، ونحو ذلك .

وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه : كان بمنزلة مقدم الحرامية ، الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة ، وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه ؛ ليجمع بين اثنين على فاحشة ، وكان حاله شبيهاً بحال عجوز السوء امرأة لوط ، التي كانت تدل الفجار على ضيفه ، التي قال الله تعالى فيها : { فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ } [2] ، وقال تعالى : { فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ } [3] . فعذب الله عجوز السوء القوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث ، وهذا لأن هذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان ، وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، وهذا هو مقصود الولاية ، فإذا كان الوالي يمكّن من المنكر بمال يأخذه ، كان قد أتى بضد المقصود ، مثل من نصبته ليعينك على عدوك ، فأعان عدوك عليك ، وبمنزلة من أخذ مالاً ليجاهد به في سبيل الله ، فقاتل به المسلمين .

يوضح ذلك إن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله ، ولا يتم ذلك إلا بأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس [4] .

---

(١) أخرجه البخاري ، في : باب ثمن الكلب ، من كتاب البيوع ، وباب كسب البغي والإماء ... ، من كتاب الإجارة . صحيح البخاري (٣/١١٠ ، ١٢٢ ، ٧/٧٩ ، ١٧٦ ، ٢١٧) . ومسلم ، في باب : تحريم ثمن الكلب ... ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم (٣/١١٩٩) .

(٢) سورة الأعراف ، الآية (٨٣) .

(٣) سورة هود ، الآية (٨١) .

(٤) السياسة الشرعية (٤٨ — ٥١) .

الفصل الخامس :



المبحث الأول : مصطلحـــات هـــامـــة .

المطلب الأول : الـــدخــيـــل .

المطلب الثاني : الحـــليــــف .

المطلب الثالث : الطنيـــــب .

المطلب الرابع : خـــوي الجـــنب .

المطلب الخامس : الضيـــــف .

المطلب السادس : المعنى العام للجـــار .

المبحث الثاني : الحــــكم العرفي في الاعتداء على الجار .

المطلب الأول : حكم الاعتداء على الدخيل .

المطلب الثاني : حكم الاعتداء على الحليف .

المطلب الثالث : حكم الاعتداء على الطنيب .

المطلب الرابع : حكم الاعتداء على خوي الجنب .

المطلب الخامس : حكم الاعتداء على الضيف .

المطلب السادس : حكم الاعتداء على الجار بوجه عام .

المطلب السابع : الإستجـــارة اليوم عند القبـــائل .

المبحث الثالث : الدراســـة الشـــرعيـــة .

المطلب الأول : تعـــريـــف الجـــوار .

المطلب الثاني : الإجـــارة الجـــائـــزة .

المطلب الأول : الإجـــارة المحـــرمـــة.

المطلب الأول : الحليـــــف .

الفصل الخامس : الاعتداء على الجار

المبحث الأول : مصطلحات هامة

المطلب الأول : الدخيل

هو المستجير بشخص ذي مكانة ومقدرة من خطر ألم به لا يستطيع رده[١] ، وسمي دخيلا لأنه يكون داخل بيت المجير [٢] في الغالب وسواء كانت هذه المقدرة حقيقية كأن يكون قادرا على إجارته بنفسه أو مقدرة حكمية كأن يكون قادرا على إجارته بغيره ـ كطفل وامرأة ـ إذا استجار بهم أحد وقبلوا ذلك أخبروا من يستطيع على إجارة من استجار بهم من شيخ القبيلة أو أحد أفرادها الأقوياء [٣] . وقد تسمى الدخالة باللاذة أو اللياذة [٤] .

المطلب الثاني : الحليف

أولا : تعريفه

هو المعاهد والمعاقد مع قبيلة أخرى على التعاضد والتساعد والاتفاق[٥]، من أجل تحقيق أهداف مشتركة ومصالح معينة [٦].

ويكون غالبا لتحقيق الحماية والأمن من قبائل معادية [٧] ، وأحيانا يكون بقصد الالتحاق بنسب القبيلة التي يتحالف معها [٨].

ويتم التحالف بين القبائل باتباع بعض الشعائر والطقوس لتلقي ظلا من الرهبة والقداسة على الحلف خوف النكث به ، كذبح شاة تكون علامة لمقاربته لهذه القبيلة [٩] .

---

(١) انظر : البداوة العربية والتنمية ص (١٩٢) ، مضامين القضاء البدوي ص (١٢٠) ، البناء الاجتماعي للمجتمعات البدوية ص (٢٠٣) ، النظام العرفي في التحكيم والصلح ص (٩٥) ، البادية والبدو ص (١٣٥) ، ندوة العرف العشائري ص (٧١، ٧٢، ٤٤٦) ، خمسة أعوام في شرقي الأردن ص (١٠٨) .

(٢) تراث البدو القضائي ص (٣٧٢) .

(٣) مضامين القضاء البدوي ص (١٢١) .

(٤) فتوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر ص (١٦) .

(٥) مقدمة لدراسة العشائر الأرضية ص (١٨٧) .

(٦) مضامين القضاء البدوي ص (٧٧) .

(٧) مقدمة الدراسة العشائر الأردنية ص (١٨٨) .

(٨) النظام العرفي في التحكيم والصلح ص (١١) .

(٩) مضامين القضاء البدوي ص (٧٧) ، والنظام العرفي في التحكيم والصلح ص (١١) .

ثانيا : الفرق بين الدخيل والحليف

الحليف في الغالب غير مطالب بدم وليس عليه قضية معينة .

والحليف شخص من خارج القبيلة وفد إليها رغبة في مخالطتها ، والعيش في ظلالها ، ولا يرغب في العيش في قبيلته لظلم أو تعيير في أصله أو ما شابه ذلك [1].

المطلب الثالث : الطنيب

أولا : تعريف الطنب

هو حبل الخباء الذي يشد به [2].

ثانيا : تعريف الطنيب

هو المستجير بشخص ذي مكانة ومقدرة من قبيلة غير قبيلته من خطر ألم به ، فيربط حبل خباءه بحبل خباء من استجار به [3].

وقد يطنب بعضهم بأحد الأولياء حيا أو ميتا أي عند قبره [4] .

ثالثا : الفرق بين الدخيل والطنيب

إن الدخيل أولى بالمساعدة من الطنيب لأن الدخيل داخل البيت لكن الطنيب بجوار البيت ، فقد ربط حبال خباءه بحبال خباء من استجار به [5] .

---

(١) النظام العرفي في التحكيم والصلح ص (٩٥) ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ص (١٢٦) .

(٢) مختار الصحاح .

(٣) انظر : عشائر الشام ص (٢٨٦) ، ندوة العرف العشائري ص (٤٤٦) ، من القسم والآداب البدوي ص (٢٢٨) ، البادية والبدو ص (١٢٨) ، مضامين القضاء البدوي ص (١٢٢) ، ندوة العرف العشائري ص (١٠٧) ، البداوة العربية والتنمية ص (١٩٢) ، شريعة العشائر ص (١٠٧) ، تراث البدو القضائي ص (٣٧١) ، النظام العرفي في التحكيم والصلح ص (١١ ، ٩٤) .

(٤) مضامين القضاء البدوي ص (٨٠) .

(٥) تراث البدو القضائي ص (٣٧٢) .

المطلب الرابع : خــوي الجــنب

له عدة مفـاهيم :

الأول : خوي الجنب / وهو الذي يتفق مع رفيقه على السفر والحماية علنا قبل السفر[1] .

الثاني : الخوي / هو اللاجئ إلى أحد أفراد القبيلة ليقوم بمرافقته وحمايته من أطماع قبيلتـــه حتى نهاية مضارب القبيلة [2] .

الثالث: من رافق شخصا في سفر أيا كانت مدته واتجاهه [3] .

المطلب الخامس : الضــيف

أولا : المفهوم العام للضيف ؛ ما حل عند قوم من غير أهله[4] .

ثانيا : المفهوم الخاص للضيف ؛ من نزل على غير قبيلته ، وأكل من طعامهم وشرابهم ، فـــهو في مسئوليتهم حتى يأكل من طعام غيرهم [5] .

ويسمى عند بعض قبائل الحجاز الضيف السارح ؛ لأنه يسرح من عنده بعد أكل الطعام[6] .
وهو بهذه المثابة فرع من الدخالة [7] .

المطلب السادس : المعنى العــام للجــار

الجار: هو من طلب الحماية من شخص ذي مكانة ومقدرة بعد ما حل في جواره أو سار معـه أو لجأ إليه وفقا لإجراءات خاصة [8] .

فيشمل بهذا المعنى الدخيل والحليف والطنيب وخوي الجنب والضيف .

---

(١) القضاء القبلي في المجتمع اليمني ص (١٢٨) .

(٢) الديوان الأثري ص (١٢٦) ، نظم العرب القبلية المعاصرة ص (٢٥٤) ، نظام الجوار ص (٤٦) .

(٣) النظام العرفي في التحكيم والصلح ص (١٢) ، نظم العرب القبلية المعاصرة ص (٢٥٤) ، نظام الجوار ص (٤٦) .

(٤) الجرائم الصغرى عند العشائر الأردنية ص (٨٩) .

(٥) النظام العرفي ص (١٢ ، ٩٤) ، البادية والبدو ص (١٣٧) ، تراث البدو القضائي ص (٣٥٩) ، نظم العرب القبلية المعاصرة ص (٢٥٠) ، نظام الجوار ص (٤١) ، من القيم والآداب البدوية ص (٢٨٦) ، عشائر الشام ص (٢٨٦).

(٦) نظم العرب القبلية المعاصرة ص (٢٥١) .

(٧) نظم العرب القبلية المعاصرة ص (٢٥٠) .

(٨) انظر : الجوار عند العرب في الشعر حتى العصر الأموي ص (٣٨) ، البناء الاجتماعي للمجتمعات البدوية ص (٢٠٢).

ويجب حماية المستجير على المجير وقبيلته [1]، وكذا إكرامه وإجلاله [2] . وهناك تشابه كبير في الحقوق والواجبات للضيف والدخيل والطنيب والحليف وخوي الجنب [3].

المبحث الثاني : الحكم العرفي في الاعتداء على الجار

المطلب الأول : حكم الاعتداء على الدخيل

عقوبة المعتدي على الدخيل استباحة دمه وأخذ الثأر منه [4] .

وإذا لم يحصل ذلك يغرم مبلغا من المال يتناسب مع مكانة المجير بين قومه يحكم بها القاضي العرفي [5].

المطلب الثاني : حكم الاعتداء على الحليف

إذا تم الحلف بين قبيلتين متساويتين في القوة ؛ تكون الحقوق بالمساواة أما إذا كان بين قبيلتين مختلفتين في القوة ؛ فدية الحليف نصف دية الصريح ، وكذلك لا يحق للحليف أن يجير أحدا [6].

المطلب الثالث : حكم الاعتداء على الطنيب

تختلف الأعراف في حكم الاعتداء على الطنيب نذكر منها ما يلي :

الأول : قد تصل عقوبة المعتدي على الطنيب إلى حد القتل أو النقا من المعتدي وذلك بضربه بالجنبية على رأسه وفي جبينه حتى تكون علامة فارقة تبين قبح فعله [7] .

الثاني : غرامة مالية باهظة تصل إلى دية المقتول[8] .

الثالث : غرامة مالية لا تقل عن أربعين ناقة وفرس وسيف [9] .

---

(١) الجوار عند العرب في الشعر ص(٣٨) ، نظم العرب القبلية المعاصرة ص (٢٦٢) ، الأدب الشعبي في الحجاز ص (١٩٤) ، دراسة المجتمع في البادية والريف والحضر ص (٥٤) ، البداوة العربية والتنمية ص (١٩٢) ، خمسة أعوام في شرقي الأردن ص (١٠٨) .

(٢) مضامين القضاء البدوي ص (٨٢) ، البدو والقبائل الرحل في العراق ص (١٠٠) .

(٣) النظام العرفي ص (١١ ، ٨٦ ، ٩٥) .

(٤) مضامين القضاء البدوي ص (١٨١) ، شريعة العشائر ص (١٠٥) .

(٥) البداوة العربية والتنمية ص (١٩٢) ، البادية والبدو ص (١٣٥) .

(٦) مضامين القضاء البدوي ص (٧٧ ، ١٢٣) .

(٧) مضامين القضاء البدوي ص (١٢٤) .

(٨) عشائر الشام ص (٢٨٦) .

(٩) شريعة العشائر ص (١١٢) .

المطلب الرابع : حكم الاعتداء على خوي الجنب

يجب الأخذ بثأره إذا قتله أحد ورد ما سرق منه [1]، وتفرض على المعتدي الغرامة مضاعفة [2] .

وعند بعضهم إذا قتل الخوي خويه أو ضيفه أو حليفه فعقوبته القتل ، وإذا صدر الحكم من الحاكم العرفي يحكم عليه بغرامة مع قتله أيضا ، وفي حالات قبول الدية تضاعف الديه إلى أحد عشر ضعفا مع مضاعفة الغرامة المالية إلى أحد عشر ضعفا [3] .

ومن غدر برفيقه في الطريق ، يتعرض لمقاطعة القبيلة له ونبذه [4].

المطلب الخامس : حكم الاعتداء على الضيف

- إذا أعتدي على الضيف / فإن للمضيف أن يدافع عن ضيفه ، ولو بقتل المعتدي أو الثأر له بأي شكل من الأشكال [5] .
- وإذا قتل الضيف يجب على المضيف أن يأخذ بثأره وذلك بقتل القاتل [6].
- وإذا اعتدي على الضيف بالسرقة يغرم السارق برد أضعاف ما سرق ؛ وإن لم يمتثل تمت الإغارة عليه وسلب ما وجد في بيته [7].
- وإذا حصل سرقة بين الضيف والمعزب تجب الغرامة أربعة أمثال المال المسروق مع التشهير به في القبيلة [8] .
- وإذا ضرب المضيف ضيفه ، فهو معرض لأن تقطع يده التي ضربت الضيف ، أو أن يفتديها بدية باهظة [9].
- فالمعتدي على الضيف يطالب بتعويضات مادية ومعنوية باهظة [10].

---

(١) نظام الجوار ص (٦٢) ، البادية والبدو ص (١٣٦) .

(٢) ندوة العرف العشائري ص (١٠٥) .

(٣) القضاء القبلي في المجتمع اليمني ص (٧١) .

(٤) القضاء القبلي في المجتمع اليمني ص (١٢٨) .

(٥) تراث البدو القضائي ص (٣٦١) ، نظم العرب القبلية المعاصرة ص (٢٥١) .

(٦) تراث البدو القضائي ص (٣٣٥) .

(٧) البادية والبدو ص (١٣٧) .

(٨) الجرائم الصغرى عند العشائر الأردنية ص (٩٤) ، تراث البدو القضائي ص (٣٦٠) .

(٩) نظام الجوار ص (٦٢) .

(١٠) عشائر الشام ص (٢٨٦) .

المطلب السادس : حكم الاعتداء على الجار بوجه عام

عقوبة المعتدي على الجار بوجه عام ؛ هي :

١ـ استباحة دمه وأخذ الثأر له [1] .

٢ـ تغريمه مبلغا من المال يتناسب مع مكانة المجير والمستجير بين قومه ، يحكم بها القاضي العرفي[2] ، وذلك عندما لا يتمكن من أخذ الثأر منه .

٣ـ من غدر بالمستجير يتعرض لمقاطعة القبيلة له ونبذه [3] .

وعند بعض قبائل الحجاز ثلاث بيض لا يتهاون أحد في الاعتداء عليها ، وهي : الطنب السابح ، والضيف السارح ، وخوي الجنب[4] .

وسميت الثلاث البيض ؛ لأن من يحميهم ويؤمنهم ويدافع عنهم فهو أبيض الوجه [5] .

المطلب السابع : الاستجارة اليوم عند القبائل

الاستجارة تقبل اليوم عند القبائل حتى يتم تسليمه إلى الدولة لأنها صاحبة الصول والطول والدولة تؤدي المهمة ثم قد لا ينجو المستجير من عقاب السلطة إذا كان مرتكبا جرما ما ، وذلك لأن الدولة سيطرت على شيوخ القبائل ووجهائها وأفرادها ؛ وأصبح الناس تحت سلطة واحدة [6] .

فإذا سلمه المجير إلى الحكومة ، فلا لوم عليه ، ولا عيب يلحقه بين العشائر من ذلك [7] .

---

(١) مضامين القضاء البدوي ص (١١٦ ، ١٢١) ، شريعة العشائر ص (١٠٥) .

(٢) البناء الاجتماعي للمجتمعات البدوية ص (٢٠٢) ، البداوة العربية والتنمية ص (١٩٢) ، القضاء العشائري ص (١٧٨) ، البادية والبدو ص (١٣٥) .

(٣) القضاء القبلي في المجتمع اليمني ص (١٢٨) .

(٤) النظام العرفي ص (٩٥) ، نظام الجوار ص (٤٧) .

(٥) النظام العرفي ص (٨٦) .

(٦) من القيم والآداب البدوية ص (٢٨٢) ، الجرائم الصغرى عند العشائر الأردنية ص (٤٢) ، البناء القبلي والتحضري في المملكة العربية السعودية ص (٣١١) .

(٧) نظام الجوار أو حق اللجوء في الأعراف القبلية المعاصرة ص (٨٦) .

المبحث الثالث : الدراسة الشرعية

المطلب الأول : تعـريف الجـوار

الجـوار في اللغة :

الجار الذي يجاورك ، وجاور بني فلان تحرم بجوارهم ، والجار الحليف ، والجـار النـاصر ، والجار الجنب ألا يكون له مناصر فيجيء إليه ويسأله أن يجيره أي يمنعه فينـزل معه ، فـهذا الجار الجنب له حرمة نزوله في جواره ومنعته وركونه إلى أمانه وعهده . وإستجاره : سـأله أن يجيره .

والجوار بالكسر : أن تُعطي الرجل ذمة وعهداً فيكون بها جارك فتجيره وتؤمنه ، وقد جـاور بني فلان وفيهم مجاورة وجواراً وتحرَّم بجوارهم . وأجاره وأنقذه وأعاذه ، والجار الذي أجرتـه من أن يظلم ، والجار المجاور الذي أجرته من أن يظلم والمجـير والمسـتجير ... والمقاسـم والحليف والناصر [(١)]. فوصف الجوار هُنا بأنه نظام للحماية والإعاذة والإنقاذ .

فمن هذا العرض اللغوي يظهر أن معنى الجوار هو : الحماية والنصر مـن القـوي القـادر للضعيف ، وإعطاء الأمن ورد العدوان ، وقيام الرجل أو الجماعة أو القبيلة بحسن الجـوار ، وبذل الحماية لمن تجب له بسبب غير الجوار يعد عرفاً محموداً عندهم . وهو في المقابل دليـل على قوة المجير وسيادته في قبيلته عندما يجير عليها فتذعن لجواره وتحفظ عهده .

الجوار في الشرع :

يأتي الجوار في الشرع بمعنى المجاورة وقرب السكن كما قال عليه الصلاة والسلام : ((مـا زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)) [(٢)] .

ويأتي الجوار بمعنى الحماية والمنعة وطلب الأمـان ، كمـا قـال تعـالى : { وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ } [(٣)] .

فاستجارك هنا : بمعنى استأمنك يقول ابن كثير ـــ رحمه الله ـــ في تفسير هذه الآية .

---

(١) انظر : لسان العرب مادة (جور) (٢/٤١٤) ، والقاموس المحيط (١/٤٠٨ ـــ ٤٠٩) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في : باب الوصية بالجار ، والإحسان إليه من كتاب البر والصلة . انظر : صحيـح مسـلم بشرح النووي (١٦ /٢٦٩ ـــ ٢٧٠) . رقم (٢٦٢٤) .

(٣) سورة التوبة ، الآية (٦) .

يقول الله تعالى لنبيه صلوات الله وسلامه عليه { وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ } الذين أمرتك بقتالهم وأحللت لك استباحة نفوسهم وأموالهم { اسْتَجَارَكَ } أي استأمنك فأجبه إلى طلبه حتى يسمع كلام الله أي القرآن تقرأه عليه ، وتذكر له شيئاً من أمر الدين تقيم به عليه حجة الله : { ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ } أي وهو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه { ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ } ، أي إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله وتنتشر دعوة الله في عباده ، وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد في تفسير هذه الآية قال إنسان يأتيك ليسمع ما تقول ، وما أنزل عليك فهو آمن حتى يأتيك فتسمعه كلام الله وحتى يبلغ مأمنه حيث جاء ، ومن هذا كان رسول الله ﷺ يعطي الأمان لمن جاءه مسترشداً أو في رسالة ، كما جاء يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش منهم عروة بن مسعود ومركز بن حفص وسهيل بن عمرو وغيرهم واحداً بعد واحد يترددون في القضية بينه وبين المشركين فرأوا من إعظام المسلمين رسول الله ﷺ ما بهرهم وما لم يشاهدوه عند ملك ولا قيصر فرجعوا إلى قومهم وأخبروهم بذلك ، وكان ذلك وأمثاله من أكبر أسباب هداية أكثرهم ، ولهذا أيضاً لما قدم رسول مسيلمة الكذاب على رسول الله ﷺ قال له أتشهد أن مسيلمة رسول الله ؟ قال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : ((لولا أن الرسل لا تقتل لضربت عنقك))[1] ... والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه أماناً ، أعطي أماناً ما دام متردّداً في دار الإسلام ، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه ؛ لكن قال العلماء لا يجوز أن يمكن من الإقامة في دار الإسلام سنة ، ويجوز أن يمكن من الإقامة أربعة أشهر ، وفيما بين ذلك فيما زاد عن أربعة أشهر ونقص عن سنة قولان عن الإمام الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله .))[2] . أ . هـ .

---

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرسل من كتاب الجهاد . انظر : سنن أبي داود (٣/٨٤) رقم (٢٧٦١) . وصححه الألباني . انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٩٨٢ ، ٣٩٨٤) .

(٢) تفسير ابن كثير ص (٣٢٢ — ٣٢٣) .

وقال تعالى : { قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }[1] .

يقول ابن كثير — رحمه الله — : [كانت العرب إذا كان السيد فيهم فأجار أحداً لا يخفر في جواره وليس لمن دونه أن يجير عليه لئلا يفتات عليه ، ولهذا قال تعالى : { وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ } أي هو السيد العظيم الذي لا أعظم منه الذي له الخلق والأمر ، ولا معقب لحكمه الذي لا يمانع ولا يخالف وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن[2] .

وأما في السنة :

فقد ورد فيها هذا المعنى : فقد بوب البخاري — رحمه الله — في صحيحه باب أمان النساء وجوارهن . ذكر حديث أم هاني وفيه : ((... فقلت : يا رسول الله ، زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا قد أجرته ؛ فلان ابن هبيرة . فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء))[3] .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة ، إلا شيئا ذكره عبد الملك — يعني ابن الماجشون صاحب مالك[4] — لا أحفظ ذلك عن غيره .

قال : إن أمر الأمان إلى الإمام ، وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة ، قال ابن المنذر : وفي قول النبي ﷺ : " يسعى بذمتهم أدناهم " دلالة على إغفال هذا القائل . انتهى

وجاء عن سحنون[5] مثل قول ابن الماجشون قال : هو إلى الإمام ، إن أجازه جاز وإن رده رد[6] .

وبوب البخاري أيضا في صحيحه : باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة ، يسعى بها أدناهم . وذكر الحديث وفيه أن عليا — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) سورة المؤمنون ، الآية (٨٨) .

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٤٥ — ٢٤٦) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في " باب أمان النساء وجوارهن من كتاب الجزية والموادعة ، حديث رقم (٣١٧١) .

(٤) سبق الترجمة لـه ، ص (٥٢) .

(٥) سبق الترجمة لـه ، ص (٥١) .

(٦) فتح الباريء (٦/٣١٥) .

((... والمدينة حرم ما بين عير إلى كذا ، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى فيها محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقبل منه صرفاً ولا عدلاً ، ومن تولّى غير مواليه فعليه مثل ذلك ، وذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك))[1] . أي مثل ما ذكر من الوعيد في حق من أحدث في المدينة حدثاً . أي أن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرف ولا عدل[2] .

فالجوار بمعنى : المنعة والنصرة والإعاذة والإنقاذ . فمنها ما هو جائز شرعاً ، ومنها ما هو محرم شرعاً .

المطلب الثاني :

الإجارة الجائزة هي : منع المظلوم من ظالمه إذا أراد أن يعتدي على نفسه أو ماله بغير حق ، فإنه يجب الدفاع عن المظلوم .

لقول الحق سبحانه : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى }[3] .

فهو من باب التعاون على نصرة المظلوم ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : ((أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . قلت : يا رسول الله أنصره مظلوماً . فكيف أنصره ظالماً ؟ قال : تمنعه من الظلم ، فذلك نصرك إياه))[4] . فنصرة المستجير المظلوم أمر مطلوب وحث عليه الشرع .

وينبغي أن يتثبت المجير من دعوى المستجير بأنه مظلوم ولا يقتنع بمجرد دعواه . بل يكشف خبره من خصمه أو غيره . فإن كان ظالماً رده عن الظلم بالرفق إن أمكن ، إما من صلح أو حكم بالحق ، وإلا فبالقوة .

المطلب الثالث :

الإجارة المحرمة شرعاً : هي إجارة المجرمين ، أو من وجب عليه حد أو حق شرعي ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في : باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة ، يسعى بها أدناهم من كتاب الجزية والموادعة ، رقم الحديث (٣١٧٢) .

(٢) انظر : فتح الباري (٦/٣١٦) .

(٣) سورة المائدة ، الآية (٢) .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ، من كتاب المظالم ، وفي : باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه ، من كتاب الإكراه . صحيح البخاري (٣/١٦٨ ، ٩/٢٨ ، ٢٩) .

ومنعه أن يستوفى منه الواجب ؛ وفي الحديث : ((لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثا)) [1] .

وننقل كلام نفيس لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وهو يتحدث عن هذا الموضوع وعن أحوال القبائل وغيرهم في إجارة الظالم . ومن آوى محاربا أو سارقا ، أو قاتلا ، ونحوهم . ممن وجب عليه حد أو حق شرعي .

ومن آوى محاربا أو سارقا ، أو قاتلا ونحوهم . ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى ، أو لآدمي ، ومنعه أن يستوفى منه الواجب بلا عدوان ، فهو شريكه في الجرم ، وقد لعنه الله ورسوله . روى مسلم في صحيحه ، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : ((لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثا)) [2] . وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث ، فإنه يطلب منه إحضاره ، أو الإعلام به ، فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث ، كما ذكرنا أن يعاقب الممتنع من أداء الواجب ، فمن وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها .

ولو كان رجلا يعرف مكان المال المطلوب بحق ، أو الرجل المطلوب بحق ، وهو الذي يمنعه ، فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه ، ولا يجوز كتمانه . فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى ، وذلك واجب ؛ بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوبا بباطل ، فإنه لا يحل الإعلام به ، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان ؛ بل يجب الدفع عنه ، لأن نصر المظلوم واجب ، ففي الصحيحين ، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : **((انصر أخاك ظالما أو مظلوما . قلت : يا رسول الله أنصره مظلوما . فكيف أنصره ظالما ؟ قال : تمنعه من الظلم ، فذلك نصرك إياه))** [3] .

وروى مسلم نحوه عن جابر ، وفي الصحيحن عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال : **((أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإبرار المقسم ، وإجابة الدعوة ، ونصر المظلوم ، ونهانا**

---

(١) سبق تخريجه ص (١٤٨) ، وانظر : فتوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر ص (٢٠) .

(٢) سبق تخريجه ، ص (١٤٨) .

(٣) سبق تخريجه ، ص (٢٢٢) .

عن خواتيم الذهب ، وعن الشرب بالفضة ، وعن المياثر ، وعن لبس الحرير والقسي والديباج والاستبرق))[1] .

فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه جازت عقوبته بالحبس وغيره ، حتى يخبر به ، لأنه امتنع من حق واجب عليه ، لا تدخله النيابة ، فعوقب كما تقدم ، ولا تجوز عقوبته على ذلك ، إلا إذا عرف أنه عالم به .

وهذا مطرد فيما تتولاه الولاة والقضاة وغيرهم ، في كل من امتنع من واجب ، من قول أو فعل ، وليس هذا بمطالبة للرجل بحق وجب على غيره ، ولا عقوبة على جناية غيره ، حتى يدخل في قوله تعالى : { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ }[2] ، وفي قول النبي ﷺ : ((لا يجني جان إلا على نفسه))[3] . وإنما ذلك مثل أن يطلب بمال قد وجب على غيره ، وهو ليس وكيلاً ولا ضامناً ولا له عنده مال . أو يعاقب الرجل بجريرة قريبة أو جاره ، من غير أن يكون هو قد أذنب ، لا بترك واجب ، ولا بفعل محرم ، فهذا الذي لا يحل ، فأما هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه ، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم ، الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق ، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين ، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع ، إما محاباة أو حمّية لذلك الظالم ، كما قد يفعل أهل العصبية بعضهم ببعض ، وإما معاداة أو بغضاً للمظلوم ، وقد قال الله تعالى : { وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ }[4] .

وإما إعراضاً ـــ عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله ـــ وجبنا وفشلاً وخذلاناً لدينه ، كما يفعل التاركون لنصر الله ورسوله ، ودينه وكتابه الذين إذا قيل لهم انفروا في سبيل

---

(١) أخرجه البخاري ، في : باب الأمر باتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب نصر المظلوم ، من كتاب المظالم ، وفي : باب آنية الفضة من كتاب الأشربة ، صحيح البخاري (٩٠/٢ ، ١٦٩/٣ ، ١٤٦/٧) . ومسلم ، في : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم (١٦٣٥/٣) .

(٢) سورة الأنعام ، الآية (١٦٤) .

(٣) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء : دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ، من أبواب الفتن ، وفي باب : تفسير سورة التوبة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذي (٤/٩ ، ٢٨/١١) . وابن ماجه ، في : باب لا يجني أحد على أحد ، من كتاب الديات ، سنن ابن ماجه (٨٩٠/٢ ، ١٠١٥) . والإمام أحمد ، في : المسند (٤٤٩/٣ ، ١٤/٤) .

(٤) سورة المائدة ، الآية (٨) .

الله اثاقلوا إلى الأرض . وعلى كل تقدير فهذا الضرب ، يستحق العقوبة باتفاق العلماء .

ومن لم يسلك هذه السبل ، عطل الحدود وضيع الحقوق ، وأكل القوي الضعيف .

وهو يشبه من عنده مال الظالم المماطل من عين أو دين ، وقد امتنع من تسليمه لحاكم عادل ، يوفي به دينه ، أو يؤدي منه النفقة الواجبة عليه لأهله أو أقاربه أو مماليكه أو بهائمه ، وكثيراً ما يجب على الرجل حق بسبب غيره ، كما تجب عليه النفقة بسبب حاجة قريبة ، وكما تجب الدية على عاقلة القاتل .

وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن علم أن عنده مالاً أو نفساً يجب إحضاره ، وهو لا يحضره ؛ كالقطاع والسراق وحماقم ، أو علم أنه خبير به وهو لا يخبر بمكانه . فأما إن امتنع من الإخبار والإحضار ، لئلا يعتدى عليه الطالب أو يظلمه ، فهذا محسن ، وكثيراً ما يشتبه أحدهما بالآخر ، ويجتمع شبهه وشهوة ، والواجب تمييز الحق من الباطل .

وهذا **يقع كثيراً في الرؤوساء من أهل البادية والحاضرة ، إذا استجار بهم مستجير ، أو كان بينهما قرابة أو صداقة ، فإنهم يرون الحمية الجاهلية** ، والعزة بالإثم ، والسمعة عند الأوباش : أنهم ينصرونه ــ وإن كان ظالماً مبطلاً ــ على المحق المظلوم ؛ لا سيما إن كان المظلوم رئيساً يناديهم ويناويهم ، فيرون في تسليم المستجير بهم إلى من يناويهم ذلاً أو عجزاً ؛ وهذا ــ على الإطلاق ــ جاهلية محضة . وهي من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا . وقد ذكر أنه إنما كان سبب كثير من حروب الأعراب ، كحرب البسوس التي كانت بين بني بكر وتغلب ، إلى نحو هذا ، وكذلك سبب دخول الترك ، والمغول دار الإسلام ، واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان : كان سببه نحو هذا .

ومن أذل نفسه لله فقد أعزها ، ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه ، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم ، ومن اعتز بالظلم : من منع الحق ، وفعل الإثم ، فقد أذل نفسه وأهانها ، قال الله تعالى : { مَن كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً }[1] . وقال تعالى عن المنافقين : { يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ }[2] ، وقال الله تعالى في صفة هذا الضرب : { وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

(١) سورة فاطر ، الآية (١٠) .

(٢) سورة المنافقون ، الآية (٨) .

{ وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ }[1] .

وإنما الواجب على من استجار به مستجير ــ إن كان مظلوماً ينصره ، ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه ؛ فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم ؛ بل يكشف خبره من خصمه وغيره ، فإن كان ظالماً رده عن الظلم بالرفق إن أمكن ؛ إما من صلح أو حكم بالقسط ، وإلا فبالقوة .

وإن كان كل منهم ظالماً مظلوماً كأهل الأهواء ، من قيس ويمن ونحوهم ، **أكثر المتداعين من أهل الأمصار والبوادي** ، أو كان جميعاً غير ظالماً . لشبهه أو تأويل ، أو غلط وقع فيما بينهما : سعى بينهما بالإصلاح ، أو الحكم ، كما قال الله تعالى : { وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }[2] . وقال تعالى : { لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا }[3] . وقد روى أبو داود في السنن ، عن النبي ﷺ : أنه قيل له : ((**أمن العصبية أن ينصر الله قومه في الحق ؟ قال : لا . قال : ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه في الباطل**))[4]. وقال : ((**خيركم الدافع عن عشيرته ما لم يأثم**))[5] . وقال : ((**من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي رُدِّيَ ، فهو يُنزع بذنبه**))[6]. وقال : ((**من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ، ولا تكنوا**))[7] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٠٦) .

(٢) سورة الحجرات ، الآية (٩) .

(٣) سورة النساء ، الآية (١١٤) .

(٤) أخرجه أبو داود ، في باب : في العصبية ، من كتاب الأدب ، انظر : سنن أبي داود (٣٣١/٤) رقم (٥١١٩) .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في العصبية ، من كتاب الأدب . انظر : سنن أبي داود (٣٣٢/٤) رقم (٥١٢٠) .

(٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في العصبية ، من كتاب الأدب . انظر : سنن أبي داود (٣٣١/٤) رقم (٥١١٧) .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، (١٣٦/٥) .

وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن : من نسب أو بلد ، أو جنس أو مذهب ، أو طريقة : فهو من عزاء الجاهلية ، بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجري : يا للمهاجرين ، وقال الأنصاري : يا للأنصار ، قال النبي ﷺ : ((ما بال دعوى الجاهلية ؟)) ، وغضب لذلك غضباً شديداً)) [1] .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : ((... وكذلك ذوو الجاه ، إذا حموا أحداً أن يقام عليه الحد ، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة ، ثم يأوي إلى قرية نائب السلطان أو أميره فيحمي على الله ورسوله ، فيكون ذلك الذي حماه ، ممن لعنه الله ورسوله ، فقد روى مسلم في صحيحه ، عن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ﷺ : ((لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً)) [2] ، فكل من آوى محدثاً من هؤلاء المحدثين ، فقد لعنه الله ورسوله ، وإذا كان النبي ﷺ ، قد قال : ((من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله في أمره)) [3] .

المطلب الرابع : الحليف

تعريفه :

__الحليف في اللغة__ : الحلف بالكسر العهد بين القوم والصداقة ، والصديق يحلف لصاحبه أن لا يغدر به وجمعه أحلاف .

" __حلف__ " الحاء واللام والفاء أصل واحد ، وهو الملازمة ، يقال : حالف فلان فلانا إذا لازمه .

__والحلف__ : بالكسر : العهد يكون بين القوم ، وقد حالفه ، أي عاهده ؛ وتحالفوا : أي تعاهدوا .

__ويقال__ : حالف فلان فلانا فهو حليفه وبينهما حلف لأنهما تحالفا بالأيمان أن يكون أمرهما واحدا بالوفاء ، فلما لزم ذلك في الأحلاف التي في العشائر والقبائل صار كل شيء لزم سببا

---

(١) أخرجه البخاري ، في باب : قوله { سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم } ، من كتاب التفسير سورة المنافقين ، انظر : صحيح البخاري ، رقم الحديث (٤٩٠٥) . وأخرجه مسلم في باب : نصر الأخ ظالما أو مظلوما ، من كتاب : البر والصلة ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٢٠٨/١٦) ، رقم الحديث (٢٥٨٤) . ثم انظر : السياسة الشرعية لابن تيمية (٦٥ ــ ٦٩) .

(٢) سبق تخريجه ، ص (١٤٨) .

(٣) سبق تخريجه ، ص (٢١٠) .

فلم يفارقه فهو حليفه ــ حتى يقال فلان حليف الجود وحليف الإكثار وحليف الإقلال ، وهكذا [1] ...

الحليف في الشرع :

الحليف / هو الرجل يحالف آخر على أن يتناصرا على دفع الظلم ، ويتظافرا على من قصدهما أو قصد أحدهما [2].

فهو لا يختلف عن المعنى اللغوي هنا فالحلف / المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق .

ثانيا : أقسام الحلف :

والحلف في الشرع على قسمين :

القسم الأول : الحلف المنهي عنه

وهو التحالف عل الباطل ، والتحالف على التوارث بين الحليف وحليفه ، وما كان يفعله أهل الجاهلية من المعاهدة على القتال والغارات وغيرهما مما يتعلق بالمفاسد .

ولهذا قال ﷺ : ((**لا حلف في الإسلام**)) [3] .

قال ابن حجر ــ رحمه الله ــ : ((... ويمكن الجمع بأن المنفي ما كان يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالما ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك ..)) [4].

قال النووي ــ رحمه الله ــ في قوله ﷺ : ((**لا حلف في الإسلام**))، قال : [المراد به : حلف التوارث ، والحلف على ما منع الشرع منه] [5] .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم ــ رحمه الله ــ : [.. وأما الحلف الذي أبطله فهو تحالف

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٩٧ ــ ٩٨) ، والقاموس المحيط (٣ /١٣٣) ، الصحاح للجوهري (٤/١٣٤٦) ، تاج العروس للزبيدي (٦/٧٥) .

(٢) المغني (١٢ / ٤١ ــ ٤٢) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في باب : مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه ــ رضى الله عنهم ــ في كتاب فضائل الصابة برقم (٢٥٣٠) ، انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٢٣) .

(٤) فتح الباري (١٠ / ٥١٨) .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٢٢) .

القبائل : بأن يقوم بعضها مع بعض وينصره ويحارب من حاربه ، ويسالم من سالمه ، فـــهذا لا يعقد في الإسلام ...] [1] .

القسم الثاني : الحلـــف المثـــبت

هو : الوفاء بالعهود فهو الحلف الذي يكون على الحق ، ونصرة المظلوم ، والقيـــام بـــأمر الدين ، والتحالف على طاعة الله ، والمؤاخاة في الله تعالى ، فهو مرغب فيه .

ويدل لهذا أنه قيل لأنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أبلغك أن النبي ﷺ قال : ((لا حلف فـــي الإسلام)) ؟ فقال : قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري)) [2] .

وقال : ((لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان فـــي الجاهليـــة لـــم يـــزده الإســـلام إلا شدة)) [3] .

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : ((.. والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والموادة وحفظ العهد ، وقد تقدم حديث ابن عباس في فسخ التوارث بين المتعاقدين ، وذكر البعض أنهم كانوا يورثون الحليف الســـدس دائما فنسخ ذلك ..)) [4] .

قال النووي ـ رحمه الله ـ : ((.. وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعـــالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامـــة الحـــق ، فـــهذا بـــاق لم ينســـخ . وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث : ((وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإســـلام إلا شدة ..)) [5] ..)) [6] .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : ((فالظاهر ـ والله أعلم ـ : أن الله تعالى قد ألـــف بـــين المسلمين بالإسلام وجعلهم به إخوة متناصرين متعاضدين يدا واحدة بمنـــزلة الجسد الواحد ،

---

(١) انظر : شرح ابن القيم على سنن أبي داود عون المعبود (١٠١/٨) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في : باب الإخاء والحلف من كتاب الأدب رقم الحديث (٦٠٨٣) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في باب : مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه ـ رضى الله عنهم ـ من كتاب فضائل الصحابـــة رقم (٢٥٣٠) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٦ / ١٢٣) .

(٤) فتح الباري (٥١٨/١٠) بتصرف .

(٥) سبق تخريجه أعلاه .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦ /١٢٣) .

فقد أغناهم الله بالإسلام عن الحلف ، بل الذي توجبه أخوة الإسلام لبعضهم على بعض أعظم مما يقتضيه الحلف)) .

فالحلف إذا اقتضى شيئا يخالف الإسلام فهو باطل ، وإن اقتضى ما يقتضيه الإسلام فلا تأثير له فلا فائدة فيه .

وإذا كان قد وقع في الجاهلية ثم جاء الإسلام بمقتضاه لم يزده إلا شدة وتأكيدا .

وأما قول النبي ﷺ : ((شهدت حلفا في الجاهلية ما أحب أن لي به حمر النعم ، لو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت)) [1] ، فهذا — والله أعلم — هو حلف المطيبين ، حيث تحالف قريش على نصر المظلوم ، وكف الظالم ونحوه ، فهذا إذا وقع في الإسلام كان تأكيدا لموجب الإسلام وتقوية له . . .)) [2] .

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١/١٩٠ ، ١٩٣) .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن القيم (٨/١٠٠ — ١٠١) .

الفصل السادس :



المبحث الأول : المراد بالوجه واستعمالاته .

المطلب الأول : المعنى العام للوجه .

المطلب الثاني : استعمـــالاتـــه .

المبحث الثاني : المـــراد بتقطيع الوجه واستعمالاته .

المطلب الأول : المعنى العام لتقطيع الوجه .

المطلب الثاني : استعمـــالاتـــه .

المبحث الثالث : عقوبـــة تقطيع الوجـــه .

المبحث الرابع : الدراســـة الشـــرعيـــة .

المطلب الأول : الهـــدنـــة .

المطلب الثاني : تعـــريف الضمـــان .

المطلب الثالث : عقـــوبة الإخـــلال بالكفالة .

المطلب الرابع : عقـــوبة الإخلال بالهدنة والاستجارة .

الفصل السادس : جريمة تقطيع الوجه

المبحث الأول : المراد بالوجه واستعمالاته

المطلب الأول : المعنى العام للوجه

هو إدخال طرف جديد في النزاع لحله ؛ وذلك إما بمنع اعتداء أو تحصيل حق أو بتأمين مستجير [1]. ويسمى الطرف الجديد صاحب الوجه .

المطلب الثاني : استعمالاته

له عدة استعمالات نذكر منها ما يلي :

أولاً : يستعمل الوجه بمعنى الكفالة ، والضمان .

فيكون معنى الوجه : هو الكفيل الموكل بإجراء ما يتفق عليه فريقان من فعل خير أو إتقاء شر[2] .

ثانياً : يأتي بمعنى الاستجارة والدخالة

فيكون معنى الوجه : من يؤمن المستجير من الإعتداء عليه[3] .

ثالثاً : يأتي بمعنى الهدنة

فيكون معنى الوجه : من يقوم بإيقاف أي فعل أو تصرف بموضوع الخلاف حتى يتم حله [4].

رابعاً : يأتي بمعنى القسم

فتسمع بعضهم يقول في وجهي أو في سد وجهي ، إنه كان كذا وكذا ، أو أنني سوف ألتزم بكذا وكذا [5].

---

(١) انظر : ندوة العرف العشائري ، ص (٧١ ، ٤٥١) .

(٢) انظر : البادية والبدو ص (١٣٦) ، خمسة أعوام في شرقي الأردن ص (١٠٦) ، مضامين القضاء البدوي ص (١٢٠) .

(٣) ندوة العرف العشائري ، ص (٤٤٧ ، ٤٥١) .

(٤) ندوة العرف العشائري ص (٤٥١ ، ٤٤٨) ، عشائر الشام ص (٢٨٥) .

(٥) الأدب الشعبي في الحجاز ، ص (٢٥٥) ، النظام العرفي ص (٩٢) ، تراث البدو القضائي ص (٢٢٦) .

المبحث الثاني : المراد بتقطيع الوجه واستعمالاته

المطلب الأول : المعنى العام لتقطيع الوجه

هو الإخلال بالتزام صاحب الوجه سوءاً كان ذلك الالتزام بضمان أو استجارة أو هدنة [١] .

المطلب الثاني : استعمـــالاتــه

له عدة استعمالات نذكر منها ما يلي :

أولاً : يستعمل تقطيع الوجه ، ويكون المراد به إخلال المكفول عن التزامه أمام الكفيل[٢] .
فهو الإخلال بمضمون الكفالة .

ثانياً : يستعمل تقطيع الوجه ، ويكون المراد به :
الإخلال بما التزم به المجير من قبل أعداء المستجير [٣] .

ثالثاً : يستعمل تقطيع الوجه ، ويكون المراد به :
الإتيان بأي فعل أو تصرف في موضع الخلاف ينـــافي الـــتزام صـــاحب الوجـــه القـــائم على الهدنة [٤] .

المبحث الثالث : عقوبة تقطيع الوجـــه

تختلف عقوبة تقطيع الوجه من قاض لآخر وتتفاوت حسب شدة الاعتـــداء [٥] ، نذكر منها :

الأول : أن من قام بتقطيع الوجه يكون دمه مهدوراً ، فلو قتله صاحب الوجه يكون معـــرض من المطالبة بالدم [٦] .

الثاني : عليه دية أربع رقاب قتلت عمداً [٧] .

---

(١) انظر : تراث البدو القضائي ص (٣٥٦ ، ٥٥٤) .

(٢) شريعة العشائر في الوطن العربي ص (١١٥) ، مضامين القضاء القبلي ص (١٢٠) ، البادية والبـــدو ص (١٣٦) ، النظام العرفي ص (٩٢) .

(٣) ندوة العرف العشائري ص (٤٤٧ ، ٤٥١) .

(٤) ندوة العرف العشائري ص (٤٥١ ، ٤٤٧) .

(٥) ندوة العرف العشائري ص (٤٥٢) .

(٦) ندوة العرف العشائري ص (٩٩) .

(٧) ندوة العرف العشائري ص (٧١) .

الثالث : عليه الغرامة ، **وهي كالتالي :**

١ــ ثمانون ناقة وضحاء .[1]

٢ــ ذلول حرة أصيلة .

٣ــ ناقة وضحا تذبح فوراً .

٤ــ فرس حديث سن .

٥ــ عبد مملوك أو حر مكتوف[2].

الرابع : الغرامة ؛ **وهي كالتالي :**

١ــ دفع أربعين بعير أو أداء ثمنها .

٢ــ تقديم بعض الأموال العينية كفرس أو مسدس .

٣ــ إضافة إلى إرسال وجهاء إلى بيت صاحب الحق لاسترضائه .

٤ــ كسوة بيته بالقماش الأبيض بحضور الوجهاء[3].

الخامس : عند قبائل الحجاز

يضاعف عليه الحكم الأول فإذا كان حكم عليه مثلا : بعشرة آلاف وأخل بذلك تضاعف عليه العقوبة ويلزم بدفع عشرين ألف ، ولذا يقولون " ((المعنية مثنية))[4] .

المبحث الرابع : الدراسة الشرعية

المراد بتقطيع الوجه في العرف القبلي : هو الإخلال بمضمون الاستجارة أو الهدنة أو الضمان . وقد سبق تعريف الاستجارة وهنا نعرف الهدنة والضمان .

المطلب الأول : الهدنة

أولا : في اللغة : المصالحة بعد الحرب وهدن يهدن هدونا : سكن . ويقال : للصلح بعد القتال والموادعة بين المسلمين والكفار ، وبين كل متحاربين هدنة[5].

---

(١) أي بيضاء لا دبر أسود فيها .

(٢) مضامين القضاء البدوي ص (١٢٠) .

(٣) شريعة العشائر في الوطن العربي ص (١١٨) ، مضامين القضاء البدوي ص (١٢٠) .

(٤) النظام العرفي ص (٩٢) .

(٥) لسان العرب (١٥/٥٧ ــ ٥٨) ، القاموس المحيط (٤/٢٧٩) .

ثانياً : <u>في الشرع</u> : أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض ، وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة [1] .

<u>المطلب الثاني</u> : تعريف الضمان

أولاً : <u>في اللغة</u> : الضمين : الكفيل . ضَمِنَ الشيء وبه ضَمْنا وضماناً : كَفَلَ به . [2]

ثانياً : <u>في الشرع</u> : هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهما جميعاً ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما [3] .

وبعض أهل العلم يقسم ذلك إلى الكفالة بالمال والكفالة بالوجه [4] .

<u>المطلب الثالث</u> : عقوبة الإخلال بالكفالة

إذا أخل المكفول بالكفالة ولم يلتزم بما يجب عليه ، فإن الكفيل يقوم بأداء ذلك الحق الذي التزم به ثم يرجع على المكفول بما أداه عنه للمكفول له .

ولا يجب عليه غير ذلك [5] .

<u>المطلب الرابع</u> : عقوبة الإخلال بالهدنة والاستجارة

وذلك راجع لاجتهاد الإمام ، فيعزره الإمام بما يراه رادعاً وزاجراً ، وبما يتناسب مع ذلك الجرم الذي اقترفه من أخل بالهدنة أو الإستجارة .

<u>وبناء على ما سبق</u> :

١ ـــ استعمال الوجه في القسم بأن يقول في وجهي أو في سد وجهي ويريد بذلك القسم فإنه أمر محرم لا يجوز وقد قال عليه الصلاة والسلام : " من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك " [6] .

---

(١) انظر : المغني (١٣/١٥٤) .

(٢) انظر : لسان العرب (٩/٨٩ ـــ ٩٠) ، القاموس المحيط (٤/٢٤٥) .

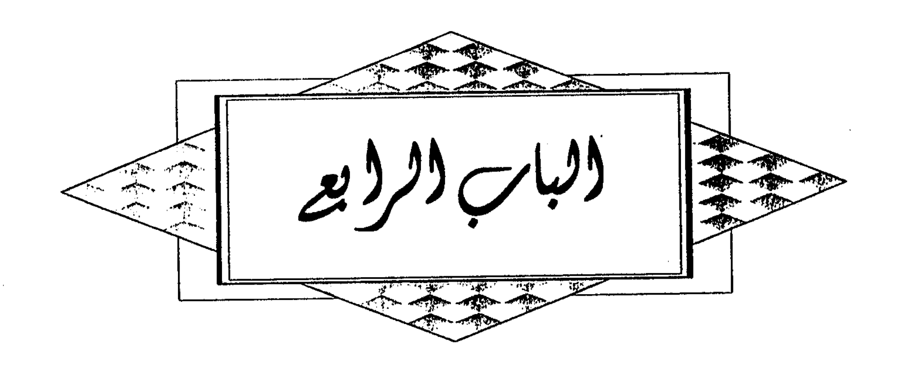
(٣) انظر : الشرح الكبير ١٣ / ٦ ، و المقنع ١٣ / ٥ ، والإنصاف ١٣ / ٥ ، والمغني ٧ / ٧١ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤ / ٩٧ .

(٥) انظر : المغني ٧ / ٩٦ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤ / ٩٩ .

(٦) سبق تخريجه ، ص (١٥١) .

٢ ــ أن ما يكون في بعض العرف القبلي من الحكم على من أخل بالكفالة أو الهدنة أو الاستجارة من أحكام جائرة ؛ كهدر دمه ، أو تحميله ما لا يتحمل من أداء أموال باهظة ، فذلك ظلم عظيم ، ومنكر كبير ، وحكم طاغوتي ، لا يجوز الحكم به ولا الرضا به .



العقوبات المترتبة على الجرائم عند القبائل

و يتضمن ثلاثة فصول :

الفصل الأول :

العقوبـــات المـــاليـــة .

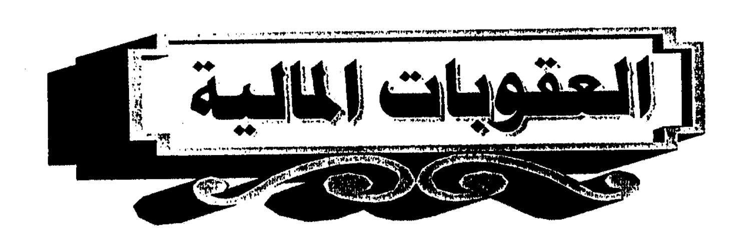
الفصل الثاني :

العقـــوبـــات البـــدنيـــة .

الفصل الثالث :

العقـــوبـــات المعنـــويـــة .

الفصل الأول :



المبحث الأول : العقوبات المالية في الأعراف القبلية .

المطلب الأول : الديـــة .

المطلب الثاني : الغـــرامـــة .

المطلب الثالث : الذبـــائح .

المطلب الرابع : الحشـــم .

المبحث الثاني : الدراســـة الشـــرعية

المطلب الأول : تعريف العقوبة .

المطلب الثاني : أقسام العقوبة في الشرع

المطلب الثالث : الديـــة .

المطلب الرابع : الغرامة المالية أو التعزير بالمال .

المطلب الخامس : من يستحق الدية [أصحاب الحق فيها] .

المطلب السادس : الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والعرف القبلي .

الباب الرابع :

العقوبات المترتبة على الجرائم عند القبائل

تختلف تفصيلات الأحكام القبلية من قاض عرفي إلى قاض آخر ، ولكن أساسيات العقوبات تبقى موحدة إلى حد كبير [1] .

ونصنف هذه العقوبات إلى ثلاثة أصناف عقوبات مالية و عقوبات بدنية وعقوبات معنوية نفسية .

الفصل الأول : العقوبات المالية

المبحث الأول : العقوبات المالية في الأعراف القبلية

ونقصد بها : العقوبات التي تقع على مال الشخص كالدية و الغرامة [2].

المطلب الأول : الديـــة

أولا : تعريفها

هي عقوبة وتعويض متمثلة في مال يدفعه ذوي الجاني إلى ذوي المجني عليه افتداء للدم [3].

ثانيا : الملزمون بدفعها

الملزم بدفع الدية القاتل و أقاربه من جهة أبيه الذكور [أي عصبته] و أغلب القبائل يحصرهم في مجموعة الخمسة (الخامس) [4]، و هم أقارب الشخص من الدرجة الأولى ، وحتى الدرجة الخامسة [5] . وتفرض على الصغير والكبير والغني والفقير المساهمة فيها .[6]

---

(1) ندوة العرف العشائري ، صفحة (٧٥) و البناء الاجتماعي للمجتمعات البدوية ، صفحة (١٩٥) .

(2) التشريع الجنائي الإسلامي ، (١ / ٦٣٤) .

(3) شريعة العشائر ، صفحة (١٤١) ، مضامين القضاء البدوي ، صفحة (١٢٧) ، و ندوة العرف العشائري صفحة (٤٠٠) .

(4) نظم العرب القبلية المعاصرة ، صفحة (٣٢٨) ، ندوة العرف العشائري ، صفحة (٣١٩) ، شريعة العشائر ، صفحة (١٤٦) ، عشائر الشام ، صفحة (٢٧٩) .

(5) تراث البدو القضائي ، صفحة (٥٥٦) .

(6) انظر : مقالة منشورة للشيخ : بكر أبو زيد في جريدة عكاظ العدد (١١٢٢٣) في عام ١٤١٨هـ .

أما مدى المساهمة في الدية :

تتفاوت المساهمة في الدية تبعاً لدرجة القرابة ، فكلما كانت درجة القرابة أكبر كان النصيب في المساهمة أكثر والعكس بالعكس [١]. وعند البعض تكون المساهمة بأنصبة متساوية [٢]. وأحياناً يسعى الجاني إلى طلب المساعدة من أقاربه و أصدقائه من غير تحديد شيء معين [٣].

إذا لم يستطع القرابة السداد أرسلوا إلى القبائل الأخرى مندوبين يطلبون منهم المساعدة في تسديد الدية ، وتسمى (الرفدة أو الاسترفاد) [٤].

ثالثاً : أصحاب الحق فيها

إن ضرورة مساهمة القريب في جمع الدية المطلوبة ، يقتضي ضرورة مشاركته في اقتسام الدية المدفوعة ــ عندهم ــ وكلما كانت القرابة أقرب ، كان النصيب في الأخذ أكثر ، والعكس بالعكس [٥] ، و عند بعض القبائل تعطى الدية لورثة المقتول ، وبعضهم يحرم الزوجة والبنات من الدية [٦].

رابعاً : نوعها

كانت الدية تجب في الإبل و المواشي و النقد ، والإبل هي الأصل ، وقد أصبحت الدية لدى معظم القبائل اليوم تدفع بالنقود بحيث أصبحت النقود هي الأصل في الدية [٧].
وقد يُدفَعُ من ضمن الدية عبد مملوك أو بستان أو قطعة أرض أو سلاح [٨] .

---

(١) نظم العرب القبلية المعاصرة ، صفحة (٣٢٨ ــ ٣٢٩)

(٢) نظم العرب القبلية المعاصرة ، صفحة (٣٢٩) .

(٣) البناء القبلي التحضري في المملكة العربية السعودية ، صفحة (٢٩٥) ، و نظم العرب القبلية ، صفحة (٣٢٩ ــ ٣٣٠) .

(٤) مضامين القضاء البدوي ، صفحة (١١٣)

(٥) نظم العرب القبلية المعاصرة ، صفحة (٣٣١) .

(٦) نظم العرب القبلية المعاصرة ، صفحة (٣٣٣) .

(٧) شريعة العشائر في الوطن العربي ، صفحة (١٤٣) ، و مضامين القضاء البدوي ، صفحة (١٢٨) ، ونظم العرب القبلية المعاصرة ، صفحة (٣٢١) .

(٨) نظم العرب القبلية المعاصرة ، صفحة (٣٢١) .

ولدى بعض القبائل كانت العادة أن يقدم أهل القاتل إلى أهل المقتول امرأة أو أكثر ، تعطي على سبيل الزواج إلى أحد أفراد أسرة القتيل من غير مهر[١] .

خامساً : مقـــدارها

يختلف مقدار الدية باختلاف القبائل وباختلاف الظروف المؤثرة في الجزاء على القتل لكـــن نذكر هنا مقدار الدية المعتاد في الظروف المعتادة ونذكر بعض الأعراف :

الأول : الدية خمسون ناقة و فرس وجهاز راكب كامل [٢] .

الثاني : الدية خمسون بعير وفرس [٣] .

الثالث : الدية واحد وأربعون بعيراً [٤] .

الرابع : الدية أربعون بعيراً و بندقية و سيف [٥] .

الخامس : الدية أربعون بعيراً [٦] .

السادس : الدية سبع رؤوس من الإبل [٧] .

السابع : الدية خمسون نعجة [٨] .

الثامن : الدية الشرعية أو ما يساويها نقداً [٩] .

سادساً : تغليظـها

تضاعف الدية في بعض الحالات إلى أربعة أضعاف [١٠]، وأحياناً إلى أحد عشر ضعفاً [١١] .

---

(١) نظم العرب القبلية المعاصرة ، صفحة (٣٢٢) .

(٢) ندوة العرف العشائري ، صفحة (٢٣٩) ، و نظم العرب القبلية المعاصرة ، صفحة (٣٢٢) .

(٣) نظم العرب القبلية المعاصرة ، صفحة (٣٢٢) .

(٤) المـــرجع الســـابق .

(٥) المـــرجع الســـابق .

(٦) ندوة العرف العشائري ، صفحة (٣١٧) .

(٧) المـــرجع الســـابق .

(٨) نظم العرب القبلية المعاصرة ، صفحة (٣٢٢) .

(٩) كما هو واقع القبائل في الحجاز الآن .

(١٠) شريعة العشائر ، صفحة (١٤٧) و ندوة العرف العشائري ، صفحة (٣١٦) ، و القضـــاء القبلـــي في المجتمـــع اليمني ، صفحة (٧٤) .

(١١) القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، صفحة (٧٤ ــ ١٢٧)

وأحياناً يضاف إلى الدية تزويج بنت من قرابة القاتل إلى قرابة المقتول من غير مهر [(١)] .

ويغلظونها لقتل سيد القوم أو المرأة [(٢)] والنائم أو قتل الدخيل والحليف وغيرهم [(٣)] .

سابعاً : التنازل عنها أو بعضها

يتنازل أصحاب الحق في الدية عن الدية أو جزء منها إكراماً للجاهة و لمن يحضر و لدخول المنزل ولبعض الاعتبارات الأخرى [(٤)].

ثامناً : كيفية دفعها

تختلف كيفية دفع الدية تبعاً للقبائل وتبعاً للاتفاق بين الطرفين لكن الغالب أن يتم دفعها أقساطاً على مدار ثلاث سنوات ، و عند البعض تدفع الدية في العمد دفعة واحدة ، وفي الخطأ على ثلاث دفعات [(٥)].

المطلب الثاني : الغرامة والنكال أو الخاتمة أو الخاتمة العمياء أو الكبارة أو العتامة [(٦)] .

أولاً : معناها

هي ما يحكم به على الجاني في غير الجرائم التي تستوجب الدية من أموال نقدية أو عينية تؤول إلى المجني عليه مقابل الضرر الذي أصابه من الجناية [(٧)].

ثانياً : مقدارها

الغرامة التي جرى بها العرف ليست محددة المقدار وليس لها حد أدنى وحد أعلى و يتوقف الحكم بها على مزاج القاضي ، وعلى مقدار الضرر الواقع وخطورة الجريمة فيما عدا

---

(١) ندوة العرف العشائري ، صفحة (٣١٧ ــ ٣٤٨) .

(٢) نظم العرف العشائري ، صفحة (٣١٦) ، و القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، صفحة (٧٤) .

(٣) القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، صفحة (١٢٧) ، مضامين القضاء البدوي ، صفحة (١٢٧ ــ ١٢٨) .

(٤) مضامين القضاء البدوي ، صفحة (١٢٨) ، ندوة العرف العشائري ، صفحة (٤٩٧) .

(٥) ندوة العرف العشائري ، صفحة (٣٢٠) ، و القضاء القبلي في المجتمع اليمين ، صفحة (١٢٥ ــ ١٣٢) ، ونظم العرب القبلية المعاصرة ، صفحة (٣٢٦ ، ٣٢٧) .

(٦) فتوى جامعة في العادات والأعراف القبلية المخالفة للشراع ، ص (١٩) .

(٧) شريعة العشائر ، صفحة (١٥٤) .

حــالات قلــيلة جرى العرف على أن تكون الغرامة محدودة سلفاً ، ففي جريمة السرقة مثــلاً يلزم السارق بدفع أربعة أمثال قيمة المسروق [١] .

كما يتم تحديد العقوبة على أساس مركز المعتدى والمعتدى عليه طرفي النــزاع [٢] .

وفي بعض الجرائم تضاعف الغرامة إلى ضعفين [٣]، بل قد تضاعف إلى دية أربعة رجال[٤] .

المطلب الثالث : الذبــــائـــــح

الذبائح التي تقوم كرد اعتبار للمجني عليه في المجتمع تعتبر من العقوبة المالية ولها أثر نفســي أيضاً في إرضاء المجني عليه [٥].

ومنها :

أولاً : الملفى وهو رد اعتبار للمجني عليه بذبيحة أو أكثر وما يتبع لها من عرفهم [٦].

ثانياً : الهجر وهو يقارب معنى الملفى ، وهي الذبيحة التي تقدم لعشيرة المجني عليــــه كرد اعتبار لخطأ ارتكب في حقه [٧].

ثالثاً : العقيرة وهي أن يقوم أهل الحمى بذبح و أكل أفضل الأغنام الـــتي اخــترقت الحمى ولا شيء في ذلك عندهم [٨].

رابعاً : البرهة وهي أن يُفرض على صاحب الخطأ الأكبر ذبيحتان أو أكثر ، وعلــــى صاحب الخطأ الأقل ذبيحة واحدة بالإضافة إلى بعض الأشياء [٩].

(١) شريعة العشائر ، صفحة (١٥٥) .

(٢) القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، صفحة (١٤٤) .

(٣) النظام العرفي في التحكيم و الصلح ، صفحة (٩٢) .

(٤) ندوة العرف العشائري ، صفحة (٢١١) .

(٥) القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، صفحة (١٤٣ ـــ ١٤٥) .

(٦) الأدب الشعبي في الحجاز ، صفحة (٢٤٦) ، و النظام العرفي ، صفحة (١٠) ، و مضامين القضاء البدوي ، صفحـــة (١٤٣ ـــ ١٤٤) .

(٧) القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، صفحة (٤٠ ـــ ٧٤) .

(٨) النظام العرفي في التحكيم و الصلح ، صفحة (٩٦) .

(٩) فتـــوى جامعـــــة ص (١٩) .

المطلب الرابع : الحشـــــم

وهو إلزام المحكوم عليه في جرائم معينة أن يقدم للمجني عليه أو عشيرته فتـــاة أو أكـــثر بقصد الزواج منها من غير مهر[1].

---

(١) شريعة العشائر في الوطن العربي ، صفحة (١٤٨) .

المبحث الثاني : الدراسة الشرعية

العقـــوبة

المطلب الأول : تعريـــف العقـــوبة

أولاً : تعريف العقوبة في اللغة

العقوبة في اللغة اسم مصدر من عاقبه يعاقبه عقاباً و معاقبة ، إذا جازاه بشر علـى ذنـب اقترفه ، تقول العرب : أعقبت الرجل إذا جازيته بخير ، وعاقبته إذا جازيته بشر ، فأطلق علـى الجزاء بالخير عاقبة ، وعلى الجزاء بالشر عقاباً [١] .

ثانياً : تعريف العقوبة في الشرع

العقوبة : زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر ، وترك ما أمر [٢] . " فجعـل الله من زواجر الحدود ما يردع ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة ، وخيفة من نكـال الفضيحة ، ليكون ما حظـر من محارمه ممنوعاً ، وما أمر به من فروضـه متبوعـاً فتكون المصلحة أعم ، والتكليف أتم [٣] .

المطلب الثاني : أقســام العقــوبة في الشـــرع

العقوبة في الشرع نوعان :

النوع الأول : عقوبة مؤجلة ، تصيب الإنسان في الحياة الآخرة جزاء ما اقترفه من ذنوب وآثام في حياته الدنيا ، و قد ورد ذكر ذلك في الكتاب و السنة .

فمن الآيات الدالة على ذلك :

١ ـ قوله تعالى : { وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً } [٤] .

---

(١) لسان العرب (٢ / ١١٠) ، محيط المحيط للبستاني (٢ / ٦١٦) .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (٢٢١) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) سورة النساء ، الآية (٩٣) .

٢ ــ وقوله تعالى : { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا } [١] .

و من السنة :

ــ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " من تردى من جبل فقتل نفسه ــ فهو في نار جهنم يتردى فيها ، خالداً مخلداً فيها أبداً ، و من تحسى سماً فقتل نفسه ، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً " [٢] .

النوع الثاني : عقوبة دنيوية يقيمها الحاكم المسلم على من ثبتت إدانته لمخالفته أوامر الشرع أو ارتكابه محظوراته ؛ ويمكن تقسيم هذا النوع إلى قسمين رئيسيين :

القسم الأول : عقوبة مقدرة من الشارع لا مجال للاجتهاد ولا للرأي في تحديدها .

القسم الثاني : عقوبة ترك للحاكم المسلم الاجتهاد في تحديدها .

فالأول : وهو العقوبة المقدرة في الشرع على ضربين :

أ ـ الحدود .

ب ـ القصاص .

أولاً : الحدود

التعريف اللغوي :

الحدود في اللغة جمع حد ، وهو الأصل مصدر حده يحده حداً إذا دفعه و منعه ، ثم سمي به الحاجز بين الشيئين لكونه يمنع من تداخلهما ، تسمية له بالمصدر ، و منه حدود الأرض وهي العلاقات المميزة لها عن غيرها [٣] .

---

(١) سورة الفرقان ، الآية (٦٨ ــ ٦٩) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، في : باب شرب السم والدواء به ، من كتاب الطب ، رقم الحديث (٥٧٧٨) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، في : باب غلظ تحرم قتل الإنسان نفسه من كتاب الإيمان ، رقم الحديث (١٧٥) ، انظر : صحيح مسلم مع شرح النووي (٢/١٥٦) .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة (٢ / ٣) ، و ما بعدها ، مختار الصحاح (١٢٥) ، الصحاح (٢/ ٤٦٢)، القاموس المحيط (١ / ٢٨٦).

المراد بالحد في الشرع :

الحد في الاصطلاح الشرعي : " عقوبة مقدرة شرعاً تجب حقاً لله تعالى " [1] .

ثانياً : القصـــاص

تعريفه اللغوي :

القصاص بكسر القاف مصدر قاص وهو القود ، يقال : أقص الأمير فلاناً مـــن فـــلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً .

وهي في الأصل مأخوذة من قولهم : قص فلان أثر فلان إذا تتبعه ، أو من قولهم قص الشعر أو الظفر إذا قطع منهما بالمقص[2] .

القصاص في الاصطلاح الشرعي :

هو أن يوقع بالجاني مثل ما أوقع بالمجني عليه عند الأمن من الحيف [3] .

القسم الثاني : العقوبة التي ترك للحاكم المسلم الاجتهاد في تحديدها .

التعزيـــر :

تعريفه اللغوي :

التعزير في اللغة : مصدر عزّره يعزّره تعزيراً : إذا منعه ورده و أدبـــه أو أعانـــه وقـــواه ونصره فهو أسماء الأضداد ومن استعماله بمعنى الإعانة والتعظيم قولـه : { لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ } [4] .

ومن استعماله بمعنى التأديب قول الشاعر :

وليس بتعزير الأمير خزايـــة   علي إذا ما كنت غير مريب [5]

---

(1) تبيين الحقائق (٣ / ١٦٣) .

(2) انظر : القاموس (٢ / ٣١٣) ، الصحاح للجوهري (٣/١٠٥١) ، محيط المحيط (٧٣٩) ، و معجـــم مقـــاييس اللغة (٥ / ١١) ، والمصباح المنير (٢ / ٦١٠) .

(3) انظر : علاج القرآن الكريم للجريمة ، عبد الله الشنقيطي (٧٨) ، تيسير العلام (٢/٢٥٥) .

(4) سورة الفتح ، الآية (٩) .

(5) انظر : الصحاح (٢ / ٧٤٤) ، محيط المحيط (٥٩٨)، القاموس المحيط (٢/ ٨٨)، معجم مقاييس اللغة (٤/ ٣١١).

التعزير في الاصطلاح الشرعي :

عرفه بعض الفقهاء بقوله : " عقوبة غير مقدره ، تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة " (١).

المطلب الثالث : الديـــــة

أولاً : تعريفـها

١ـ **في اللغة :** الدية بالكسر على وزن عدة وزنة ، مصدر ودي : وهـــي حـــق القتيـــل ، وجاءت الهاء عوض عن الواو و جمعها ديات تقول وديت القتيل أديه أعطيـت ديته (٢).

فالدية وفقاً لهذا المعنى اللغوي هي المال الذي هو بذل النفس (٣).

٢ـ **في الشرع :** المال الواجب بالجناية على النفس و ما دونها (٤).

ثانياً : الأدلة على مشروعيتها

الديات ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، يبين هذا أدلة كثيرة منها :

١ ـــ قول الحق تبارك وتعـالى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا . . . }(٥) .

٢ ـــ وعن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ قال : ((أقتتلت أمرأتان من هذيل فرمت إحداهمـا الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن ديـــة جنينـها غرة : عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها)) (٦).

وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة (٧).

---

(١) انظر : المبسوط للسرخي (٩ / ٣٦) .

(٢) انظر : تاج العروس (١٠ / ٣٨٦) ، مختار الصحاح (٣١٥) ، لسان العرب (١٥/٣٨٣) .

(٣) انظر : المغرب في ترتيب المعرب (٤٧٩) ، التعريفات للجرجاني (١٠٦).

(٤) انظر : حاشية سعدي جلبي على الهداية (١٠ / ٢٧٠) ، نتائج الأفكار تكملة فتح القدير (١٠ / ٢٧١) ، و مغـني المحتاج (٤ / ٥٣) ، ونهاية المحتاج (٧ / ٣١٥) ، وكشاف القناع (٦ / ٥) .

(٥) سورة النساء ، الآية (٩٢) .

(٦) سبق تخريجه ص (٢٤٨) .

(٧) انظر : المغني ، (١٢ / ٥) ، و مغني المحتاج ، (٤ / ٥٣) .

ثالثا : أنواعـــها

تتنوع الديات باعتبار المجني عليه إلى أربعة أنواع :

١ ـــ دية النفس .

٢ ـــ دية الأعضاء .

٣ ـــ دية المنافع (القوى)

٤ ـــ دية الجراح [١].

أما باعتبار فعل الجاني فتتنوع إلى ثلاثة أنواع :

١ ـــ دية العمد .

٢ ـــ دية شبه العمد .

٣ ـــ دية الخطأ [٢].

رابعا : مقدارهـــا

دية نفس الذكر الحر المسلم : لا خلاف بين الفقهاء في أن دية الذكر الحر المسلم هي مائة من الإبل أو ما يقوم مقامها [٣].

وأما دية الأنثى الحرة المسلمة : هي نصف دية الذكر الحر المســـلم ، هكـــذا روى عـــن النبي ﷺ وعن عمـــر وعلـــي وابـــن مسـعود و زيـــد بـــن ثـــابت رضـــي الله عنـــهم لقوله ﷺ : " دية المرأة على النصف من دية الرجل " [٤].

وهناك تفاصيل أخرى ليس هذا موطن ذكرها فيرجع له في موضعه . وأما الديات فيمـــا دون النفس فسبق بيانها في الجناية على ما دون النفس .

خامسا : من تجب عليه الدية

الأصل أن الدية إذا كان موجبها الفعل الخطأ أو شبه العمد ، ولم تكن أقـــل مـــن الثلـــث تتحملها العاقلة ، إلا دية العبد أو ما وجب بإقرار المجني عليه أو الصلح ، لما روى عنـــه ﷺ :

---

(١) انظر : الغاية القصوى للبيضاوي ، (٢ / ٩٠٢) .

(٢) انظر : بداية المجتهد (٢ / ٤٠٩) ، و المغني (١١ / ٤٤٤) .

(٣) انظـــر : الزيلعـــي (٦ / ١٢٦) ، والبدائـــع (٧ / ٢٥٣) ، و جواهـــر الإكليـــــل (٢ / ٢٦٦) ، فتـــح القدير (٢٠٧/٩) ، ونهاية المحتاج (٧ / ٣٠٠) ، و إعلام الموقعين (٤ / ٣٦٣) .

(٤) أخرجه البيهقي في باب ما جاء في دية المرأة من كتاب الديات ، السنن الكبرى (٨ / ٩٥) ، عن معاذ بن جبـــل مرفوعا و موقوفا على علي رضي الله عنه .

" لا تحمل العاقلة عمدا ، ولا عبدا ، ولا صلحا ، ولا اعترافا "[1] .

أما إذا كانت الجناية عمدا وسقط القصاص بشبهة أو نحوها ، أو ثبت باعتراف الجاني أو الصلح فإن الدية تجب في مال الجاني نفسه ، لأنها دية مغلظة ، ومن وجوه التغليظ في العمد وجوه الدية على الجاني نفسه [2].

سادسا : تغليظ الدية

الدية في القتل العمد مغلظة ، سواء وجب فيه القصاص وسقط بالعفو ، أو لشبهة أو نحوهما أما لم يجب أصلا كقتل الوالد ولده .

وتغليظها من عدة نواحي :

١ ـ من ناحية أسنان الإبل على اختلاف بين الفقهاء في ذلك في العمد و شبه العمد [3].

٢ ـ من ناحية الأجل في الدية في القتل العمد لا تؤجل عند جمهور الفقهاء ، لأن الأصل وجوب الدية حالة بسبب القتل ، والتأجيل في الخطأ ثبت معدولا به عن الأصل ، لإجماع الصحابة رضي الله عنهم أو معلولا بالتخفيف على القاتل حتى تحمل عنه العاقلة ، خلافا للحنفية أنها مؤجلة على ثلاث سنين ، أما شبه العمد فتؤدي في ثلاث سنين في آخر كل سنه ثلثها [4].

٣ ـ من ناحية وجوبها على الجاني . تجب الدية في مال الجاني ، وذلك في القتل العمد تغليظا عليه ، كما أجمع على ذلك أهل العلم[5] .

وتجب على عاقلة الجاني في شبه العمد عند جمهور القائلين به ، وذلك لشبهة عدم القصد لوقوع القتل بما لا يقصد به القتل عادة ، أو لا يقتل غالبا [6].

---

(١) أخرجه البيهقي ، في باب من قال : لا تحمل العاقلة عمدا . . . " من كتاب الديات السنن الكبرى (٨ / ١٠٤) ، وذكره أبو عبيد ، في غريب الحديث(٤ / ٤٤٦) ، كلاهما موقوفا على ابن عباس قال ابن حجر قال ابن الصباغ : لم يثبت متصلا ، وإنما هو موقوف على ابن عباس ، تلخيص الحبير (٤ / ٣١) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (٥ / ٤١٢) ، وحاشية القليوبي (٤ / ١٥٦) ، جواهر الإكليل (٢ / ٢٦٥) ، بدائع الصنائع (٧ / ٢٥٥) ، إعلام الموقعين (٢ / ٣٥) ، المغني (٢٧/١٢) .

(٣) انظر : الفواكه الدواني (٢ / ٢٥٨ ـ ٢٥٩) ، جواهر الإكليل (٢ / ٢٦٥) ، كشاف القناع (٦ / ١٩ـ ٢٠)، ومغني المحتاج (٤ / ٥٣ ـ ٥٥) .

(٤) انظر : المغني (١٢ / ١٧ ، ٢١) .

(٥) انظر : المغني (١٢ / ١٣) .

(٦) انظر : البدائع (٧ / ٢٥١ ، ٢٥٥) ، مغني المحتاج (٤ / ٥٥) ، و المغني (١٢ / ٢١) .

ـ قال الحنابلة بتغليظ الدية إذا قتل في الحرم و الشهور الحرم وإذا قتل محرماً و عند مالك تغلظ على الأب والأم و الجد .

واستدلوا ببعض الآثار التي لم تثبت قال ابن المنذر : وليس بثابت ما روى عن الصحابة في هذا [1].

سابعاً : العفو عن الدية [أو التنازل عنها]

لا خلاف بين العلماء في أن الدية تسقط بالعفو عنها فإذا عفا المجني عليه عن دية الجناية على ما دون النفس من القطع و إتلاف المعاني تسقط ديتها ، لأنها من حقوق العباد التي تسقط بعفو من له حق العفو ، و المجني عليه هو المستحق الوحيد في دية الأطراف والمعاني .

واتفقوا على أن دية النفس تسقط بعفو و إبراء جميع الورثة المستحقين لها ، وإذا عفا أو أبرأ بعضهم دون بعض يسقط حق من عفا و تبقى حصة الآخرين في مال الجاني إن كانت الجناية عمداً ، وعلى العاقلة إن كانت خطأ [2].

المطلب الرابع : الغرامة المالية أو التعزير بالمال

اختلف العلماء في مشروعية التعزيرات المالية ؛ على قولين :

القول الأول : مشروعية التعزيرات المالية

قال ابن القيم : " وأما التعزير بالعقوبات المالية : فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك و أحمد و أحد قولي الشافعي "[3] . وهو مروي عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة [4].

القول الثاني : لا يجوز التعزير بالمال

وهو مذهب أبي حنيفة و صاحبه محمد بن الحسن [5] و الشافعي في قوله الأخير [6].

---

(١) انظر : المغني (١٢ / ٢٣ ، ٢٦) .

(٢) انظر : فتح القدير (٨ / ٢٨٥) ، و كشاف القناع (٥ / ٥٤٣) ، و المحلى لابن حزم (١٢ / ٢٤٨ ـ ٢٤٩).

(٣) انظر : الطرق الحكمية (٣٠٨) .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين (٣ / ١٨٤) .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) انظر : نيل الأوطار (٤ / ١٣٨) ، التعزير في الشريعة الإسلامية (٣٣١) .

الأدلـــة :

استدل لهذا القول ابن القيم رحمه الله تعالى فقال : وقد جاءت السنة بذلك عن النـــبي ﷺ وعن أصحابه بذلك في مواضع منها :

إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده ، ومثل أمر بكسر دنان الخمر وشق ظروفها .

ومثل : أمره لعبد الله بن عمر بأن يحرق الثوبين المعصفرين ، ومثل أمره ﷺ يـــوم خيـــبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأنسية ثم استأذنوه في غسلها ، فأذن لهم فدل علـــى جواز الأمرين لان العقوبة لم تكن واجبة الكسر .

ومثل : هدمه مسجد الضرار ، و مثل تحريق متاع الغال .... إلخ [1].

استدلال أصحاب القول الثاني :

التعزيرات المالية منسوخة و أن الإجماع قد قام على نسخها فلا تُشرع العقوبة بها [2].

المناقشة :

قال ابن القيم رحمه الله : " ومن قال : أن العقوبات المالية منسوخة ، وأطلق ذلـــك ، فقـــد غلظ على مذاهب الأئمة نقلاً و استدلالاً ، فأكثر هذه المسائل : سائغ في مذهب أحمد و غـــيره وكثير منها سائغ عند مالك ، وفعل الخلفاء الراشدين و أكابر الصحابة لها بعد موته صلـــى الله عليه وسلم مبطل أيضاً لدعوى نسخها و المدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم ، إلا أن يقول أحدهم : مذهب أصحابنا عدم جوازها فمذهـــب أصحابـــه عيار للقبول و الرد ؟!

و إذا ارتفع عن هذه الطبقة : ادعى أنها منسوخة بالإجماع وهذا خطأ أيضاً فإن الأمة لم تجمع على نسخها ومحال أن ينسخ الإجماع السنة ولكن لو ثبـــت الإجمـــاع لكـــان دليـــلاً علـــى نص ناسخ "[3] .

والراجح : والله أعلم بالصواب هو جواز التعزير بالمال إذا تحقق بذلك مصلحة راجحة .

---

(١) انظر : الطرق الحكمية (٣٠٨ ـــ ٣٠٩) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٤ / ١٣٨ ـــ ١٣٩) ، التعزيرات في الشريعة الإسلامية (٣٣٣) .

(٣) انظر : الطرق الحكمية (٣٠٩) .

المطلب الخامس : من يستحق الدية [أصحاب الحق فيها]

المستحق للدية في الشرع في الجناية على ما دون النفس أي قطع الأطراف وإزالة المعاني هو المجني عليه نفسه ، إذا هو المتضرر فله أن يطالب بالدية وله حق الإبراء و العفو عنها .

أما دية النفس فهي موروثة كسائر أموال الميت حسب الفرائض المقدرة شرعاً في تركته فيأخذ منها كل من الورثة الرجال والنساء نصيبه المقدر له باستثناء القاتل وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ ﴾ (1) و لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم " (2) ولما ورد عن النبي ﷺ قال : " **المرأة ترث من مال زوجها وعقله ، ويرث هو من مالها وعقلها ، ما لم يقتل واحد منهما صاحبه** " (3) وهذا قول أكثر الفقهاء . و ذكر ابن قدامة رواية أخرى عن علي رضي الله عنه أنه قال لا يرث الدية إلا عصبات المقتول الذين يعقلون عنه ، وكان عمر يذهب إلى هذا ثم رجع عنه ، لما بلغه عن النبي ﷺ ، توريث المرأة من دية زوجها(4) . وإذا لم يوجد للمقتول وارث تؤدى ديته لبيت المال ، لقوله ﷺ : " **أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه** " (5) .

المطلب السادس :

ونتيجة لما سبق يتبين لي أن هناك اختلافاً كبيراً بين الشريعة الإسلامية والعرف القبلي في العقوبات المالية يتضح من عدة نواحي :

أولاً : من ناحية مقدار الدية

يضطرب العرف القبلي في تحديد مقدار الدية فقيل خمسون ناقة وفرس ، وزاد بعضهم على ذلك جهاز راكب كامل ، وقيل أربعون بعيراً ، وقيل خمسون نعجة ، وقيل سبعة رؤوس من الإبل ، كما سبق بيان ذلك في موطنه .

---

(1) سورة النساء ، الآية (٩٢) .

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢٢٤) . النسائي ، كتاب القسامة (٣٣) . الدارمي ، كتاب الفرائض (٣٥).

(3) أخرجه ابن ماجه في باب ميراث القاتل ، من كتاب الفرائض سنن ابن ماجه (٢ /٩١٤) ، و الدارقطني في كتاب الفرائض سنن الدارقطني ٤ / ٧٥ ، ٧٦ .

(4) انظر : المغني ٩ / ١٨٥ .

(5) أخرجه ابن ماجه ٢ / ٨٨٠ ، من حديث المقدام بن معد يكرب و حسنه أبو زرعه الرازي كما في التلخيص لابن حجر ٣ / ٨٠ .

وبعضهم وافق الشريعة في ذلك كما هو الحال عند قبائل الجزيرة العربية ، ولا شك أن من خالف يكون ذلك منهم ، إما جهلاً منهم بحكم الشريعة أو إعراضاً منهم عن تحكيمها ، وكلاهما شر وخطر .

ثانياً : من ناحية من تجب عليه الدية

في العرف القبلي تجب الدية على الخامس سواء في العمد أو الخطأ أو شبه العمد على الغني والفقير .

أما في الشرع ، فتجب الدية على العاقلة في الخطأ أو شبه العمد ، ولا تحمل العاقلة العمد ، ولا العبد ، ولا الصلح ، ولا الاعتراف ، ولا ما كان أقل من الثلث .

ثالثاً : من ناحية المستحق للدية

في العرف القبلي عند بعضهم تكون ـ للخامس ـ وبعضهم قال للورثة ما عدا الزوجة والبنات وبعضهم قال تكون للورثة بما فيهم الزوجة والبنات .

وفي الشرع أن الجناية فيما دون النفس المستحق للتعويض أو الدية هو المجني عليه نفسه .

أما في دية النفس فهو للورثة بما فيهم الزوجة و البنات . و ما روى عن علي رضي الله عنه لا يرث الدية إلا العصبات تم الرجوع عنه لما بلغ عمر رضي الله عنه الأثر .

رابعاً : من ناحية التغليظ

في العرف القبلي تغلظ الدية في قتل سيد القوم و المرأة أو قتل الدخيل و الحليف و مضاعفة الدية بأضعاف كثيرة قد تصل إلى أحد عشر ضعفاً و تزويج قرابة المقتول بإحدى قريبات القاتل .

أما في الشرع فقد قال بعض أهل العلم بتغليظ الدية إذا قتل في الحرم و الشهور الحرم وإذا قتل محرماً ولكن لم يُثبت ذلك دليل كما سبق بيانه . وتغلظ الدية في الشرع من عدة نواحي :

أ ـ من ناحية أسنان الإبل .

ب ـ من ناحية الأجل في الدية في القتل العمد لا تؤجل ، بل تكون حالة .

و أما في الخطأ و شبه العمد فتكون على ثلاث سنوات .

ج ــ ومن ناحية وجوبها على الجاني فتجب على الجاني في العمد ، والعبد ، والصلح ، والإعتراف ، وما كان أقل من الثلث ، وتجب على العاقلة في الخطأ وشبه العمد .

خامساً : من ناحية العفو عن الدية

في العرف القبلي يؤخذ بسيف الحياء والإحراج ، ويتم التنازل عن الثلث للحضور ، والثلث الثاني لدخولهم المنزل ، والثالث يبقى ، والذي يعفو شيخ القبيلة أو كبير الأسرة ، ويسقط حق بقية الورثة وربما بدون طيب نفس منهم . وبعضهم يوافق الشرع في طريقة العفو .

أما في الشرع فإن الدية تسقط بالعفو عنها فإذا عفا المجنى عليه عن دية الجناية على ما دون النفس تسقط ديتها .

وأما دية النفس تسقط بعفو أو إبراء جميع الورثة المستحقين لها ، وإذا عفا بعضهم أو أبرأ بعضهم دون بعض يسقط حق من عفا وتبقى حصة الآخرين من الدية وينبغي أن يكون العفو في الشرع بطيب نفس ، وأن يبتغي به العافي وجه الله جل وعلا .

سادساً : من ناحية التعزير بالمال

يكثر في العرف القبلي التعزير بالمال في كثير من الأحكام العرفية التي غالباً لا تخلو من الحكم على المخطئ بذبح ذبيحة أو أكثر ، أو دفع مبلغ من المال ، ويتوسعون في ذلك .

وقد سبقت الدراسة الشرعية لتلك الذبائح بما يسمى (بالملفى) وكذلك الحكم بالحشم فاكتفى بذكر ما سبق ، أما التعزير بالمال في الشريعة على القول بجوازه فيكون في غير الحدود والقصاص ، وفيما وردت الشريعة بجواز التعزير فيه بشرط تحقيق مصلحة راجحة .

وأما التعزيرات المالية عند القبائل ، فتصور على أنها حكم يجب العمل به ، وتنفيذه ، وربما تكون على هيئة مواد تشريعية ، وذلك كما في السوابق القبلية إذا حكم قاضي عرفي في قضية مشابهة يجب الحكم بذلك الحكم الأول في هذه القضية الحاصلة . ولا شك أن هذا إثم كبير ومنكر عظيم يجب إنكاره و البراءة منه .

الفصل الثاني :



المبحث الأول : العقوبات البدنية في الأعراف القبلية ٠

المطلب الأول : الثـــأر

المطلب الثاني : القصـــاص

المطلب الثالث : التعـــزير

المبحث الثاني : الدراســـة الشـــرعية

المطلب الأول : الثـــأر ٠

المطلب الثاني : القصـــاص ٠

المطلب الثالث : التعزيـــر ٠

الفصل الثاني :

المبحث الأول : العقوبات البدنية في الأعراف القبلية

العقوبات البدنية وهي التي تقع على جسم الإنسان كالقتل والجلد والحبس [1].

المطلب الأول : الثأر [2]

أولاً : الأخذ بالثأر

الثأر أمر سائد عند العرب ، وكان المطالب بثأر لا يتطيب ، ولا يقرب النساء ، حتى ينال ثأره من كفء للقتيل ، فإذا أصابه استراح و نام [3].

ثانياً : واجب الأخذ بالثأر

ينحصر واجب الأخذ بالثأر في أقارب القتيل من جهة أبيه أي عصبته ، ويكون أوجب على الأقرب فإن عجز انتقل إلى ما بعده وهكذا ، حتى تشمل مسئولية الأخذ بالثأر كل أقارب المجني عليه[4] .

وجرت العادة أن يصب فنجان قهوة على مرأى و مسمع من فرسان القبيلة وشجعانها ، ويقال من يشرب فنجان فلان ـــ أي القاتل ـــ فيتناوله أحدهم ويشربه ، ومن تلك اللحظة يعتبر ملتزماً تجاه القبيلة كلها بقتل القاتل أخذاً بثأر المقتول[5] .

ثالثاً : ممن يؤخذ الثأر

كان الثأر لا يقتصر على الجاني وحده ، بل يمتد إلى كل أفراد أسرته وعشيرته ويحدد بعضهم ذلك في خمسته أي إلى الجيل الخامس ابتداءً من القاتل ، ولكن أول المُعرضين للثأر هو القاتل نفسه ، كما يجب أن يكون الأخذ بالثأر من كفء المقتول أو أعلى[6] .

---

(١) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي (١ / ٦٣٣) .

(٢) انظر : تراث البدو القضائي ، صفحة (٣٢٤) ، شعراء عتيبة صفحة ١ / ٢٨٠ ، بنو هلال بين السيرة و الواقع الاجتماعي ، صفحة (٧١ ـــ ٧٥) و البناء الاجتماعي ، صفحة (١٩٢ ، ٢٨٣ ـــ ٢٩٣) . والنظم الاجتماعية والقانونية في المجتمعات البدائية والقبلية والمدنية القديمة ، ص (٤٩٣ ـــ ٤٩٩) .

(٣) انظر : مضامين القضاء البدوي ، صفحة (٤٤ ـــ ٤٥)

(٤) انظر : نظم العرب القبلية المعاصرة (٣٠٣) ، و مضامين القضاء البدوي صفحة (٥٩) .

(٥) انظر : نظم العرب القبلية المعاصرة ، صفحة (٣٠٤)

(٦) انظر : نظم العرب القبلية المعاصرة ، صفحة (٣٠٧ ـــ ٣٠٨) ، مضامين القضاء البدوي ، صفحة (٥٩) .

المطلب الثاني : القصـــــاص

وهو معاقبة فاعل الجريمة بمثل ما فعل فالعين بالعين و السن بالسن [1].

وكان العرف في بعض القبائل يجري بتسليم القاتل أو بديله إلى قبيلة المقتول ليقوموا بقتلـه ، وتسليم القاتل أو بديله بواسطة قبيلته إلى قبيلة المقتول إجراء استثنائي ، ولهذا فهو لا يحـدث إلا في أنواع معينه من الجرائم ، منها الاعتداء على الجار ، أو الضيف ، أو الخوي بـالقتل أو الاعتداء في يوم السيل عند بعضهم [2].

ويحكم بالقصاص وذلك بقطع اليد أو فقء العين لكنه لا يستوفى عينـا وإنـما ينقلـب مالا ، فبعد النطق بالحكم يفتدى العضو الذي حكم باستئصاله بمبلغ معين من النقود أو عـدد من الجمال ، فالواقع أن الغرامة تنوب مناب القصاص وتسد مسده [3] ، وأحيانـا يـهدر دم القاتل لأخصامه ، فإذا قتلوه لم يطالبهم أحد [4].

المطلب الثالث : التعـــزير

أولا : الجنابي

ويكون بضرب الجاني بالجنبية [5] على رأسه وعلى وجهه عدة ضربات يحكم بهـا القـاضي العرفي على مرتكبي جرائم الاعتداء على الشرف ، ويسمونه النقا [6]. و قد يكون بضـرب الجاني أو جلده .

ثانيا : الحبس

وذلك بسجن المحكوم عليه دون تحديد مدة معينة ، بل حتى يتوسط له بعض ذوي المكانـة لإطلاق سراحه [7] .

---

(١) انظر : شريعة العشائر ، صفحة (١٥٩) .

(٢) انظر : نظم العرب القبلية المعاصرة ، صفحة (٣١٦) .

(٣) انظر : شريعة العشائر ، صفحة (١٥٩) ، و ندوة العرف العشائري ، صفحة (٢١١) .

(٤) انظر : قضايا و قضاة و شيم من البادية ، صفحة (٢٨٣) .

(٥) الجنبية نوع من السكاكين الجيدة و الثمينة يحملها بعض الناس للدفاع عن النفس ، انظر : قضايا وقضاة وشيم مـن البادية ، صفحة (١٩٤) .

(٦) انظر : قضايا و قضاة و شيم من البادية ، صفحة (١٩٤ ــ ١٩٥) ، مضامين القضاء البدوي ،صفحـة (١٤٤ــ ١٤٥) و النظام العرفي في التحكيم و الصلح ، صفحة (١١) .

(٧) انظر : شريعة العشائر ، صفحة (١٥٠ ــ ١٩٢) .

وهذه العقوبة كانت تطبق عند القبائل على نطاق ضيق بسبب عدم وجود سجون عامة ، وكان يتم السجن داخل حوطه يخطها لهم شيخ القبيلة ويبقيهم بها ، وأحيانا يكون في مخازن التبن إلى أن يتوسط لهم بعض ذوي المكانة [1] .

المبحث الثاني : الدراسة الشرعية

المطلب الأول : الثأر

أولا : تعريفه

الثأر : الدم ، أو الطلب بالدم ، يقال : ثأرت القتيل وثأرت به فأنا ثائر ، أي قتلت قاتله .

والثأر : الذحل ، يقال : طلب بذحله ، أي بثأره وفي الحديث : " إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة : رجل قتل غير قاتله ، ورجل قتل في الحرم ، ورجل أخذ بذحول الجاهلية " [2] .

والمعنى الاصطلاحي للثأر : هو الطلب بالدم كما في المعنى اللغوي .

ثانيا : الثأر في الجاهلية

ذكر ابن حجر في الفتح : " أن العرب كانت في الجاهلية تقول : إذا قتل الرجل ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة ـ وهي دودة ـ فتدور حول قبره فتقول : اسقوني اسقوني فإن أدرك بثأره ذهبت و إلا بقيت ، وفي ذلك يقول شاعرهم :

يا عمرو إلا تدع شتمي و منقصتي   أضربك حتى تقول الهامة اسقوني

وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام ثم تذهب ، وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الأول ، إلا أنهم لم يعينوا كونها دودة بل قال القزاز الهامة طائر من طير الليل ، كأنه يعني البومة ، وقال ابن الأعرابي : كانوا يتشاءمون بها فإذا وقعت في بيت أحدهم يقول : نعت إلي نفسي أو أحدا من أهل داري ، و قال أبو عبيد : كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير ، ويسمون ذلك الطائر الصدى ، فعلى هذا فالمعنى في الحديث " لا عدوى ولا صفر ولا هامة " [3] .

---

(١) انظر : شريعة العشائر ، صفحة (١٥١ ـ ١٥٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٢/٤) ، (١٨٧/٢) قال الهيثمي : " رواه أحمد والطبراني " ورجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد (١٧٤/٧) . وانظر : لسان العرب (٧٧/٢ ـ ٧٨) . والقاموس المحيط (٣٩٥/١).

(٣) سبق تخريجه ، ص (١٥٩) .

أي لا حياة لهامة الميت ، وعلى الأول لا شؤم بالبومة و نحوها . . . "[1] .

وتزخر كتب التاريخ والتفسير والسنن بذكر عادات الجاهلية في الثأر ، وكلها تؤكد أن عادة الثأر كانت متأصلة عند العرب قبل الإسلام ، وأن الثأر كان شائعاً ذائعاً حيث كان نظام القبيلة هو الحاكم ، وكل قبيلة تفاخر بنسبها و حسبها وقوتها ، وتعتبر نفسها أفضل من غيرها و كانت العلاقة بين القبائل خاضعة لحكم القوة ، فالقوة هي القانون ، والحق للقوى ولو كان معتدياً ، والاعتداء على أحد أفراد القبيلة يعتبر اعتداء على القبيلة بأجمعها ويتضامن أفرادها في الإنتقام ويسرفون في الثأر فلا تكتفي القبيلة بقتل الجاني ، لأنها تراه غير كفْ لمن فقدوه و كان ذلك سبباً في نشوب الحروب المدمرة التي استغرقت الأعوام الطوال .

وكان العرب في حرصهم على الثأر و إسرافهم فيه و خوفهم من العار إذا تركوه يحرمون على أنفسهم النساء و الطيب ، والخمر حتى ينالوا ثأرهم ، ولا يغيرون ثيابهم ولا يغسلون رؤوسهم ولا يأكلون لحماً حتى يشفوا أنفسهم بهذا الثأر [2] .

والواجب على المسلم الصبر ، وطلب الحق الشرعي بالوجه الشرعي ، والنصر مصيره كما قال تعالى : { إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا } [3] .

ثالثاً : الأحكام الشرعية المتعلقة بالثأر

١ ــ تحريم قتل النفس بغير حق . قال الله تعالى : { وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ } [4]، قال ابن كثير ــ رحمه الله ــ في تفسير هذه الآية : " يقول تعالى ناهياً عن قتل النفس بغير حق شرعي كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله إلا بإحدى

---

(١) انظر : فتح الباري ، (١٠ / ٢٥١ ــ ٢٥٢) .

(٢) انظر : الكامل لابن الأثير (١ / ٣٣٦) و أحكام القرآن لابن العرب (١ / ٦١) و أحكام القرآن للجصاص (١ / ١٥٥) .

(٣) سورة الإسراء ، الآية (٣٣) .

(٤) سورة الإسراء ، الآية (٣٣)

ثلاث : النفس بالنفس والزاني المحصن ، و التارك دينه المفارق للجماعة "[1]
وفي السنن : " لزوال الدنيا عند الله أهون من قتل مسلم " [2] .

٢ ــ أباح الإسلام لولي القاتل الأخذ بالثأر على سبيل القصاص ممن قتل بشروط خاصة ، ورغبته في العفو سواء إلى الدية أو العفو مطلقاً .

فقد قال ﷺ : " ومن قتل له قتيل ، فهو بخير النظرين ،إما أن يؤدي و إما أن يقاد "[3] .

لكن ذلك يكون بإذن الإمام أو نائبه ، وذلك لكون إقامة المجني عليه للقود من غير إذن الإمام سبب في الفوضى ، وعدم انضباط الأمور وحصول الشغب ، والشرع أباح القصاص والعفو من الأولياء بإشراف الإمام حسما لمادة الخصومة والنزاع [4] .

٣ ــ حرم الإسلام ما كان شائعاً في الجاهلية من قتل غير القاتل ، ومن الإسراف في القتل ، لما في ذلك من الظلم والبغي والعدوان ، قال الله تعالى : { وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ } [5] .

قال الشوكاني ــ رحمه الله ــ في تفسير هذه الآية : { وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً } أي لا بسبب من الأسباب الشرعية المسوغة لقتلة شرعاً ، { فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً } أي لمن يلي أمره من ورثته إن كانوا موجودين ، أو ممن له سلطان إن لم يكونوا موجودين ، والسلطان : التسلط على القاتل ، إن شاء قتل ، وإن شاء عفا ، وإن شاء أخذ الدية ، ثم لما بين إباحة القصاص لمن هو مستحق لدم المقتول ، أم ما هو عوض عن القصاص نهاه عن مجاوزة الحد فقال : { فَلَا يُسْرِف

---

(١) أخرجه البخاري في باب قوله تعالى : { إن النفس بالنفس } من كتاب الديات صحيح البخاري (٩/٦) ، ومسلم في باب ما يباح به دم المسلم من كتاب القسامة صحيح مسلم (٣ / ١٣٠٢ ، ١٣٠٣) .

(٢) أخرجه البخاري ، في باب كتابة العلم ، من كتاب العلم ، وفي : باب كيف تعرف لقطة مكة من باب اللقطة ، وفي : باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين من كتاب الديات . صحيح البخاري (١/٣٩) (٣/١٦٥) (٩/٦) . ومسلم ، في باب : تحريم مكة . . . ، من كتاب الحج . صحيح مسلم (٢/٩٨٨ ، ٩٨٩) .

(٣) أخرجه البخاري في : باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ، من كتاب اللقطة ، وفي باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، ومن كتاب الديات صحيح البخاري (٣ / ١٦٥ ، ٩ / ٦) . ومسلم ، في باب تحريم مكة . . ، و من محتاج الحج ، صحيح مسلم ، (٢ / ٩٨٨ ، ٩٨٩) .

(٤) انظر : علاج القرآن الكريم للجريمة ، صفحة (٨١) .

(٥) سورة الإسراء ، الآية (٣٣) .

فِي الْقَتْلِ } . أي لا يجاوز ما أباحه الله له فيقتل بالواحد إثنين أو جماعة ، أو يمثل بالقاتل ، أو يعذبه .. ثم علل النهي عن السرف فقال { إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا } أي مؤيداً معاناً : يعني الولي ، فإن الله سبحانه قد نصره بإثبات القصاص له بما أبرزه من الحجج ، وأوضحه من الأدلة ، وأمر أهل الولايات بمعونته ، والقيام بحقه حتى يستوفيه ، ويجوز أن يكون الضمير راجعاً إلى المقتول : أي إن الله نصره بوليه ، قيل وهذه الآية من أول ما أنزل من القرآن في شأن القتل لأنها مكية " [1].

وقد قال عليه الصلاة و السلام : " **أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه** " [2].

قال ابن حجر ــ رحمه الله ــ في قوله ﷺ : " **ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية** " ، أي يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره ممن لا يكون له فيه مشاركة كوالده أو ولده أو قريبه ، وقيل المراد من يريد بقاء سيرة الجاهلية أو إشاعتها أو تنفيذها ، وسنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه من أخذ الجار بجاره والحليف بحليفه ونحو ذلك ، ويلتحق بذلك ما كانوا يعتقدونه و المراد منه ما جاء الإسلام بتركه كالطيرة و الكهانة و غير ذلك ، وقد أخرج الطبري والدار قطني من حديث أبي شريح رفعه " إن أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله ، أو طلب بدم الجاهلية في الإسلام " [3] فيمكن أن يفسر به سنة الجاهلية في هذا الحديث " [4].

وما يحصل عند بعضهم من تسليم بديل للقاتل ، مع أنه لم يقتل ولم يذنب ليقتل بدلاً عنه من الأحكام الجائرة ، والظلم العظيم ، وقتل للنفس البريئة ، وفساد كبير .

وبهذا يتبين أن من يعمل به بعض أفراد القبائل من الأخذ بالثأر من غير القاتل ، أو الإسراف في القتل بقتل القاتل والتمثيل به أو قتل أكثر من واحد بغير حق شرعي أنه من سنة الجاهلية التي تورث الفتن والعداوات العظيمة ، وسبب ذلك الإعراض عن تحكيم الشريعة .

---

(١) انظر : فتح القدير للشوكاني (٣ / ٣٢٠) .

(٢) أخرجه البخاري في باب : من طلب دم امرئ بغير حق من كتاب الديات ، انظر فتح الباري (١٢/ ٢١٠) .

(٣) سبق تخريجه ، ص (٢٥٩) .

(٤) انظر : فتح الباري (١٢ / ٢١٩ ــ ٢٢٠) .

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كلاماً نفيساً أثرت نقله بطوله فيقول :" إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه ، وربما لم يرضوا بقتل القاتل ، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ، ومقدم الطائفة ، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء ، وتعدي هؤلاء في الاستيفاء ، **كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة الإسلامية في هذه الأوقات ، من الأعراب والحاضرة وغيرهم** ، وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول ، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل ، وربما حالف هؤلاء قوماً و استعانوا بهم ، وهؤلاء قوماً فيفضي إلى الفتن و العداوات العظيمة وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى ، فكتب الله علينا القصاص وهو المساواة و المعادلة في القتلى و أخبر أن فيه حياة ، فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين .

وأيضاً فإذا علم من يريد القتل أنه يُقتل كف عن القتل وقد روى عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ و عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : " **المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده** "[1]. فقضى رسول الله ﷺ أن المسلمين تتكافأ دماؤهم أي تتساوى وتتعادل ، فلا يفضل عربي على عجمي ولا قرشي أو هاشمي على غيره من المسلمين و لا حر أصلي على مولى عتيق ، ولا عالم أو أمير ، على أمي أو مأمور ، وهذا متفق عليه بين المسلمين ؛ بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود فإنه كان بقرب مدينة النبي ﷺ صنفان من اليهود قريضة والنضير وكانت النضير تفضل على قريضة في الدماء، فتحاكوا إلى النبي ﷺ في ذلك وفي حد الزنا ، فإنهم كانوا قد غيروه من الرجم إلى التحميم ، وقالوا إن حكم بينكم بذلك كان لكم حجة ، وإلا فأنتم قد تركتم حكم التوراة فأنزل الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن

---

(١) أخرجه أبو داود في باب تحريم المدينة ، من كتاب المناسك ، وفي باب أيقاد المسلم بالكافر ، من كتاب الديات سنن أبي داود (١ / ٢٦٩ ، ٤٨٨) ، و الإمام أحمد في المسند (١ / ١١٩ ، ١٢٢ ، و ٢ / ١٨٠ ، ١٩٢) و أصله عند البخاري في باب حرم المدينة من كتاب فضائل المدينة ، وفي باب دية المسلمين ، من كتاب الجزية ، صحيح البخاري (٣ / ٢٦ ، ٤ / ١٢٢) ، و عند مسلم في باب فضل المدينة من كتاب الحج صحيح مسلم (٢ / ٩٩٩) .

قُلُوبُهُمْ } [١] إلى قوله تعالى : { فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [٢] ، إلى قوله تعالى : { فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ... * وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ } [٣] . فبين سبحانه وتعالى أنه سوى بين نفوسهم ولم يفضل منهم نفساً على أخرى ، كما كانوا يفعلونه إلى قوله : { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا } [٤] ، إلى قوله تعالى { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ } [٥] فحكم الله سبحانه في دماء المسلمين أنها كلها سواء خلاف ما عليه أهل الجاهلية .

وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي و الحواضر إنما هي البغي ، وترك العدل فإن إحدى الطائفتين يصيب بعضها بعضاً من الأخرى ، دماً أو مالاً أو تعلو عليها بالباطل ولا تنصفها ، ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق ، فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء و الأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به ، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية ... " [٦].

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٤١) .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٤٢) .

(٣) سورة المائدة ، الآية (٤٤) .

(٤) سورة المائدة ، الآية (٤٨) .

(٥) سورة المائدة ، الآية (٥٠) .

(٦) انظر : السياسة الشرعية (١٠٣ ـــ ١٠٥) .

المطلب الثاني : القصـــــاص

أولاً : من يتولى تنفيذ القصاص

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيمن يتولى تنفيذ القصاص من الجاني بعد ثبـــوت الجريمـــة وصدور الحكم الشرعي بالقصاص من الجاني :

القول الأول : حق استيفاء القصاص موكل لولي الدم بعد إذن الإمام ، ويجب على ولي الأمـــر تمكينه من استيفاء القصاص ، إذا كان قادراً عليه ، فإن كان ولي الدم لا يحســـن الاستيفاء ، أو كان لا يريد الاستيفاء بنفسه ، فله أن يوكل غيره .

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [1] و الشافعية [2] و الحنابلة [3] .

القول الثاني : حق استيفاء القصاص موكل للحـــاكم بموجـــب ولايتـــه العامـــة ، وليـــس للولي الاقتصاص من الجاني إلا إذا اسند الحاكم ذلك إليه و إليه ذهـــب بعـــض المالكية [4] .

الأدلــــــة :

أولاً : أدلة الجمهور

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من أن ولي الدم له حق اســـتيفاء القصـــاص بالكتـــاب والسنة .

فمن الكتاب :

قول الله تعـــالى : { وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً } [5] .

وجه الدلالة من الآية : أن الله سبحانه و تعالى قد جعل لولي الدم سلطاناً وهو حق القصاص ، ونهاه عن الإسراف في استعمال هذا الحق ، فنهيه عن الإسراف دليـــل علـــى أن لـــه حـــق

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٧ / ٢٤٣ .

(٢) انظر : المهذب ٢ / ١٨٤

(٣) انظر : المغني ٩ / ٣٩٥

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٢٤٥ .

(٥) سورة الإسراء /٣٣ .

الاستيفاء ، إذ لو لم يكن له حق الاستيفاء لما كان لنهيه عن الإسراف معنى ولا فائدة إذ كيف ينهى عن الإسراف في تنفيذ أمر ليس له تنفيذه .

ومن السنة :

١ ـ قوله ﷺ : " **فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا** " [1].

والشاهد في قوله : " وبين أن يقتلوا " فقد دلت هذه العبارة بمنطوقها على أن لأهل القتيل وهم أولياء الدم الحق في استيفاء القصاص وقتل الجاني .

٢ ـ ما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه قال : إني لقاعد مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل يقود آخر بنسعة ، فقال : يا رسول الله هذا قتل أخي ، فقال له ﷺ : " أقتلته ؟ فقال : إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة ، قال : نعم ، قتلته قال كيف قتلته ؟ قال : كنت أنا وهو نختبط [2] في شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته ، فقال له رسول الله ﷺ : **هل لك من شيء تؤديه عن نفسك ؟ قال : مالي من مال إلا كسائي وفأسي ، قال : أترى قومك يشترونك ؟ قال : أنا أهون على قومي من ذلك ، فرمى إليه رسول الله ﷺ بنسعته وقال : دونك صاحبك فانطلق به الرجل ، فلما ولى قال رسول الله ﷺ : إن قتله فهو مثله فرجع إليه فقال : بلغني أنك قلت : إن قتله فهو مثله وما أخذته إلا بأمرك فقال رسول الله ﷺ : أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك ؟ قال : بلى يا نبي الله ، فإن ذاك كذلك ، قال : فرمى بنسعته وخلى سبيله** [3].

والشاهد : قوله " دونك صاحبك " مع رميه بنسعة الجاني إلى ولي الدم فهو دليل على أن لولي الدم حق استيفاء القصاص ، إذ لو لم يكن لما سلم النبي ﷺ الجاني إلى ولي الدم ليقتص منه .

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو من كتاب الديات ، سنن الترمذي رقم الحديث (١٤٠٦) و أبو داود في : باب ولي الدم يرضى بالدية في كتاب الديات رقم الحديث (٤٥٠٤) .

(٢) الاختباط ضرب الشجرة بالعصا لتساقط أوراقها ، النهاية في غريب الحديث ٢ / ٧ .

(٣) أخرجه مسلم في باب الإقرار بالقتل و تمكين ولي القتيل من القصاص من كتاب القسامة ، صحيح مسلم ، حديث رقم (١٦٨٠) .

ثانياً: أدلة القائلين بأن القصاص لا ينفذه إلا الحاكم أو من ينيبه استدلوا بما يلي :

١ ـــ أن القصاص عقوبة على جريمة خاصة لا تثبت إلا بعد توفر أركانها ، وتوفر شروط خاصة فيها وفي الجاني والمجني عليه ، وذلك يستدعي النظر في الحادثة وظروفها وملابساتها قبل إيقاع العقوبة ، ولو ترك لكل إنسان أن يقتص لنفسه لشاعت الفوضى واضطرب النظام ، وساد الهرج والمرج فوجب إسناد تنفيذها إلى ولي الأمر منعاً لهذه المفاسد [١] .

٢ ـــ قال القرطبي : " لا خلاف في أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر ، فرض عليهم النهوض به ، وإقامة الحدود ، وغير ذلك ؛ لأن الله سبحانه وتعالى خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود " [٢] .

القول الراجح :

يترجح عندي ـــ والله أعلم ـــ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن ولي الدم له حق استيفاء القصاص لوجاهة ما استدلوا به من الكتاب و السنة ، و أما القول الآخر من أنه لو اسند استيفاء القصاص لولي الدم لشاعت الفوضى فإنه غير مسلّم به لأننا نقول لا بد أن يكون ذلك بإذن ولي الأمر ، وبعد إصدار الحكم منه ، يتم تنفيذ الحكم بإشراف ولي الأمر وتحت نظره ولو فعل ذلك بغير إذنه لعزر المتصرف بما يستحق [٣] .

وأما ما يحصل عند القاضي العرفي من الحكم بالقصاص حكماً صورياً ، ثم يؤول ذلك الحكم جبراً إلى تعويض مالي يفتدي به المحكوم عليه نفسه من القصاص ، ولو كان بغير إذن المجني عليه ، بل يعتبر حكماً يجب العمل به ، فلا يخفى ما في هذا من البعد عن شرع الله تعالى و الإعراض عن تحكيم شرعه و الحكم بالهوى و عادات الأباء و الأجداد .

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٢٤٥ ، ٢٥٦ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : مواهب الجليل ٦ / ٢٣٣ .

المطلب الثالث :

أولاً : من يقيم التعزير

التعزير على الأصل أنه حق للإمام أو من ينيبه لقوله ﷺ : " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود " [1] و الخطاب في " أقيلوا " فهو متوجه للأئمة ، لأنهم هو الذين يملكون التعزير لعموم ولايتهم ، فيجب عليهم الاجتهاد في اختيار الأصلح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس [2] .

وقد استثنى من ذلك الزوج مع زوجته ، والأب مع ولده ، والسيد مع رقيقه فهؤلاء يعزرون من تحتهم إن رأوا في ذلك فائدة شريطة عدم الإفراط و إلا يزيد في الضرب على عشرة أسواط [3] .

أما هؤلاء الذين نصبوا أنفسهم للحكم في الدماء والأموال والأعراض ، من غير أي قيد أو شرط ، ويجدون من يوافقهم ويطيعهم في معصية الله فقد افتأتوا على الإمام في حقه و نصبوا أنفسهم في مكان ليسوا له بأهل .

ثانياً : التعزير بالحبس

إن الشريعة الإسلامية راعت كل الجوانب التي تصلح الفرد والمجتمع وتقلل من الإجرام لذلك لم تقتصر في علاجها على طريقة معينة بل نوعت تلك العقوبات من قتل وجلد وغرامة وسقوط شهادة . وعذاب يوم القيامة على من لم يتب الله عليه .

والحبس لغة : المنع ، ثم أطلق على الموضع الذي يسجن فيه [4] .

والسجن معناه : الحبس ، كذلك والفقهاء يطلقون كلا منهما على الآخر ويطلقون كلمة المحبس والحبس مكانه ، والأصل في ذلك أن رسول الله ﷺ : " **حبس رجلاً في تهمة ثم خلا عنه** " [5] .

---

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب الحد يشفع فيه من كتاب الحدود ، انظر : سنن أبي داود ، رقم (٤٣٧٥) ، (١٣٣/٤) ، والإمام أحمد في المسند (١٨١/٦) .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية / ٢٣٦ ، وما بعدها .

(٣) انظر : سبل السلام ٤ / ٣٨ ، و الفروق للقرافي ٤ / ١٧٩ .

(٤) انظر : المصباح المنير ١ / ١٤٣ ، و المختار من الصحاح / ٩٠ ، والقاموس المحيط ٢ / ٢١٣ .

(٥) أخرجه أبو داود ، في باب : الحبس في الدين وغيره ، من كتاب الأقضية . انظر : سنن أبي داود ، رقم الحديث (٣٦٣٠) (٣١٤/٣) . وأخرجه الترمذي ، في باب : ما جاء في الحبس في التهمة من أبواب الديات . انظر : عون المعبود (٥٦٣/٤) ، رقم (١٤٣٦) .

وهذا الحديث ظاهر في الحبس في التهم فهو من باب أولى أن يكون فيمن تحققت جريمته ، وقد قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ إن المقصود بالحبس الشرعي ليس الحبس في مكان ضيق ؛ ولكنه تعويق الشخص ، ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء أكان ذلك في بيت أم في مسجد أم في غيرهما ، وأن هذا كان هو الحبس في زمن النبي ﷺ وأبي بكر فلم يكن هناك حبس معد للخصوم ولكن لما كثرت الرعية واتسعت رقعة بلاد المسلمين في أيام عمر ، اشترى داراً لصفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم وجعلها حبساً [1] .

وعلى هذا ذهب أكثر العلماء إلى أن للإمام أن يتخذ حبساً وقال البعض بأن ليس له أن يتخذ حبساً بحجة أن النبي ﷺ و أبا بكر لم يكن لهما حبس ، ولكن للإمام أن يعوق الشخص بمكان من الأمكنة ، أو يقيم عليه حافظاً و قد سمى ذلك بالتدسيم [2] .

وبهذا يعلم أن السجن أو الحبس المقصود به تقييد حرية المجرم ، وعدم اختلاطه بالآخرين ، سواء أكان ذلك التقييد على استظهار لأمر لم يتحقق بعد كحبسه ﷺ في تهمة ، أم كان على جريمة ثبتت عليه وعلم أنه إن لم تُقَيِّدْ حريته فسوف يهرب من العقوبة ، أو يقترف جرائم أخرى ، عند ذلك يسجن بأي طريقة كانت حتى يظن صلاحه ، أو يموت في السجن ، لما في الفساد على المجتمع من ترك المجرمين يخالطون الناس خصوصاً إذا كان قد جرب بالإجرام وعلم أنه لا يرتدع بالحد والتعزير عن ارتكاب الجرائم ، فلا بد من إيداعه السجن حتى تتغير حاله وتصلح ، لكون اختلاطه بالناس مفسدة أرجح من مفسدة إيداعه السجن [3] .

أما الآن فليس من صلاحيات شيخ القبيلة أو القاضي العرفي الحكم علي الجاني بالسجن لضعف سلطانه وقوة سلطان الشريعة والدولة .

ثالثاً : مقصد الشريعة من العقوبة على الجنايات و الحدود

قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ فكان من بعض حكمته سبحانه وتعالى ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال ، كالقتل والجراح والقذف والسرقة ، فأحكم سبحانه وجود الزواجر الرادعة عن

---

(1) انظر : الطرق الحكمية (١٠١) .

(2) انظر : تبصرة الحكام على هامش فتوى عليش (٢ / ٣٧٣) ، والطرق الحكمية (١٠٢) .

(3) انظر : علاج القرآن الكريم للجريمة (٣٥٢) ، و التشريع الجنائي الإسلامي / الحميد ، صفحة (١٣٤) ، و التشريع الجنائي / عبد القادر عودة (١ / ٦٩٤) .

هذه الجنايات غاية الإحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر ، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ، ولا في الزنا الخصاء ، ولا في السرقة إعدام النفس ، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته وحكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله ، لتزول النوائب ، وتنقطع الأطماع عن التظلم والعدوان ويقتنع كل إنسان بما أتاه مالكه و خالقه ، فلا يطمع في استلاب غيره حقه " [1] .

فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص وأرش الجنايات ثلاثة أمور : تأديب الجاني ، و إرضاء المجني عليه ، وزجر المقتدي بالنجاة [2].

---

(١) انظر : أعلام الموقعين ، (٢ / ١١٤) .

(٢) انظر : مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ، صفحة (٢٠٥) .

الفصل الثالث :



المبحث الأول : العقوبات المعنوية في الأعراف القبلية .

المطلب الأول : الجـــلاء .

المطلب الثاني : الــخلــع .

المطلب الثالث : الــمقاطعة والهـــجر .

المطلب الرابع : اللوم والتوبيخ والإستهجان والتشهير .

المبحث الثاني : الدراســـة الشـــرعية

المطلب الأول : التغـــريب للزانـــي البـــكر عامـــا .

المطلب الثاني : الخلـــع والـــبراء من المخطـــيء .

المطلب الثالث : المقاطعـــــة والهجـــــــــر .

المطلب الرابع : اللـــوم والتوبيـــخ والتشهـــير .

الفصل الثالث :

العقوبات المعنوية

المبحث الأول : العقوبات المعنوية في الأعراف القبلية

توطئة : العقوبات المعنوية أو النفسية ، هي التي تقع على نفس الإنسان دون جسمه كالتوبيخ والتهديد [1].

وهو من أهم العقوبات عندهم ، ويتدرج هذا الجزاء بحيث يبدأ من الاستهجان و اللوم والتوبيخ ، ويصل إلى النبذ والطرد والمقاطعة الاجتماعية [2].

ونذكر من تلك العقوبات ما يلي :

المطلب الأول : الجلاء

أولا : تعريفه

هو إلزام القاتل بالابتعاد عن أرض قبيلته [3] .

وعند بعضهم إلزام القاتل و أقاربه حتى الدرجة الخامسة الرجال دون النساء بالابتعاد عن أرض القبيلة [4]. وهو من أشد العقوبات في نفوس القبائل [5].

ثانيا : مدته

ثلاث أو خمس أو سبع سنوات أو إلى أن يتم الصلح ، وقد يكون أبديا ، وأحيانا يحدده المحكمون حسب فضاعة الجريمة [6].

---

(١) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي ١ / ٦٣٣

(٢) انظر : القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، صفحة (٧٢) .

(٣) انظر : نظم العرب القبيلة المعاصرة ، صفحة (٣٣٤) ، و مضامين القضاء البدوي صفحة (٥٨) ، ندوة العرف العشائري ، صفحة (٧٩) .

(٤) انظر : تراث البدو القضائي ، صفحة (٥٥٥) ، و شريعة العشائر ، صفحة (١٥٥ — ١٥٨) ، و النظام العرفي ، صفحة (١٠) و نظم العرب القبلية المعاصرة ، صفحة (٣٣٥) .

(٥) انظر : شريعة العشائر ،صفحة (١٥٦) ، مضامين القضاء البدوي ، صفحة (١٠٢ — ١٠٣) .

(٦) انظر : شريعة العشائر ، صفحة (١٥٦) ، نظم العرب القبيلة المعاصرة ، صفحة (٣٣٤) .

المطلب الثاني : الخلـــــع

وهو براءة العشيرة من الخلع و أعماله و حرمانه من ممارسة الحقوق التي يتمتع بها ابـــن العشيرة ؛ فلا تعود العشيرة تسأل عن أعماله ولا تتحمل جرائره .

بينما الجلاء لا يعني براءة العشيرة ممن تفرض عليهم هذه العقوبة ، بل تبقـــى لهـم جميـع الحقوق المقررة لأبناء العشيرة [(١)].

المطلب الثالث : المقاطـــــعة والهجــــر

بأن يقاطع الجاني من كل فرد من أفراد القبيلة ، ولا يواصل ، ولا يُلتزم عنه ، ويعتبر خـلوج عن أعراف القبيلة وقواعدها .

وتتم مقاطعته في كل المناسبات الاجتماعية ، ابتداءً مــن منعــه مــن حضــور الأفــراح والمناسبات ، وانتهاءً بمنعه من دخول الأسواق العامة ، وكما قد تصل المقاطعة إلى عدم البيــع والشراء منه ، وليس من حقه حضور أي اجتماع قبلي ، فلا تتم مشاركته لا في الأفــراح ولا في الأحزان ، كما أنه نتيجة لهذه المقاطعة ، يضطر إلى الذهاب لمسجد آخر غير مسجد قريته ، أو أنه يلزم داره ويصلي فيها .

وكذلك لا يزوجونه ولا يتزوجون منه ، ولعل هذه المقاطعة هي أقسى جزاء اجتماعي [(٢)].

المطلب الرابع : اللوم والتوبيخ والاستهجان والتشهير

فعند اقتراف الشخص شيئاً يعارض العرف القبلي يواجه من أبناء القبيلة باللوم والتوبيـــخ والاستهجان والتشهير به وبما فعل وذلك بفضحه والإعلان عن جريمته بين الناس ، ويقال عنـه أسود وجه أو سويد وجه ؛ أي لا احترام له ولا تقدير ، ويقال عنه أيضاً ناقص (وزعـــه) ، فيقل احترامه بين جماعته لفعلته الذميمة التي ارتكبها [(٣)] .

---

(١) انظر : شريعة العشائر ، صفحة (١٥٧)

(٢) انظر : القضاء القبلي في المجتمع اليمين ، صفحة (٧٢ ، ١٢٤ ، ١٢٧) ، وشريعة العشائر ، صفحة (١٦٠) والبنـاء القبلي والتحضري في المملكة العربية السعودية ، صفحة (٢١٩) ، و النظام العـــرفي ، صفحــة (١١٦) . فتــوى جامعــة ص (١٧) .

(٣) انظر : تراث البدو القضائي ، صفحة (٣٥٤ ، ٥٥٤) و القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، صفحة (٩٢) و النظــام العرفي ، صفحة (٩٧) و مضامين القضاء البدوي ، صفحة (١٢١) و شريعة العشائر ، صفحة (١٥٩) .

المبحث الثاني : الدراسة الشرعية

توطئـــة : العقوبات المعنوية

من المعلوم أن كل عقوبة بدنية تؤلم النفس لكون حساسية البدن أشد تأثيراً في كثير من الناس لأنهم لا يحسون إلا بما يصل إلى أجسادهم من ألم .

كما أن هناك بعض الناس يتأثر بالأمور المعنوية أكثر من تأثره بالأمور الحسية ، وذلك لأهل العقل والعلم وللطبقة الواعية من الأمة .

لهذا جعلت الشريعة التعزير متنوعاً حتى يعم كل أفراد المجتمع ، فمن علم أنه يتأثر بالمعنويات أكثر من الحسيات ؛ كان تعزيره من جنس ما يظن تأثيره به ، فمن الناس من يختار الضرب والسجن عن أن يشهر به بين الناس ، أو يشتم ، أما من كانت نفسه هينة عليه ، لا يبالي بالشتم ولا بالهجران ولا بالتشهير ، فهذا لا بد من ضربه وحبسه حتى يرتدع [1] .

المطلب الأول : التغريب للزاني البكر عاماً

اختلف أهل العلم في وجوب تغريب الزاني البكر عن مكان ارتكاب الجريمة ؛ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن تغريب البكر ذكراً كان أو أنثى سنة يجب حداً كالجلد .

وهذا قول الشافعية [2] و الحنابلة [3] .

القول الثاني : تغريب الزاني عقوبة تعزيرية متروكة لاجتهاد الإمام ، وهو قول الحنفية [4] .

القول الثالث : التغريب للزاني البكر الرجل دون المرأة فلا تغريب عليها ، وهذا قول المالكية [5] .

---

(١) انظر : علاج القرآن الكريم للجريمة ، صفحة (٣٦٤) .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ٧ / ٤٢٨ ، المجموع ٢٢/ ٨٧

(٣) انظر : المغني ١٢ / ٣٢٢ ، و الممتع في شرح المقنع ٥ / ٦٥٧ .

(٤) انظر : رد المحتار على الدر المختار ٦ / ١٩ ، و المبسوط ٩/٤٤ .

(٥) انظر : مواهب الجليل ٨ / ٣٩٧ ، و بداية المجتهد ٢ / ٤٣١ ، و أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٦ / ٦٠ .

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١ ــ قوله ﷺ : " .. والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكم بكتاب الله ، والوليدة و الغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة و تغريب عام " [١] .

٢ ــ قوله ﷺ : " خذوا عني خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بـــالبكر جلـــد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " [٢] .

٣ ــ فعل الخلفاء الراشدين ــ رضي الله عنهم ــ ولا يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً [٣] .

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١ ــ قول الحق سبحانه وتعالى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ }[٤] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى بين عقوبة الزنا ، و هو جلد مائة ولم يذكر التغريب ، ولو كـــان واجباً لذكر في الآية ، ولو قلنا بالتغريب ؛ لكان زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ ، وأحاديث الآحاد لا تنسخ القرآن [٥] .

٢ ــ حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقـــول : " إذا زنـــت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ، ولا يثرب عليها ، ثم إن زنـــت فليجلدهـــا ، ولا يثرب عليها ، ثم أن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعير " [٦] .

وجه الاستدلال : اكتفى النبي ﷺ بالجلد للأمة ولم يذكر التغريب ، مما يدل على عدم وجوبـــه على الأمة ، وتقاس الحرة على الأمة في انتفاء التغريب عنها ، وإذا انتفى عن النساء انتفى عن الرجال [٧] .

---

(١) سبق تخريجـــه ، ص (٥٤) .

(٢) سبق تخريجه ، ص (١٩٨) .

(٣) انظر : المغني (١٢ / ٣٢٤) ، و نيل الأوطار للشوكاني (٧ / ١٠٠) .

(٤) سورة النور ، الآية (٢) .

(٥) انظر : المبسوط للسرخي ، (٩ / ٤٤) .

(٦) أخرجه البخاري في باب بيع العبد الزاني ؛ من كتاب البيوع ، وفي : باب كراهية التطاول على الرقيق ، من كتـــاب العتق ، وفي باب إذا زنت الأمة ، من كتاب الحدود ، صحيـــح البخـــاري ، (٣ / ٩٣) ، و (١٩٧ ، ٢١٣/٨) ، ومسلم ، في باب رجم اليهود و أهل الذمة في الزنى ، من كتاب الحدود ، صحيح مسلم (٣ / ١٣٢٨ ، ١٣٢٩) .

(٧) انظر : المبسوط للسرخسي (٩ / ٤٤) .

دليل القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة أصحاب القول الأول ، واستدلوا على استثناء المـرأة في التغريب بأنه لا تغريب عليها ، لأن المرأة تحتاج إلى حفظ و صيانة ، وأن سفرها إلى مكـان التغريب لا يخلوا إما أن يكون معها محرم أولا ، فإذا لم يكن معـها محـرم فسـفرها محـرم ، لقوله ﷺ : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم "[1] .

كما أن في سفرها بدون محرم تضييعاً لها و إغراءً لها بالفجور و فتحاً لمجاله أمامها ، وهي إنما غربت عقوبة لها على فعلها .

وإما أن يكون معها محرم وفي هذا تكليف له ، ويؤدي إلى تغريبه مع أنه ليس بـزان ، وإن كلفناها أجرته ، ومؤونته كان ذلك تكليفاً لها بما لم يرد الشرع به .

من هذا يتبين أن التغريب للزاني البكر مع الجلد مائة جلدة .

أما المرأة فيكفي جلدها مائة جلدة دون تغريبها ، لما يترتب على ذلك من مفاسد [2].

مناقشة الاستدلال :

١ ـــ أما استدلال الحنفية بالآية ، و أنه لم يرد فيها التغريب ، فقد ثبت التغريـب بالسـنة ، فتكون الأحاديث مثبتة لحكم يكمّل الحكم الوارد في الآية ، والسنة مصدر من مصـادر التشريع تثبت به الأحكام كالكتاب [3].

٢ ـــ أما قولهم : إن التغريب زيادة على النص فيكون نسخاً ، فليس هذا نسخ وإنما عقوبـة مكملة للعقوبة التي في الآية ، ولو قلنا أن هذا نسخ لرفع الجلد بالتغريب [4].

٣ ـــ أما قياس الحرة على الأمة قياس مع الفارق لعدم وجود علة جامعة بينهما ، إلا الأنوثـة ولم يقل أحد أنها صالحة للعلية [5].

---

(١) أخرجه البخاري ، في باب كم يقصر الصلاة ، من كتاب القصر ، صحيح البخاري ، (٢ / ٥٤) ، ومسـلم ، في باب سفر المرأة مع محرم إلى حج و غيره ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٩٧٧) .

(٢) انظر : الذخيرة للقرافي ١٢ / ٨٨

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٢ / ٢٩٢ .

(٤) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٢ / ٢٩٢) .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، (٣ / ٣٤٥) ، و أضواء البيان ، (٦ / ٦٥) .

الراجح :

والراجح عندي ــ والله أعلم بالصواب ــ : وجوب تغريب الزاني الذكر دون المـرأة لأن عموم أحاديث التغريب بالنسبة للنساء خصصته أحاديث نهى المرأة عن السفر إلا مع ذي محرم ، فإن وجد لها محرم متبرع بالسفر معها إلى محل التغريب فإنها تغرب لعموم الأحاديث ، فـإن لم تجد محرماً متبرعاً فلا يجبر ، لأنه لا ذنب له ، ولا تكلف هي السفر بدون محرم ، لنهيه ﷺ عـن ذلك [1].

أما ما عدا جريمة الزنا ، فالتغريب يعتبر تعزيراً باتفاق . و المحكوم عليه بالتغريب لا يحبـس في مكان معين ، ولكن يصح على رأي البعض أن يوضع تحت المراقبة ، وأن تقيد حريته ببعض القيود ، ولكن ليس له ــ اتفاقاً ــ أن يعود إلى المحل الذي غرّب عنـــه قبـــل انتـــهاء مـــدة التغريب ، عند من يحددون له مدة ، وقبل توبته والإذن له بالعودة ، عنـــد مـــن لا يحـــددون للتغريب مدة .

ولقد عاقب رسول الله ﷺ بالتغريب ، فأمر بإخراج المخنثين من المدينة ، وكذلـــك فعـــل أصحابه من بعده ، من ذلك أن عمر ــ رضي الله عنه ــ عاقب صبيغاً بالضرب ، ونفـــاه إلى البصرة أو الكوفة ، و أمر بهجرة فكان لا يكلمه أحد حتى تاب ، وتب عامل عمـــر إلى إليـــه يخبره بتوبته فأذن للناس في كلامه ، وكذلك نفي نصر بن حجاج من المدينة [2].

ومن ذلك نفي المحاربين إذا أخافوا السبيل ، ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً ؛ فإنهم ينفون مـــن الأرض لقول الله تعالى : { أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ } [3] ويروي عن ابن عباس ، أن النفي يكون في هذه الحالة [4].

المطلب الثاني : الخلـــع والـــبراء من المخطـــئ

وهذا منكر عظيم عند بعض القبائل التي تطبق ذلك ، وهو من وسائل إخضـــاع الخـــارج عن أحكام القبيلة الطاغوتية إلى الرجوع إليها و الاعتذار عما بدر منه .

---

(١) انظر : أضواء البيان للشنقيطي (٦ / ٦٦)

(٢) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي ، لعبد القادر عودة ، (١ / ٦٩٩ ــ ٧٠٠) .

(٣) سورة المائدة ، الآية (٣٣) .

(٤) انظر : المغني ، (١٢ / ٤٨٢) .

فإذا وقعت على المخلوع كارثة أو مصيبة لا يعينه أحد من أفراد القبيلة ، ولو وجبت الدية على عاقلته شرعاً تخلوا عنه .

وهذا مما يجعل الذي يريد الخروج عن تلك الأحكام الطاغوتية ، يفكر في عاقبة أمره ، وتصرفه الذي يخالف فيه القبيلة وعرفها ، وهذا مما يؤكد أن تلك أحكام ملزمة في أغلب أحوالها ، وليست صلحاً كما يزعمون . نسأل الله أن يهدي ضال المسلمين .

المطلب الثالث : المقاطعة والهجر

إن الهجر من أقسى العقوبات التعزيرية في الشريعة وقد ذكر الله تعالى عن حال الثلاثة الذين خلفوا لما أمر الرسول ﷺ بهجرهم أنه ضاقت عليهم الأرض بما رحبت و ضاقت عليهم أنفسهم فقال : { وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} (١).

ونذكر هنا بعض الأحكام الشريعة الخاصة بالهجر :

١ ــ الهجر ينقسم إلى قسمين هجر لحق الله تعالى ، وهجر لحق النفس فالأول مأمور به ، والثاني منهي عنه (٢).

٢ ــ إن الهجر لحق الله تعالى ليس له مدة معينة ، بل حتى ينتهي المهجور من المنكر الذي وقع فيه ، ويتوب فيه .

٣ ــ و الهجر لأجل حظ النفس لا يجوز اكثر من ثلاث ، كما قال ﷺ :" **لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام** " (٣) فلم يرخص في هذا الهجر أكثر من ثلاث (٤).

---

(١) سورة التوبة ، الآية (١١٨) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام (٢٠٧/٢٨ ــ ٢٠٨) .

(٣) أخرجه مسلم في باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ، من كتاب البر ، صحيح مسلم (٤ / ١٩٨٤) ، وأبو داود في باب من يهجر أخاه المسلم ، من كتاب الأدب ، سنن أبي داود ، (٢ / ٥٧٧) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوي ، (٢٨ / ٢٠٧) .

٤ ـــ الهجر لحق الله تعالى يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم و كثرتهم ، فإن المقصود به ، زجر المهجور ، وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله .

فهو مرتبط بالمصلحة الشرعية ، لا الأهواء الشخصية ، وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ، ظانة أنها تفعله طاعة لله .

فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة ، بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً ، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر و الهاجر ضعيف ، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته ، لم يشرع الهجر ، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر [١] .

فأما الهجر و المقاطعة في الأعراف القبلية ليس لحق الله تعالى ، وإنما لحق النفس و الهوى والعصبية القبلية والحمية الجاهلية ، ويتجاوزون بذلك الثلاثة الأيام بل الشهور و الأعوام . فهو عقوبة عرفية يعاقب بها من يخرج عن عرف القبيلة متى ، ما احتيج إلى تطبيقها ، وهي من الأحكام الطاغوتية المحرمة ، ومن التعاون على الإثم والعدوان لأنها من الأساليب والوسائل التي تلجئ الناس للتحاكم إلى الطاغوت والعياذ بالله .

المطلب الرابع : اللوم والتوبيخ والتشهير

عاقبت الشريعة الإسلامية بهذه العقوبات النفسية ، لما لها من أثر بالغ على بعض النفوس إذا حصل بها الردع و الزجر .

ومن ذلك قوله تعالى : { وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ } [٢] . فأمر بالوعظ في البداية لعله يكون رادعاً و زاجراً .

ومن العقوبات المفيدة في تأنيب المذنب و زجره التوبيخ و قد عزر الرسول ﷺ بالتوبيخ من ذلك ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال : " ساببت رجلاً فعيرته بأمه فقال رسول

---

(١) انظر : مجموع الفتاوي ، (٢٨ / ٢٠٦ ـــ ٢٠٧) .

(٢) سورة النساء ، الآية (٣٤) .

الله ﷺ : " يا أبا ذر أعيرته بأمه .. إنك امرؤ فيك جاهلية "[1] فالتوبيخ له أثر في النفس وعدم رجوعها إلى مثل ذلك الذنب الذي اقترفه .

ومن ذلك التشهير وهو فضح المجرم في بعض الجرائم كما قال تعالى : { وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ } [2] فالتشهير يكون بالإعلان عن جريمته ، والتنديد به [3].

وما يقع عند القبائل من اللوم والتوبيخ والتشهير ، ليس لردع الشخص عن الشر في أغلب الأحوال ، بل ليرضخ للحكم العرفي ويمتثل له .

المطلب الخامس : القصاص في الأعراض

يقول ابن تيمية ــ رحمه الله ــ : ((والقصاص في الأعراض مشروع أيضاً : وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه ، فله أن يفعل به كذلك . وكذلك إذا شتمه : بشتمة لا كذب فيها . والعفو أفضل . قال الله تعالى : { وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ } [4]. وقال النبي ﷺ : ((المستبان : ما قالا فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم)) . وما يسمى هذا الانتصار . والشتيمة التي لا كذب فيها مثل الأخبار عنه بما فيه من القبائح ، أو تسميته بالكلب أو الحمار ونحو ذلك . فأما إن افترى عليه ، لم يحل له أن يفتري عليه ، ولو كفره أو فسقه بغير حق ، لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق ، ولو لعن أباه أو قبيلته ، أو أهل بلده ونحو ذلك ، لم يحل أن يعتدي على أولئك ، فإنهم لم يظلموه . قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، في باب : المعاصي من أمر الجاهلية ، من كتاب الإيمان ، رقم (٣٠) . انظر : صحيح البخاري ، ص (١٠) . أخرجه مسلم ، في باب : صحبة المماليك ، من كتاب : الأيمان ، انظر : صحيح مسلم على شرح النووي (١١/١٩٢) رقم (١٦٦١) .

(2) سورة النور ، الآية (٢) .

(3) انظر : التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ، (١ / ٧٠٢ ــ ٧٠٣) و التشريع الجنائي للحميد ، (١٢٦ ــ ١٣٧) .

(4) سورة الشورى ، الآية (٤٠) .

للتقوى } [1] . فأمر الله المسلمين ألا يحملهم بغضهم للكفار على ألا يعدلوا . وقال : { اعدلوا هو أقرب للتقوى }[2] .

فإن كان العدوان عليه في العرض محرما لحقه ، لما يلحقه من الأذى ؛ جاز الاقتصاص منه بمثله ، كالدعاء عليه بمثل ما دعاه ؛ وأما إذا كان محرما لحق الله تعالى ، كالكذب ، لم يجز بحال ، وهكذا قال كثير من الفقهاء : إذا قتله بتحريق ، أو تغريق ، أو خنق أو نحو ذلك ، فإنه يفعل به كما فعل ، ما لم يكن محرما في نفسه كتجريع الخمر واللواط به . ومنهم من قال : لا قود عليه إلا بالسيف . والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل)) [3] .

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٨) .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٨) .

(٣) السياسة الشرعية (١٠٨) .

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات البينات، والمؤيد بالمعجزات الباهرات، أما بعد :.

وفي ختام هذا البحث أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها :

١ ـ الأهمية العظمى لتحكيم الشريعة الإسلامية في العبادات والمعاملات وجميع شؤون الحياة .

٢ ـ مظاهر تقديم الأحكام العرفية على الشريعة عند بعض القبائل : إن من المؤسف حقاً أن نرى بعض من يدعي أنه آمن بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً من يقدم الأحكام العرفية على الأحكام الشرعية و ربما صرح بتفضيل الأحكام العرفية ، وقد سمعت من بعض الجهلة من يقول حكم قومنا أحسن من حكم الشرع ، وبعضهم لم يتحاكم إلى شرع الله قط ، فقد أخبرني غير واحد من أهل تهامة ومن كبار السن ، أنه لم يتحاكم من قومه أحد إلى المحاكم الشرعية قط ، وإنما يتحاكمون إلى شيوخ القبائل وعرافها ، وبعضهم يقول عند وقوع مشكلة موجبة للتنازع : هل تريدون الشرع أو الفرع ؟ هل تريدون القانون أو الكانون ؟ ويقصدون بالكانون (الشرع المطهر) و يصفونه بهذا الوصف ويقولون لنتحاكم إلى مذهبنا العامر ، وهذه الملازيم أو اللزم ، وهذا كله تقديس لهذه الأحكام الجاهلية [1] .

ويقول شيخ الإسلام : " فذم الذين أوتوا قسطاً من الكتاب لما آمنوا بما خرج عن الرسالة وفضلوا الخارجين عن الرسالة على المؤمنين بها ، كما فعل ذلك بعض من يفضل الصائبة من الفلاسفة والدول الجاهلية ــ جاهلية الترك والديلم والعرب والفرس وغيرهم ــ على المؤمنين بالله وكتابه ورسوله ، كما ذم المدعين الإيمان بالكتب كلها ، وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة ويتحاكمون إلى بعض الطواغيت المعظمة من دون الله ، كما يصيب ذلك كثيراً ممن يدعي الإسلام وينتحله في تحاكمهم إلى مقالات الصائبة والفلاسفة أو غيرهم ــ أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك التتر وغيرهم ، وإذا قيل لهم : تعالوا إلى كتاب الله وسنة رسوله أعرضوا عن ذلك إعراضاً " [2] .

---

(١) انظر : قضايا و قضاة وشيخ من البادية ، صفحة (١٩٦) ، القضاء القبلي في المجتمع اليمين ، صفحة (١١٨) ، الاستمرار و التغيير في البناء الاجتماعي في البادية العربية ، صفحة (٤٨) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوي ، (١٢ / ٣٣٩ ــ ٣٤٠)

وهذا منكر عظيم ، بلغ الأمر في بعض القبائل ، عقد ميثاق للقبيلة يسمونه : " المذهب " يسنون فيه أحكاماً لكل واقعة ، وقد تكون مُخالفةً لحكم الله تعالى ، ويسندون النظر في هذه الوقائع وإنزال الأحكام والأعراف عليها إلى شيخ القبيلة ، أو حُكّام ينتخبون من بينهم ، ويلومون ويقاطعون كل من خرج عن هذا الميثاق الباطل ، أو ذهب إلى المحاكم الشرعية ، ويصفونه بأنه خارج عن " المذهب " أو " قاطع مذهب " زاعمين جهلاً أن هذا من الحفاظ على مجتمع القبيلة ، وتسوية خلافاتها في محيطها ، وفي هذا حماية للقبيلة وسمعتها ، ووصل من الأبناء والأحفاد لموروث الآباء والأجداد [1] .

٣ ــ أنه كلما بعد الناس عن العلم والعمل والتطبيق الصحيح للإسلام تمت فيهم هذه الصفات وانتشرت . فلا بد من نشر العلم في أوساط الناس جميعاً والتحذير من الجهل وسوء خطوه ، وخصوصاً عند أهل البوادي ، حتى تضمحل هذه المنكرات وتتلاشى .

٤ــ إن أكثر ما يلجيء الناس إلى هذه الأحكام الطاغوتية لأهم حينما ينظرون إلى الطريق الموصل إلى الحكم الشرعي وإلى واقع كثير ممن لهم معاملات منظورة في المحاكم الشرعية التي يُنظر فيها بعد زمن طويل من وقوع القضية فالأمر يتطلب أن تُنهي الشرطة إجراءاتها النظامية من التثبت من القضية ، وطلب المتهمين وتوقيف بعضهم والرفع إلى الجهات المختصة ، والصادر والوارد وما يتخلل ذلك من شفاعات ومحسوبيات ، وربما رشوة ومصالح شخصية . ثم بعد هذا كله الإجراءات النظامية للمحكمة ، وما يتبعه من إعطاء موعد للجلسة بعد زمن ليس بالقصير ، ثم قد لا يحضر الخصم من المرة الأولى والثانية وبعد حضوره يماطل ، ويكذب ، ويبحث عن الطرق الملتوية إلى غير ذلك .

فهذا كله يجعل الإنسان يسلك أسرع الطرق للانتهاء من هذا الطريق الطويل ، وذلك باللجوء إلى هذا الحكم الطاغوتي ؛ لأنه يوفر له الوقت كثيراً في الغالب ، وأيضاً الخصم يحضر بأسرع وقت ويصدق أمام القاضي العرفي ويبيّن الحقيقة .

<u>وهذا الأمر له عدة أبعاد :</u>

<u>الأول :</u> واجب الجهات المسؤولة كالمحاكم والشرطة وغيرها ، ويتلخص في أمور :

أ - أن يكون الهدف إيصال المستحق حقه بأسرع الطرق وأيسرها . وذلك بإزالة وتخفيف الإجراءات النظامية العقيمة .

ب - توفير دور المحاكم والشرطة في القرى والهجر حتى يتيسر للناس الاستفادة منها .

---

(١) انظر : فتوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر (٨ ــ ٩) .

ج ـ تولية الأمين الصادق على هذه الأمور الهامة ، وهم كثير ولله الحمد ، ولكن نطمع إلى المزيد من النماذج الطيبة .

د ـ وعي القضاة والمسئولين بحقيقة الأعراف القبلية وما تتضمنه من تحاكم إلى غير شرع الله ، حتى لا يردوا الناس إليها .

الثاني : واجب العلماء والدعاء وطلاب العلم ، ويتلخص في أمور :

أ ـ في معرفة حقيقة هذه الأعراف .

ب ـ تحذير الناس من التحاكم إليها .

ج ـ قيامهم بمهمة الإصلاح ذات البين على الوجه الشرعي الصحيح ؛ لأن الناس إذا لم يجدوا العالم أو الشيخ الذي يستطيع الإصلاح ، لجأوا إلى الجهال فحكموا بغير علم فضلوا وأضلوا .

د ـ إفهام الناس أن الحكم الشرعي يمكن الوصول إليه عن طريق المحاكم الشرعية . وعن طريق التحكيم الشرعي ، وعن طريق الصلح ، وعن طريق استفتاء أهل العلم .

الثالث : واجب العامة والناس جميعاً ، ويتلخص في أمور :

أ ـ تعظيم أمر الله والحذر من نهيه ، وذلك بالتحاكم إلى شرعه ، والابتعاد عن التحاكم إلى غيره .

ب ـ يجب الصدق والحذر من الفجور عند الخصومة فبعضهم يصدق عند القاضي العرفي ، ويكذب كثيراً عند القاضي الشرعي .

ج ـ السعي في إصلاح ذات البين والتناجي بالبر والتقوى .

٤ ـ إن من صفات أهل الجاهلية التحاكم إلى الطاغوت ؛ وهو التحاكم إلى غير ما أنزل الله تعالى .

٥ ـ الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفراً أكبر مخرجاً عن الملة :

أ ـ إذا جحد وجوب الحكم بما أنزل الله أو اعتقد أن غيره أحسن منه أو مثله أو اعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله .

ونجد من بعض من يتحاكم إلى هذه الأعراف من يتفوه بكلمات خطيرة لا يعلم مدى خطرها فيقول : بعضهم حكم جماعتنا أفضل أو أحسن من حكم الشرع ، وربما يتفوه بهذه الكلمة الخطيرة ، وقد يقصد ما يحصل من النظم الإدارية كمسألة التحقيق في الشرطة ، ومواعيد

المحاكم والأوراق والمستندات والتحرير والطباعة والصادر والوارد من الأوراق وبما يحصل عند البعض من المحسوبيات والشفاعات إلى غير ذلك .

ب ـ التشريع المخالف لشرع الله :

١ ـ من جعل لنفسه حق التشريع والتحليل والتحريم من دون الله .

٢ ـ من وضع نظاماً أو قانوناً مخالفاً لشرع الله تعالى كالتي توجب وتحرم وتحلل من دون الله وألزم الناس بها .

٣ ـ عوائد القبائل " سلومهم " التي اعتادوها وتوارثوها إذا كانت مخالفة للشرع ، وعلموا بحكم الله تعالى ، وأبو إلا أن يتحاكموا إلى ما اعتادوا مما هو مخالف لحكم الله وحكم رسوله ﷺ ، فهذا كفر وخطر عظيم ، مع مراعاة ضوابط التكفير وشروطه .

ويظهر ذلك جلياً في حكمهم العرفي على الزاني والسارق فهم لا يحكمون بالرجم ولا بالجلد ولا بقطع اليد وإنما يحكمون بأحكام عرفية سبق بيانها ودراستها ونقدها .

ج ـ طاعة المبدلين لشرع الله مع علمهم أنهم خالفوا شريعة الله وحكمه ؛ **وهؤلاء على قسمين** :

١ ـ أن يعلموا بالتبديل فيتبعوهم على التبديل ويعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله إتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل ، فهذا هو الكفر .

٢ ـ أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً ، لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب .

٦ـ الحكم بغير ما أنزل الله الذي لا يخرج من الملة .

وذلك أن الحاكم تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله ، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق ، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى .

٧ـ طرق فصل النزاع في الشرع ليست محصورة في القضاء ، بل يمكن أن يفصل النزاع بالتحاكم إلى من يستطيع الحكم بالشرع بين المتخاصمين ، أو يكون بالصلح بينهما .

٨ ـ القضاء في الشرع : هو الإخبار عن الحكم الشرعي على سبيل الإلزام .

٩ ـ الإسلام والعقل والبلوغ من الشروط المعتبرة في القاضي .

١٠ـ الحرية والعدالة والذكورة من الشروط المعتبرة في القاضي على الراجح من أقوال أهل العلم .

١١ـــ العلم بالأحكام الشرعية من الشروط المعتبرة في القاضي ، أما كونه يصل إلى مرتبة الاجتـــهاد المطلق فهذا أمر لو قيل به لتعذر تعيين القضاة وتعطل الحكم بين الناس .

١٣ـــ السمع والتكلم من الشروط المعتبرة في القاضي ، بخلاف البصر ، فلا يشترط في القـــاضي أن يكون بصيراً على الراجح من أقوال أهل العلم .

١٤ـــ القاضي العرفي لا تنطبق عليه شروط القاضي الشرعي مع أنـــه يقـــوم بـــالحكم والفصـــل بين الناس .

١٥ـــ التحكيم الشرعي : هو تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما بشرع الله عز وجل .

١٦ـــ أنه يجوز تحكيم كل من استطاع إيصال الخصوم إلى الحكم الشرعي من العلماء وطلاب العلم والمشائخ والأئمة والمصلين إذا كانت عنده المقدرة لذلك .

١٧ـــ يجوز لأحد المتحاكمين أو كلاهما الرجوع عن التحكيم قبل الشروع فيه ، أما بعد الشـــروع في التحكيم فليس له الرجوع .

١٨ـــ الصلح الشرعي معاقدة يرتفع بها النـــزاع بين الخصوم ويتوصـــل بهـــا إلى الموافقـــة بـــين المختلفين .

١٩ـــ شروط الصلح التي ترجع إلى المصالح ، أربعة :

أ = أهلية المتعاقدين .

ب= أن لا يكون المصالح بالصلح عن الصبي مضراً به .

ج= أن يكون المصالح عن الصبي ممن يملك التصرف في ماله كالأب والجد والوصي .

د= التراضي بين المتعاقدين .

٢٠ـــ شروط الصلح التي ترجع إلى المصالح عنه ـــ أي للشيء المتنازع فيه ـــ أربعة :

أ = أن يكون المصالح عنه حقاً للإنسان لاحقاً لله عز وجل .

ب = أن يكون المصالح عنه حقاً ثابتاً للمصالح في المحل ، فـــلا يصـــح الصلـــح مـــع المـــرأة على إسقاط حق الولد في النسب .

ج = أن يكون مما يصح الاعتياض عنه كالصلح عن قود النفس .

د = وبعضهم اشترط أن يكون المصالح عنه معلوماً ، والراجح عدم اشتراطها .

٢١ـــ شروط الصلح التي ترجع إلى المصالح به أو المصالح عليه ، أي بدل الصلح وشروطه ثلاثة :

أ = أن يكون مالاً متقوماً ، فلا يصح الصلح على الخمر .

ب = أن يكون مملوكاً للمصالح ، وبعضهم قال لا يشترط ذلك بل إذا تبين أنه مملوك للغير رجع بقيمته ولعله الراجح كما سبق بيانه .

ج = أن يكون معلوماً ، لأنه لا يصح الصلح على مجهول .

٢٢ـ العرف هو ما استقر في النفس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول .

٢٣ـ شروط اعتبار العرف ، أربعة :

أ = أن يكون العرف مطرداً أو غالباً .

ب = أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند انشائها .

ج = أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه .

د = أن لا يعارض العرف نص شرعي أو أصل قطعي في الشريعة ، بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلاً له .

فتعارف بعض الناس على التحاكم إلى القوانين الوضعية والعوائد القبلية والسلوم من العرف الفاسد الذي يعارض حكم الشريعة وحكم الله وحكم رسوله في أغلب أحواله ، والله المستعان .

فالعرف المبطل للواجب ، الناقض للحقوق ، المبيح للحرام ، لا يقول باعتباره أحد من أهل الإسلام ، بل هو مما يجب إلغاؤه ، وعدم الاعتداد به ، وإلا زالت الشريعة ، ودرست معالمها بمرور الزمان ؛ لأن اعتباره إهمال لنصوص قاطعة ، واتباع للهوى ، وإبطال للشرائع ؛ إذ الشرائع ما جاءت لتقرير المفاسد ، بل لهدمها وإبطالها ، وإن تكاثر الآخرين بها ، وتتابع الناس عليها يدعوا إلى مقاومتها لا إلى الإقرار بها .

٢٤ـ كل ما ورد في الشرع مطلقاً غير محدود بحد ، فإنه يُرجع في تحديده إلى العرف كتحديد النفقة على الزوجة ، والقبض وغيرها .

٢٥ـ فاصل النزاع في العرف القبلي : هو الرجل الذي يستطيع حل الخلاف بين القبائل على وفق أعرافهم وعاداتهم وتقاليدهم ، بحسب ما أوتيه من حكمة وعقل ومعرفة ، وفهم في أعراف القبائل . فالمعول عليه عرف القبيلة ولو كان مخالفاً للشرع المطهر . والله المستعان .

٢٦ـ يُسمى فاصل النزاع في العرف القبلي بعدة أسماء تختلف مدلولاتها الخاصة لكنها تعطي معنى فاصل النزاع ، **ومنها** :

القاضي والعارف والعارفة والفريض والمرضي والوجه والمراغة والشرع وفارق الشرع .

٢٧ـ بعض من يفصل النـزاع يكون حكمه ملزماً كالقاضي والعارفة والفريض وبعضهم لا يصدر حكماً ، وإنما يسعى في التوفيق بين المتخاصمين ، وربما يكون توطئة للتحاكم إلى من يُلزم بحكمه . كالمرضوي والوجه والموامين والشّرفية وغيرهم .

٢٨ـ تتفاوت درجات القضاة العرفيين ، فمنهم من يجوز استئناف حكمه عندهم ومنهم من يصدر حكماً نهائياً لا يُستأنف .

٢٩ـ وصلاحيات فاصل النـزاع عند القبائل واسعة جداً من حيث الأشخاص ، والمكان والزمان ، والقضايا التي يتم الفصل فيها ، فعندهم سعة في الصلاحيات مع الفقر في العلم الشرعي .

٣٠ـ لفاصل النـزاع شروط من أهمها عنصر الوراثة بأن يكون أحد آبائه أو أقربائه قاضياً عرفياً ، وأن يكون لديه خبرة واسعة بالسلوم ، وأيضاً يتصف ببعض الصفات الشخصية . كالصدق والذكاء والفطنة وغيرها .

٣١ـ فاصل النـزاع في العرف القبلي لا يصح أن يكون قاضياً شرعاً لعدم توفر الشروط الشرعية فيه .

٣٢ـ ولا يصح أن يكون حكماً ـ شرعاً ـ لأنه يحكم بالعرف ولو كان مخالفاً للشرع .

٣٣ـ ولا يصح أن يكون مصلحاً إذ أن أغلب أحكامه تكون على سبيل الإلزام ـ إلا في بعض الأحوال التي يسعى فيها إلى التوفيق بين المتخاصمين من غير إلزام ، كما هو الحال في قضايا الأموال ، وربما مهد للوصول إلى التحاكم العرفي ، فيكون المحظور .

٣٤ـ المصادر التي تستفاد منها الأحكام الشرعية هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس واستصحاب الحال ودليل العقل ، فالأصل براءة الذمة وعند البعض الاستحسان والمصلحة المرسلة وقول الصحابي وشرع من قبلنا إذا لم يخالف شرعنا .

وأما مصادر فصل النـزاع عندهم فهو العرف القبلي ولو كان مخالفاً للشرع والسوابق القبلية والاجتهاد على وفق الأعراف القومية ، ويأخذ من الشريعة ما يوافق هواه . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٣٥ـ من البينات المعتبرة عندهم ، الاعتراف الصريح ، والشهادة ، وهما معتبران شرعاً .

٣٦ـ يضطرب العرف القبلي في تحديد عدد الشهود بين مُقل ومكثر ، ويخالف الشرع في بعض تفاصيله بالنسبة للشهادة كما تم إيضاحه في البحث .

٣٧ـ جماع قبول الشهادة في العرف القبلي أمران :

أ = لا بد أن تصدر من شخص لا مصلحه له من أدائها .

ب = لم يخترق الميزان الاجتماعي للعرف القبلي .

٣٨ـ بعضهم يقوم بأداء الشهادة بناءً على غلبة الظن بصدق الخصم ، أو لحلفه بأنه صادق وأن خصمه كاذب .

٣٩ـ من الأخطاء الشائعة عندهم وعند غيرهم ، الحلف بغير الله وقد قال عليه الصلاة والسلام : " **من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك** "[1] .

٤٠ـ عدد الأيمان عندهم يقع فيه اضطراب كثير ، فمن مقل ومن مكثر ، وكثير من تفاصيله يخالف فيها الحكم الشرعي .

٤١ـ يحصل التوكيل في اليمين عندهم بأن يحلف شخص عن آخر ، وهذا لا يجوز شرعاً .

٤٢ـ من البينات المعتبرة عندهم القيافة وقص الأثر وفي الشرع لها اعتبارها .

٤٣ـ البشعة بشعة كاسمها وهي من الجهالة الجهلاء ، والضلالة العمياء ، مخالفة للشرع والعقل .

٤٤ـ القوة التنفيذية في الحكم القبلي تتمثل في عدة جوانب منها معنوية وجزائية ومالية ونيابية . وقد أوضحتها في البحث ، وهي مما يعزز أن فاصل النزاع حاكمٌ وليس مصلحاً .

٤٥ـ فالقوة المعنوية تعتمد على سلطان العرف في نفوس الأفراد فيتعذر أو يتعسر على الفرد مخالفتها .

٤٦ـ والضمانات الجزائية بإيقاع عقوبات رادعة لأفراد القبائل الخارجين عن عرفها ، وذلك بالمقاطعة والهجر وإهدار الدم وغير ذلك .

٤٧ـ والضمانات النيابية بأخذ كفيل ينوب عن المحكوم عليه ، في تنفيذ الحكم في حالة تخلفه عن التنفيذ .

٤٨ـ مبدأ الإلزام بالأحكام العرفية أمر موجود وثابت ، وذلك عبر وسائل الإلزام السابقة من إيقاع الضغوط المعنوية والنفسية والاجتماعية ، وأخذ ضمانات مالية عليه كالمعدال ، وضمانات نيابية بالكفلاء ، كلها من أجل إخضاع المحكوم عليه لتنفيذ الحكم الصادر في حقه ، وهذا إلزام بما لم يُلزم الشرع به ، فليس هو من الصلح في شيء إذا كان على

---

(١) سبق تخريجه .

هذه الوتيرة ، اللهم إلا ما قد يكون في بعض الحالات الخاصة التي لا يحصل فيها إلزام وهي نادرة .

٤٩ـ الحق في العرف القبلي هو ما يثبت للإنسان أو عليه حسب العرف القبلي ، فمرده للعرف ، ولو كان مخالفاً للشرع ، وقد يعتبر المحرّم شرعاً حقاً ثابتاً في عرف القبيلة كالحكم بالنقا على الزاني ، وضربه بالسكين على رأسه ووجهه .

٥٠ـ العاني : هو عقد الرجل بطرف من أطراف ملابس شخص ذي مكانة ومقدرة بغرض طلب هدنة لمدة متعارف عليها ، أو طلب الحماية منه نتيجة لاعتداء حصل ، فإذا قبل ذلك ، فإنه يلتزم بحمايته ويعتبر مسؤولاً عن أي اعتداء يحصل بسبب تلك القضية .

فالعاني : هو الكلام أو الفعل المتضمن طلب الهدنة أو الاستجارة ممن يستطيع قبولها وإنفاذها ، ويسمى القابل لها حامل العاني . فهو لا يخلو إما أن يكون هدنة أو استجارة .

٥١ ـ المعدال : هو مبلغ من المال سواء كان عيناً أو نقداً يقدم قبل النظر في القضية من طرفي النزاع أو أحدهما ، ويوضع عند من يرضونه ويعادلهم بعد الحكم .

وينقسم إلى :

معدال سدة : وهو الذي يقدم من أحد الخصوم تعبيراً عن اعترافه بالخطأ ، واستعداده لإيفاء المجني عليه بحقه .

ومعدال فتشه : ويقدم من طرفي النزاع تعبيراً عن كون القضية فيها غموض يوجب التفتيش والتحقيق .

وللمعدال أثر معنوي يعد من العيب والعار أن يتخلى عنه الخصم ، حتى ينفذ موجبه من امتثال التحاكم إلى العرف وتنفيذ الحكم ، وهي حقيقة متأصلة في نفوس من يتحاكم إلى العرف القبلي .

٥٢ـ المعدال يشبه الرهن بكونه وثيقة بشيء متعلق بالذمة ليستوفى منه عند تعذر استيفائه ممن هو عليه .

فإن دفع المعدال من أجل أن يلتزم الجاني بدفع الحق الذي عليه للمجني عليه على وفق الشرع . كان الأمر مقبولا سائغا .

وأما إذا كان المعدال يدفع من أجل أن يلتزم الجاني بدفع الحق الذي ثبت للمجني عليه على وفق العرف القبلي ولو كان مخالفا للشرع ؛ كان هذا حراما ومفضيا إلى الحرام وسد الذرائع مطلوب . وهذا ما عليه الأكثر ، والله المستعان .

٥٣ ـ الملفي : هو عبارة عن ذبيحة وما يلحق بها في عرفهم تقدم كرد اعتبار للمجني عليه . وقد تسمى بالعقيرة والمنصوبة .

٥٤ـ فإذا كان الملفى يطلب من باب الصلح وليس فيه إلزام ، وإنما من باب التبرع ولا يلزم به ملزم ؛ فلا بأس به .

أما إذا كان من باب الإلزام وإذا لم ينفذ عُد الممتنع مذنباً ، فإنه محرم لا يجوز ؛ لأنه إلزام بما لم يوجبه الشرع . وأكل للمال بالباطل ، وهذا ما عليه الأكثر .

٥٥ـ الأسية أوالمواساة : هي أن يقول الجاني أو من ينوب عنه للمجني عليه وقرابته لفظاً يدل على المواساة والمساواة بالمثل .

٥٦ـ والأسية لها جانبان ، الأول : فيها تطييب لخاطر المعتدى عليه . ومواساة له وهذا حسن ، والثاني : ربط القضية بقضية مستقبلية يلزم تنفيذ الحكم الأول فيها لو حصلت . وهذا إلزام بحكم لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ ، وهذا هو الجانب المذموم والمحرم فيها .

٥٧ـ النّقا : هو رد اعتبار للمجني عليه ، وتبيض لوجهه وتنقية له من سواد لحقه بسبب التعدي عليه وأخذ المستحق حقه في عرفهم فإن كان على وفق الشرع فهو النقا والطهر الحقيقي .

وإن كان على وفق الأعراف القبلية ، ولو كان مخالفة للشرع كضرب الزاني على وجهه ورأسه بالسكين حتى يسيل الدم ، أو تقديره بمال فهذا لا يجوز .

٥٨ـ إجراءات فصل النزاع عند القبائل تتخذ الخطوات التالية في الأعم الأغلب :

فعند وقوعه الخصومة والنزاع يلجأ المعتدي إلى الاستجارة أو الجلاء إذا لزم الأمر ، ثم توضع المعاديل عند من يرضونه ، ويُختار القاضي العرفي ، ثم يحدد وقت مجلس الحق في زعمهم ويؤخذ على الطرفين ضمانات لتنفيذ الحكم ، وذلك قبل صدوره ثم تسمع الدعوى ثم يعرض الصلح بينهما فإن أبو تم الحكم فإن تظلم أحدهما فله سوم الحكم ، ثم يعقد وقت الملفى ويطلب من صاحب الحق التنازل عن بعض حقه ثم تحصل السوية أو الأسية ، ثم يؤخذ ضمانات عدم التعدي وتنتهي الخصومة .

٥٩ـ الأصل عندهم حل الخصومات على وفق الأعراف القبلية ولو كانت مخالفة للشرع ، وتعتمد على جانب الإلزام .

٦٠ـ تعتمد قوة الحجة والبرهان على الكلام المسجوع واستطاعة الخصم إفحام خصمه بذلك ، وقد قال عليه السلام : " **أسجع كسجع الأعراب** "[1] ذكره في سياق الذم .

٦١ـ الأخذ بالثأر من غير القاتل عادة جاهلية نهى عنها الإسلام ، وحرمها بل هي كبيرة من كبائر الذنوب ، وتعدي على حدود الله وظلم لمن لم يقتل ولم يذنب أن يقتل بسبب جريرة غيره .

---

(١) سبق تخريجه ص (١٤٨) .

٦٢ــ حكم مضاعفة الدية إلى أربعة أضعاف إن كان من باب الحكم والإلزام والتشريع فإنه أمـــر محرم وتشريع لم يأذن به الله ، وإن كان من باب المصالحة في القصاص على أكثر من الديـــة ففيه خلاف بين أهل العلم ، والراجح جوازه إن شاء الله .

٦٣ــ اشتمال الدية على تزويج البنات فإن كان من باب الإلزام فلا يجوز ، أما إذا كان من بـــاب المصالحة على القصاص بأكثر من الدية ، وليس من باب الإلزام ، ففيه تفصيل فإن توفـــرت شروط النكاح الشرعي وانتفت موانعه ، وحصل من غير إكراه للنساء وغلب على الظن أنه يحصل به مصلحة راجحة ، فلا بأس أما إن لم تتوفر الشروط أو حصلت الموانـــع أو إكـــراه للبنت على الزواج وقد تتخذ غرضاً للإيذاء فإنه محرم لا يجوز .

٦٤ــ الراجح مشروعية القصاص فيما دون النفس في اللطمـــة والضربـــة مـــا لم يكـــن الفعـــل محرماً لحق الله تعالى .

٦٥ــ العرف القبلي لا يحكم بالقصاص فعلاً ، بل يحكم به حكماً صورياً على أن يحل التعويض المالي محل القصاص بعد الحكم به حلولاً إجبارياً ، وهذا سفه ومغالطة .

٦٦ــ أجمع المسلمون على وجوب قطع يد السارق .

٦٧ــ إذا سرق ثمراً أو كثراً فلا قطع عليه ، وعليه غرامة مثليه والنكال .

٦٨ــ السرقة تعد سرقة سواء من نفس القبيلة ، أو من قبيلة أخرى .

٦٩ــ الحكم في السرقات في العرف القبلي مبني على أخذ مال من السارق ، وهذا فيه تعطيل للحد وأكل للسحت .

٧٠ــ الزاني المحصن عليه الرجم ولا يجلد على الراجح من قولي أهل العلم .

٧١ــ الزاني البكر عليه الجلد والتغريب ، أما المرأة فإن وجد ذي محرم متبرع للسفر معها غُربـــت وإلا فلا على ما سبق ترجيحه .

٧٢ــ الحكم العرفي في الزنا على اختلاف أنواعه مخالف لحكم الشرع على الزاني وهذا يقع منـــهم إما أن يكون حكماً ملزماً فيكون تشريعاً مخالفاً لحكم الله ورسوله ﷺ أو يكون منهم مـــن باب الصلح وهذا لا يجوز الصلح فيه بل الحاصل أنه أكل لأموال الناس بالباطل وســـحت خبيث .

٧٣ــ الإجارة بمعنى المنعة والنصرة جائزة إذا كانت دفاعاً عن المظلوم من أن يبطش به ظالم ونصـــرة المظلوم أمر مطلوب حث عليه الشرع .

ومحرمة إذا كانت إجارة للمجرمين أو من وجب عليه حد شرعي ومنعه من أن يستوفى منه الواجب .

٧٤ــ الحليف : هو الرجل يحالف آخر على أن يتناصرا على دفع الظلم ، ويتظافرا على من قصدهما أو قصد أحدهما .

٧٥ــ التحالف الباطل : هو التحالف على التوارث بين الحليفين ، وما كان يفعله أهل الجاهلية من المعاهدة على القتال والغارات وغيرهما مما يتعلق بالمفاسد .

٧٦ــ التحالف الجائز : هو الحلف الذي يكون على الحق ونصرة المظلوم ، والقيام بأمر الدين والتحالف ، على طاعة الله ، والمؤاخاة في الله تعالى .

٧٧ــ المراد بتقطيع الوجه في العرف القبلي : هو الإخلال بمضمون الاستجارة أو الهدنة أو الضمان .

٧٨ــ الإخلال بالكفالة في الشرع يترتب عليه أداء ما وجب على المكفول ثم يرجع على المكفول عنه .

وإذا أخل بالهدنة أو الإستجارة يعزره الإمام بما يراه رادعاً وزاجراً له ، وبما يتناسب مع الجرم الذي اقترفه .

أما الحكم العرفي بأن يهدر دمه أو يحمل مالا يتحمل من أداء أموال باهظة فذلك ظلم عظيم ، وحكم طاغوتي .

٧٩ــ يضطرب العرف القبلي في تحديد مقدار الدية ، والبعض يوافق الشريعة ، ولا شك أن ذلك إما جهلاً أو إعراضاً وكلاهما شر .

٨٠ ــ تجب الدية في العرف القبلي على الخامس سواء في العمد أو الخطأ أو شبه العمد على الغني والفقير . وهذا مخالف للشرع لأن الدية تجب في الشرع على العاقلة في الخطأ وشبه العمد ، ولا تحمل العاقلة العمد ولا العبد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا ما كان دون الثلث .

٨١ ــ المستحق للدية فيما دون النفس المجني عليه ، وفي دية النفس المستحق لها الورثة بما فيهم الزوجة والبنات . بخلاف بعض الأعراف القبلية التي تجعلها للخامس ، وهذه مخالفة للشرع .

٨٢ ــ تغلظ الدية في الشرع من ناحية أسنان الإبل ، وتكون حالة غير مؤجلة وتجب على الجاني بخلاف التغليظ العرفي على من قتل القوم أو المرأة حيث يصل تغليظ الدية عند بعضهم إلى أحد عشر ضعفاً .

٨٣ـ العفو الشرعي يكون بطيب نفس من المستحق له بخلاف ما في العرف القبلي ، يؤخذ بسيف الحياء من غير المستحق له كان يعفو شيخ القبيلة عن حق أحد أفرادها .

٨٤ ـ أباح الإسلام لولي القاتل الأخذ بالثأر على سبيل القصاص ممن قتل ، بشروط خاصة ورغبه في العفو .

٨٥ ـ حق استيفاء القصاص موكل لولي الدم بعد إذن الإمام ، ويجب على ولي الأمر تمكينه من استيفاء القصاص ، إذا كان قادراً عليه ، فإن كان ولي الدم لا يحسن الاستيفاء أو كان لا يريد الاستيفاء بنفسه ، فله أن يوكل غيره . على القول الراجح من قولي أهل العلم .

٨٦ ـ التعزير الشرعي الأصل أنه حق للإمام أو من ينيبه ، وقد استثني من ذلك الزوج مع زوجته والأب مع ولده ، والسيد مع رقيقه ، فهؤلاء يعزرون من تحتهم إن رأوا في ذلك مصلحة شريطة عدم الإفراط . أما ما يقع في العرف القبلي من جعل التعزير حقاً لشيخ القبيلة أو القاضي العرفي وغيرهم فهذا افتئات على الإمام في حقه وتعدٍ بغير حق .

٨٧ ـ مقصد الشريعة من العقوبة على الجنايات والحدود تأديب الجاني ، وإرضاء المجني عليه ، وزجر المقتدي بالنجاة .

٨٨ ـ خلع المخطئ بإخراجه من قبيلته ، والبراءة منه منكر عظيم ، وهو من وسائل الإخضاع للأحكام العرفية .

٨٩ ـ الهجر لحق الله تعالى ليس له مدة معينة ، بل حتى ينتهي المهجور ويتوب .

٩٠ ـ الهجر لحق الله مرتبط بوجود المصلحة الراجحة .

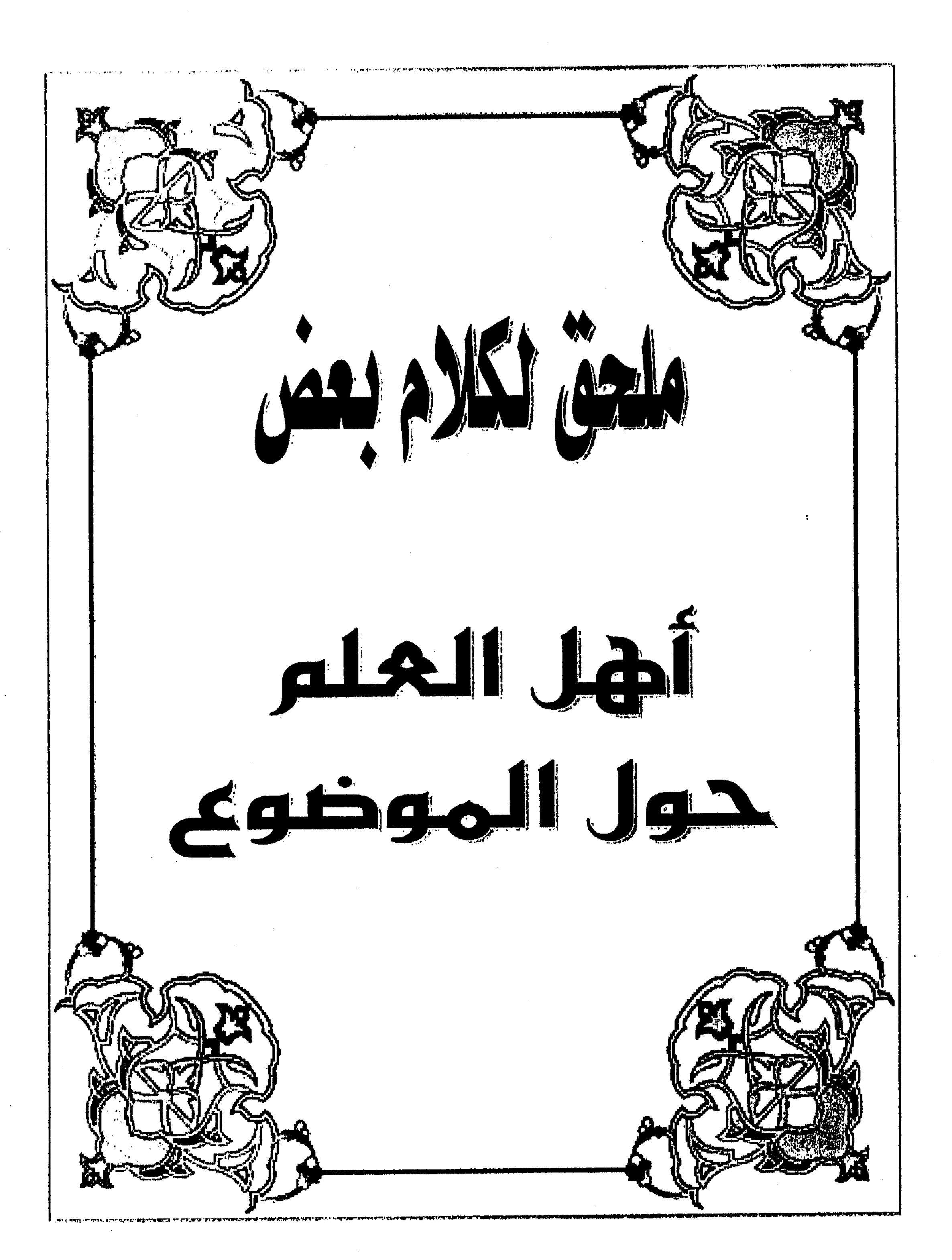
٩٢ ـ عاقبت الشريعة ببعض العقوبات النفسية كاللوم والتشهير في إطارها الصحيح ، وعند الحاجة لها . بخلاف ما في العرف القبلي ، يعاقب بذلك في غير محله وعند عدم الحاجة إليه .

والله أسأل أن ينفع بهذا الجهد وأن يجعله صالحاً ولوجهه خالصاً .

والله ولي التوفيق ؛؛؛

علي بن سعد بن هليل العصيمي

١٢/ شعبان / ١٤٢١هـ



ملحق لكلام بعض

أهل العلم حول الموضوع

بسم الله الرحمن الرحيم

من **عبد العزيز بن عبد الله بن باز** إلى من يطلع عليه من المسلمين وفقني الله وإياهم لمعرفة الحق واتباعه آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .... أما بعد :

فالداعي لهذا هو الإجابة عن أمور سأل عنها بعض الإخوة الناصحين حيث ذكر أنه يوجد في قبيلته وفي قبائل أخرى في المملكة عادات قبلية سيئة ما أنزل الله بها من سلطان منها :

ترك التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إلى عادات قبلية وأعراف جاهلية ، ومنها : كتمان الشهادة وعدم أدائها حمية وتعصباً ، أو الشهادة زوراً وبهتاناً حمية وعصبية أيضاً ، إلى غير ذلك من الأسباب التي قد تدعو بعض الناس إلى مخالفة الشرع المطهر ؛ ولوجوب النصيحة لله ولعباده أقول ، وبالله التوفيق :

يجب على المسلمين أن يتحاكموا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في كل شيء لا إلى القوانين الوضعية والعادات والأعراف القبلية .

قال تعالى : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا }[1] .

وقال تعالى : { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ }[2] .

فيجب على كل مسلم أن لا يقدم حكم غير الله ورسوله كائناً من كان ، فكما أن العبادة لله وحده فكذلك الحكم له وحده كما قال سبحانه : { إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ }[3] ، فالتحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من أعظم المنكرات وأقبح السيئات ، وفي كفر صاحبه تفصيل ، **قال تعالى** : { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي

---

(١) سورة النساء ، الآية (٦٠) .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٥٠) .

(٣) سورة يوسف ، الآية (٤٠) .

أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } (١) .

فلا إيمان لمن لم يحكم الله ورسوله ﷺ في أصول الدين وفروعه وفي كل الحقوق ، فمن تحاكم إلى غير الله ورسوله فقد تحاكم إلى الطاغوت .

وعلى هذا يجب على مشايخ القبائل ألا يحكموا بين الناس بالأعراف التي لا أساس لها في الدين ، وما أنزل الله بها من سلطان ، بل يجب عليهم أن يردوا ما تنازع فيه قبائلهم إلى المحاكم الشرعية ، ولا مانع من الإصلاح بين المتنازعين بما لا يخالف الشرع المطهر بشرط الرضا وعدم الإجبار لقوله ﷺ : ((**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً**))(٢)، كما يجب على القبائل جميعاً ألا يرضوا إلا بحكم الله ورسوله .

أما الشهادة فيحرم على من عَلِمَهَا أن يكتمها **لقول الله تعالى** : { وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا } (٣) ، **وقوله تعالى** : { وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ }(٤)، فأداء الشهادة على وجهها إذا احتيج إلى ذلك واجب ؛ لأنها وسيلة لإقامة العدل وإحقاق الحق وكتمها ذنب عظيم وإثم كبير لما فيه من ضياع الحقوق وإلحاق الضرر بالآخرين ، ولما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان .

وكما أن كتمان الشهادة حرام ، فكذلك الإتيان بها على غير وجهها الصحيح أو التزوير فيها لأي سبب من الأسباب فهو حرام أيضاً بل ومن كبائر الذنوب ، **قال الله تعالى** : { فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ } (٥)، وقال رسول الله ﷺ : ((**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**)) ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : ((**الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين**)) ، وكان متكئاً فجلس فقال : ((**ألا وقول الزور وشهادة ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور**)) (٦) متفق على صحته .

---

(١) سورة النساء ، الآية (٦٥) .

(٢) سبق تخريجه ص (٥٧) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٨٢) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٨٣) .

(٥) سورة الحج ، آية (٣٠) .

(٦) سبق تخريجه ، ص (١١٣) .

وبهذا يعلم أن كتمان الشهادة حرام وشهادة الزور حرام أيضاً ، بل من الكبائر كما دلت على ذلك الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ ، فليتق الله أولئك الذين تجري بينهم تلك العادات السيئة ويعتبروها من العادات الحسنة ، وعليهم أن يلتزموا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأن يحذروا ما خالف ذلك ، وأن يتوبوا إلى الله سبحانه مما سلف منهم من المخالفة لشرع الله ، وأن يرفعوا ما تنازعوا فيه إلى المحاكم الشرعية والقضاة في بلدهم ليحكموا فيهم بحكم الإسلام ويلزموهم به ولا يعدلوا عنه إلى غيره .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه ، وأعاذنا الله جميعاً من مضلات الفتن ونزغات الشيطان ، إنه سميع قريب ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .[١]

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛؛؛

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ رحمه الله ـ



٢ـ الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن

سئل ــ رحمه الله ــ عما يحكم به أهل السوالف من البوادي وغيرهم من عادات الآباء والأجداد ، هل يطلق عليهم بذلك الكفر بعد التعريف . فأجاب : " من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بعد التعريف فهو كافر ، قال الله تعالى : { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }[٢] ، وقال تعالى : { أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ }[٣][٤] .

(١) حكم التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية ، لسماحة الشيخ [عبد العزيز بن عبد الله بن باز ــ رحمه الله ــ] ، طبع على نفقة أحد المحسنين تحت إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الإدارة العامة للطبع والترجمة ــ الرياض ــ المملكة العربية السعودية ، لعام ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٤٤) .

(٣) سورة آل عمران ، الآية (٨٣) .

(٤) الدرر السنية (٢٤١/٨) ، وانظر : أيضاً (٢٧١/٨ ــ ٢٧٥ ط) الأولى (١٣٥٦هـ) .

٣- الشيخ : حمد بن عتيق

ذكر رحمه الله الأشياء التي يصير بها المسلم مرتداً ومنها الشرك بالله تعالى ، وإظهار الطاعة والموافقة للمشركين على دينهم ، وموالاة المشركين ، والجلوس عند المشركين في مجالس شركهم من غير إنكار ، والاستهزاء بالله أو بكتابه أو برسوله ، وظهور الكراهة والغضب عند الدعوة إلى الله وتلاوة آياته والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكراهة ما أنزل الله على رسوله من الكتاب والحكمة ، وعدم الإقرار بما دلت عليه آيات القرآن والأحاديث والمجادلة في ذلك ، وجحد شيء من كتاب الله ولو آية أو بعضها ، والإعراض عن تعلم دين الله والغفلة عن ذلك ، والسحر ، وإنكار البعث . ثم قال : " الأمر الرابع عشر : التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ؛ قال ابن كثير : كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الجهالات و الضلالات وكما يحكم به التتار من السياسات المأخوذة عن جنكز خان ، الذي وضع لهم كتاباً مجموعاً من أحكام اقتبسها من شرائع شتى ، فصار في بنيه شرعاً يقدمونه على الحكم بالكتاب و السنة ، ومن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله و رسوله فلا يحكم سواه في قليل و لا كثير ، قال تعالى : ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[1] قلت : ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم من تحكيم عادات آبائه وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها شرع الرفاقة يقدمونها على كتاب الله و سنة رسوله ﷺ ، و من فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله و رسوله ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر ، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل ، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم ، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله كسوالف البادية و كأوامر المطاعين ، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب و السنة ، و هذا هو الكفر فإن كثيراً من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون ، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار))[2] .



(١) سورة المائدة ، الآية (٥٠) .

(٢) سبيل النجاة و الفكاك : حمد بن عتيق ، ص (٨٣ — ٨٤) .

٤ ـ الشيخ الشوكاني :

أفرد الشوكاني ــ رحمه الله ــ رسالة مستقلة عن غربة الدين في البلاد اليمنية في عصره ، سواء منها التابع للدولة العثمانية أو غير التابع لها ، فقد قسمها إلى ثلاثة أقسام ، شرح أحوال كل قسم وما فيه من مخالفات وكفريات ، وكان مما قاله في القسم الثاني من هذه البلاد : " وإذا تقرر لك أحوال هذا القسم الأول من الثلاثة الأقسام التي قدمنا لك ذكرها فلنبين لك حال القسم الثاني ، وهو حكم أهل البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها كبلاد القبلة والمشرق ونحو ذلك .

اعلم رحمك الله أن جميع ما ذكرنا لك في القسم الأول وهم الرعايا من ترك الصلاة وسائر الفرائض الشرعية إلا الشاذ النادر على تلك الصفة فهو أيضاً كائن في البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها ، بل الأمر فيهم أشد وأفظع ... ثم قال : ومع هذه ففيهم من المصائب العظيمة والقبائح الوخيمة والبلايا الجسيمة أمور غير موجودة في القسم الأول ، منها : أنهم يحكمون ويتحاكمون إلى من يعرف الأحكام الطاغوتية منهم في جميع الأمور التي تنوبهم و تعرض لهم من غير إنكار ولا حياء من الله ولا من عباده ، ولا يخافون من أحد ، بل قد يحكمون بذلك بين من يقدرون على الوصول إليهم من الرعايا ومن كان قريباً منهم ، و هذا الأمر معلوم لكل أحد من الناس لا يقدر أحد على إنكاره ودفعه ، وهو أشهر من نار على علم ، ولا شك ولا ريب أن هذا كفر بالله سبحانه وتعالى وبشريعته التي أمر بها على لسان رسوله واختارها لعباده في كتابه و على لسان رسوله ، بل كفروا بجميع الشرائع من عند آدم عليه السلام إلى الآن ، وهؤلاء جهادهم واجب ، وقتالهم متعين حتى يقبلوا أحكام الإسلام ويذعنوا لها ويحكموا بينهم بالشريعة المطهرة ويخرجوا من جميع ما هم فيه من الطواغيت الشيطانية ، ومع هذا فهم مصرون على أمور غير الحكم بالطاغوت والتحاكم إليه ، وكل واحد منها على انفراده يوجب كفر فاعله وخروجه من الإسلام ، وذلك إطباقهم على قطع ميراث النساء وإصرارهم عليه وتعاضدهم على فعله ، وقد تقرر في القواعد الإسلامية أن منكر القطعي وجاحده والعامل على خلافه تمرداً أو عناداً أو استحلالاً أو استخفافاً كافر بالله وبالشريعة المطهرة التي اختارها الله تعالى لعباده "[1] .



(١) رسالة الدواء العاجل في دفع العدو الصائل ضمن الرسائل السلفية للشوكاني ، ص (٣٣ – ٣٤) .

٥ ـ الشيخ محمد بن إبراهيم :

ذكر الكفر الأكبر الناقل عن الملة وعدد أربعة ثم قال : الخامس وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ، ومكابرة لأحكامه ، ومشاقة لله ولرسوله ، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية : إعدادا وامدادا وإرصادا وتأصيلا وتفريعا وتشكيلا وتنويعا وحكما وإلزاما ، ومراجع ومستندات ، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتى ، وقوانين كثيرة ، كالقانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون البريطاني وغيرها من القوانين ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة ، وغير ذلك .

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيئة مكملة ، مفتوحة الأبواب والناس إليها أسراب إثر أسراب ، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة و الكتاب من أحكام ذلك القانون ، وتلزمهم به وتقرهم عليه ، وتحتمه عليهم ، فأي كفر فوق هذا الكفر ، وأي مناقضة للشهادة بأن محمدا رسول الله بعد هذه المناقضة ، وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة ، ولا يحتمل ذكرها في هذا الموضع ... " .

<u>السادس</u> : ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر و القبائل من البوادي ونحوهم ، من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التي يسمونها " سلومهم " يتوارثون ذلك منهم ، ويحكمون به ، ويحضون على التحاكم إليه عند النزاع بقاء على أحكام الجاهلية ، وإعراضا و رغبة عن حكم الله ورسوله ، فلا حول ولا قوة إلا بالله "[1] .



٦ ـ عبد الرزاق عفيفي :

قال في رسالة الحكم بغير ما أنزل الله ، بعد مقدمة أعقبها بذكر حالات الحاكمين بغير ما أنزل الله ، فذكر الحالة الأولى ثم الثانية ثم قال : " الثالثة : من كان منتسبا للإسلام عالما بأحكامه ، ثم وضع للناس أحكاما و هيأ لهم نظما ليعملوا بها ويتحاكموا إليها وهو يعلم أنها تخالف أحكام الإسلام ، فهو كافر خارج عن ملة الإسلام ، وكذا الحكم فيمن أمر بتشكيل لجنة أو لجان لذلك ، ومن أمر الناس بالتحاكم إلى تلك النظم والقوانين ، أو حملهم على التحاكم إليها وهو يعلم أنها مخالفة لشريعة الإسلام ، وكذا من يتولى الحكم بها وطبقها في القضايا ، ومن أطاعهم في التحاكم

---

(١) تحكيم القوانين ، ص (٦ ـ ٧) .

إليها باختياره مع علمه بمخالفتهم للإسلام ، فجميع هؤلاء شركاء في الإعراض عن حكم الله ؛ ولكن بعضهم يضع تشريعا يضاهي به تشريع الإسلام ويناقضه على علم وبينة وبعضهم بالأمر بتطبيقه أو حمل الأمة على العمل به ، أو ولي الحكم به بين الناس أو نفذ الحكم بمقتضاه ، وبعضهم بطاعة الولاة والرضا بما شرعوا لهم ما لم يأذن به الله ولم ينزل به سلطانا ، فكلهم قد اتبع هواه بغير هدى من الله وصدق عليه إبليس ظنه فاتبعوه ، وكانوا شركاء في الزيغ والإلحاد والكفر والطغيان ، ولا ينفعهم علمهم بشرع الله واعتقادهم بما فيه مع إعراضهم عنه وتجافيهم لأحكامه بتشريع من عند أنفسهم وتطبيقه والتحاكم إليه كما لم ينفع إبليس علمه بالحق واعتقاده إياه مع إعراضه عنه ، وعدم الاستسلام والانقياد إليه ، وبهذا قد اتخذوا هواهم إلها . . "[1].



٧ ـ محمد الصالح العثيمين

قال في جواب سؤال عن حكم من حكم بغير ما أنزل الله ـــ بعد مقدمة طويلة نافعة ـــ ذاكرا القسم الأول المكفر : ((من لم يحكم بما أنزل الله استخفافا به ، أو احتقارا له ، أو اعتقادا أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق فهو كافر كفرا مخرجا عن الملة ، ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجا يسير الناس عليه ، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق ، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه . . "[2] ثم ذكر متى يكون ظلما أو فسقا غير مكفر وهو القسم الثاني .

وفي جواب لسؤال آخر عن الفرق بين المسألة المعينة والتشريع العام ، قال : " نعم هناك فرق ، فإن المسائل التي تعتبر تشريعا عاما ، لا يتأتى فيها التقسيم السابق ، و إنما هي من القسم الأول فقط ، لأن هذا المشرع تشريعا يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام و أنفع للعباد ، <u>والحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين :</u>

<u>أحدهما</u> : أن يستبدل هذا الحكم بحكم الله تعالى بحيث يكون عالما بحكم الله و لكنه يرى أن الحكم المخالف له أولى وأنفع للعباد من حكم الله ، أو أنه مساو لحكم الله ، وأن العدول عن حكم الله إليه جائز ، فيجعله القانون الذي يجب التحاكم إليه ، فمثل هذا كافر كفرا مخرجا عن الملة ، لأن فاعله لم

---

(١) شبهات حول السنة و رسالة الحكم بغير ما أنزل الله ، ص (٦٤ ـــ ٦٥) ط : دار الفضيلة ، ١٤١٧هـ .

(٢) المجموع الثمين من فتاوي فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ١ / ٣٦ ، جمع و ترتيب فهد بن ناصر السليمان .

يرض بالله رباً و لا بمحمد رسولاً ولا بالإسلام ديناً ، و عليه ينطبق **قوله تعالى** : { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ }[1] **وقوله تعالى** : { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }[2] وقوله تعالى : { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ * فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ }[3] .

ولا ينفعه صلاة ولا زكاة ولا صوم ولا حج ، لأن الكافر ببعض كافر به كله ، قال تعالى : { أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ }[4] . وقال سبحانه وتعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا }[5] .

الثاني : أن يستبدل بحكم الله تعالى حكماً مخالفاً له في قضية معينة دون أن يجعل ذلك قانوناً يجب التحاكم إليه ، فله ثلاث حالات :

الأولى : أن يفعل ذلك عالماً بحكم الله تعالى معتقداً أن ما خالفه أولى منه وأنفع للعباد ، أو أنه مساوٍ له ، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز ، فهذا كافر كفراً مخرجاً عن الملة لما سبق في القسم الأول .

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٥٠) .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٤٤) .

(٣) سورة محمد ، الآيات (٢٦ ــ ٢٨) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٨٥) .

(٥) سورة النساء ، الآية (١٥٠ ــ ١٥١) .

الثانية : أن يفعل ذلك عالماً بحكم الله معتقداً أنه أولى و أنفع ، لكن خالفه بقصد الإضرار بالمحكوم عليه أو نفع المحكوم له ، فهذا ظالم وليس بكافر وعليه يتنزل قول الله تعالى : { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } (1) .

الثالثة : أن يكون كذلك ، لكن خالفه لهوى في نفسه أو مصلحة تعود إليه ، فهذا فاسق وليس بكافر ، وعليه يتنزل قوله تعالى : { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }(2) .

وهذه المسألة أعني مسألة الحكم بغير ما انزل الله ـــ من المسائل الكبرى التي ابتلى بها حكام هذا الزمان ، فعلى المرء أن لا يتسرع في الحكم عليهم بما لا يستحقونه حتى يتبين له الحق ، لأنه المسألة خطيرة ـــ نسأل الله تعالى أن يصلح للمسلمين ولاة أمورهم و بطانتهم ، كما أن على المرء الذي آتاه الله العلم أن يبينه لهؤلاء الحكام لتقوم الحجة عليهم و تبين المحجة ، فيهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حيَّ عن بينه ، ولا يحقرن نفسه عن بيانه ، ولا يهابنَّ أحداً فيه ، فإن العزة لله و لرسوله وللمؤمنين (3) .

والله ولي التوفيق ،،،

---

(1) سورة المائدة ، الآية (٤٥)

(2) سورة المائدة ، الآية (٤٧)

(3) المجموع الثمين : ١ / ٣٧ ـــ ٣٩ .

الفتاوى الصادرة عن
إدارة البحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية حول
حكم التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية

فتوى رقم [٢٠٠٠] و تاريخ ١٣٩٢/٨/١٥هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله، وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء على الاستفتاء المقدم من عائض بن محمد بن عائض إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والأفتاء والدعوة والإرشاد والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم [١١٠٨ / ٢] و تاريخ ١٣٩٢/٧/٤هـ ونصه : ((في حالة وقوع خصام أو مشاجرة بين اثنين أو ثلاثة أو أكثر على أي شيء يكون فإن كبار القرية أو شيخ القبيلة يحضر للنظر فيما بين المتخاصمين و بعد استكمال جوانب القضية ومعرفة محور النزاع والمخطىء من خلافه فإنهم يفرضون على صاحب الخطأ الأكبر ذبيحتين أو ثلاثاً أو أكثر في بعض الأحيان وعلى الآخر صاحب الخطأ الأقل ذبيحة واحدة بالإضافة إلى بعض الأشياء التي قد يحصلون عليها من المتخاصمين ويقوم كل واحد منهم بذبح الذبائح التي توجبت عليه ويحضر أكلها الجماعة و العدول الذين حكموا في القضية وسواء كان المتخاصمين فقراء أو أغنياء فلازم لا مناص لهم من هذه الأحكام وتسمى هذا العادة البرهة أو العتامة كما يقولون و هم في معظم القضايا لا يتصلون بالدوائر الحكومية هناك لفض نزاعاتهم ، والأمر الذي يهمني معرفته هو الحكم في مثل هذه العادات من ناحية الجواز من عدمه وهل فاعل مثل هذه الأفعال يدخل تحت قوله " لعن الله من ذبح لغير الله " أم لا مع العلم أنه يذبح و يسفك الدم في رضا شخص أو أشخاص و في رضا رئيس أو رؤساء القبيلة ، أرجو توجيهي بذلك ،

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء كتبت الجواب التالي : التحكيم في الخصومات لإظهار المخطىء والانتصار للمعتدي عليه وإصلاح ذات البين والفصل في المنازعات بالحق الذي جاءت به شريعة الإسلام حق مشروع بالكتاب والسنة ، **قال الله تعالى** : { وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ }[1] **وقال** : { لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ

---

(١) سورة الحجرات ، الآية (٩) .

﴿ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [1]. أما الذبائح التي يذبحها الطرفان المتخاصمان قليلة أو كثيرة عقب الانتهاء من الخصومة بالصلح فإن كانت تبرعاً ممن ذبحها شكراً لله على الخلاص من الخصومة بسلام و على الرجوع إلى ما كان قبل من الصفاء والإخاء فهو حسن رغب فيه الشرع وشمله عموم نصوص الحث على فعل الخير وشكر النعم وعمل به الصحابة مثل كعب بن مالك ما لم يتخذ ذلك عادة ويلتزم التزام الواجبات المؤقتة بأوقاتها وأسبابها أو يتجاوز بها الإنسان طاقته المادية ويشق بها على نفسه وإلا كانت ممنوعة وإن ألزم بها من قام بالتحقيق والصلح كلاً من الطرفين إلزاماً لا مناص لهم منه بحيث إذا تخلف من ألزم بها عن تنفيذها عد ذلك عيباً وعاراً وربما فشل الصلح وانتقضاه الحكم وعادت الخصومة كما كانت أو أشد فهذا تشريع لم يأذن به الله اللهم إلا أن يكون ذلك تعزير للمعتدي أو المخطىء فقط بقدر ما ارتكبه من الاعتداء أو الخطأ تأديباً له وتطيباً لخاطر المعتدي عليه فيجوز على قول من يجوّز التعزير بالمال من الفقهاء ويوضع مال التعزير حيث يرى الحكمان شرعاً في بيت المال أو في وجه من وجوه البر و المعروف دون التزام ذبحها للحكمين ومن حضر مجلس الصلح و ليس حكم هذه الذبائح حكم القرابين التي تذبح لغير الله من الأصنام وعند مقابر الصالحين أو تذبح للجن تقرباً إليهم أو رجاء قضاء حاجة أو دفع ضراً أو جلب نفع و إنما هي في حالة المنع من الابتداع في الدين و العمل بتشريع لم يأذن به الله فهي إلى الدخول في معنى **قوله تعالى** : { اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله } أقرب منها إلى الدخول في معنى حديث لعن الله من ذبح لغير الله)) وإن كان كل من العملين ضلالاً وزوراً ..

وبالله التوفيق ؛؛؛

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [2]



---

(١) سورة النساء ، الآية (١١٤) .

(٢) أجاب عليها الشيخ : عبد الرزاق عفيفي ، والشيخ : عبد الله الغديان ، والشيخ : عبد الله بن سليمان بن منيع .

فتوى رقم [٦٢١٦] وتاريخ ١٤٠٣/١٠/٢٠هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من محمد عبطان القثامي إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها برقم [١٩٤١] في ١٤٠٣/٨/٩هـ ونصه [ما الحكم إذا تخاصم اثنان مثلا وتحاكما إلى الأحكام العرفية فمثلا يضع كل منهما معدالا كما يسمونه ويرضون من مشائخ القبائل من يحكم بينهما و يجلسان بين يديه ويبث كل منهما دعواه ضد الآخر فإذا كانت القضية بسيطة حكم فيها بذبيحة على المخطئ يذبحها لخصمه وإذا كانت القضية كبيرة حكم (بجنبية) أي كانوا في القدم يضربونه على رأسه بآله حادة حتى يسيل دمه ولكن اليوم تقدر (الجنبية بدراهم) ويسمون هذا صلحا وهذا الشيء منتشر بين القبائل ويسمونه مذهبا بمعنى إذا لم ترض بفعلهم هذا فيقولون عنك [قاطع المذهب] فما الحكم في هذا يا فضيلة الشيخ ؟

وأجابت بما يلي :

يجب على المسلمين أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية لا إلى الأحكام العرفية ولا إلى القوانين الوضعية وما ذكرته ليس صلحا في الحقيقة و إنما هو تحاكم إلى مبادئ و قواعد و لذلك يسمونها مذهبا و يقولون لمن لم يرض بالحكم بمقتضاها أنه قاطع المذهب و تسمية صلحا لا يخرجه عن حقيقته من أنه تحاكم إلى الطاغوت ، ثم الحكم الذي عينوه من الذبح أو الضرب بآله حالة على الرأس حتى يسيل منه الدم ليس حكما شرعيا ،

وعلى هذا يجب على مشائخ القبائل ألا يحكموا بين الناس بهذا الطريقة و يجب على المسلمين ألا يتحاكموا إليهم إذا لم يعدلوا عنها إلى الحكم بالشرع واليوم ـ ولله الحمد ـ قد نصب ولي الأمر قضاة يحكمون بين الناس ويفصلون في خصوماتهم بكتاب الله وسنه رسوله ﷺ ويحلون مشاكلهم بما لا يتنافى مع شرع الله تعالى فلا عذر لأحد في التحاكم إلى الطاغوت بعد إقامة من يتحاكم إليه من علماء الإسلام ويحكم بحكم الله سبحانه ،

وبالله التوفيق ؟؟؟

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [١]



---

(١) أجاب عليها سماحة الشيخ : عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ ، والشيخ : عبد الرزاق عفيفي ، والشيخ : عبد الله الغديان ، والشيخ : عبد الله بن قعود ،

فتوى رقم [٣٨٩٨] في ١٤٠٧/٨/٢٧هـ

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم : هادي بن مفلح سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فأشير إلى كتابك المقيد بإدارة البحوث العلمية و الإفتاء برقم [٣٨٩٨] وتاريخ ١٤٠٧/٧/٢٣هـ الذي جاء فيه : أفيدكم أنه كثيرا ما تقع بين القبائل لدينا مشاكل ثم بطلب ورضا منهم نتدخل لحلها على نمط العادات والتقاليد القبلية وفي هذه المشاكل الكبيرة كقتل النفس وفيها الصغيرة كضربة العصا أو كلمة اللسان الجارحة . ويكون تدخلي أنا بالذات هو الإصلاح الذي لا يحل حراما ولا يحرم حلال غير أني أخاف من نقطة هامة هي أن أكثر المشاكل يجري حلها من قبل المحاكم الشرعية ويخضعون لها الخصوم خاصة صاحب الحق يخضع وله أهداف هي يريد حين خروجه من المحكمة بأخذ ثأره بيده إلا إذا هناك من يتدخل للإصلاح وحل المشكلة من جذورها على عوائد القبائل والتي منها دفع المال والأيمان والكفالات القوية على صاحب الحق من قبل أقرانه بعدم التعدي مستقبلا فهل علينا ذنب في هذه الإصلاحات التي تحدث بعد خروج الخصوم من المحاكم و التي لو نتركها ونتجاهلها قد يتسع الشق على الراقع بين الخصوم حيث خروجهم من المحاكم لم تكن أنفسهم سليمة وغير قانعة ببعض الأحكام ، ونتدخل لحلها بكل وسيلة ثم تنتهي بمال وأيمان وكفالة وتأمين مستقبلهم بعضهم من بعض بعدم العودة لمثل ما بدر منهم أرجو إفتائي .

وأفيدك بأنه لا مانع من التدخل للإصلاح بين القبائل على حسب عوائدهم التي لا تخالف الشرع المطهر و يحصل بها حل النزاع وزوال الشحناء ، ولو بعد صدور الحكم من المحاكم حرصا على إطفاء نار الفتنة وجمعا للقلوب على الخير وكل ذلك داخل في قوله سبحانه : { والصلح خير } وقول النبي ﷺ : " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما " ومن قام بذلك فهو مشكور مأجور لما يترتب على فعله من الخير الكثير و المصالح العامة للقبيلة .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه ...

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز



فتوى رقم [١٦٨٩٤] وتاريخ ١٤١٥/٣/١٥هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتين : (عبد الرحمن القرشي و عبد الإله بن سالم و محمد بن حميد النمري و عبد الله عليوي القرشي) ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم [١٧٠٤] وتاريخ ١٤١٤/٤/١٦هـ وقد سأل المستفتين سؤالا هذا نصه : نرفع لسماحتكم معروضنا هذا ونفيدكم فيه بان القبائل التي تستوطن الطائف و ضواحيها وهم قبيلة قريش وبنو سفيان وطويرق والنمور وقبيلة هذيل التي تستوطن وادي نعمان تسيطر على هذا القبائل جميعا الأحكام العرفية وما يسمونه بالمذهب العربي وهو عبارة عن قوانين جاهلية لا تخضع للشريعة ومن أمثلة ذلك قانون تثليث الدم بحيث إذا ضرب إنسان وقدر دمه بعشرة آلاف مثلا فإن صاحب هذا الدم لا يحصل إلا على ثلاثة آلاف فقط ، وفقا لقانون تثليث الدم السائد عندهم ، حيث يخصم منه ثلث للفراش وهي الوليمة التي يجتمعون عليها والثلث الثاني يهمل ويهدر حسب القانون والثلث الباقي يسلم لصاحب الدم .

<u>ومن أمثلة ذلك</u> : أنهم يحكمون بالجنابي وهي أن يضرب الرجل رأسه بالجنبية حتى يسيل الدم ويستمر في ضرب رأسه والدم يسيل حتى يقول خصمه كلمة (أبيض) وفي هذه الأيام يتحايلون على قضية الجنابي ويقولون نحن نحكم بثمن الجنابي ولا داعي للإعتراض كما يقولون بأننا نقدر الجنبية بألف ريال أو بأكثر أو أقل و عندهم أيضا ما يسمونه (بالأسية) وهو قانون سائد لديهم وهو أن يشرعوا لكل حادثة أحكاما مثل عليك يا فلان خمس من الغنم أو ست جنابي أو ثمنها في حادثة من الحوادث وغدا تقبل مني مثل هذا الحكم المذكور ، ويتذرعون بأن الشرع لا يمنهم من تطبيق عادات آبائهم و أجدادهم و التي يفخرون بها ويجلونها ويعظمونها .. وقد يلاقي المنكر عليهم نبذا و هجرا .. ولو استطاعوا أن يفعلوا به الأفاعيل لما ترددوا .

نأمل من سماحتكم إفتاءنا في هذا الأمور فتوى مكتوبة ، ولا سيما أن بعض العامة ينقلون عن سماحتكم أمورا لا ندري مدى ثبوتها .

وهذه الأمور المذكورة يا سماحة الشيخ عبارة عن واقع تعيشه هذه القبائل والذين يتولون التحكيم رجال ليسوا مؤهلين شرعا بل هم من العامة .. فما حكم الإسلام في تثليث الدم

وفي الجنابي أو في ثمنها أو في الأسيه ، وبقية ما ذكرنا ؟ وهل يباح الحضور و الأكل من وليمة الفراش المذكور أعلاه .

وعندهم أيضاً ما يسمى بالمنصوبه وهي ذبيحة أو اكثر تفرض علي المخطيء و يذهب بها إلى بيت المخطيء عليه .. فهل يجوز حضورها والأكل منها؟ وما حكم الرضا بما يفرضه القضاة من العامة العرفيين. ؟ .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن الواجب على المسلمين أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية امتثالاً لأمر الله جل وعلا في قوله تعالى : { وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ }[1] ، وقوله تعالى : { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }[2] وقوله : { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }[3] .وقوله : { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }[4] ، وقوله تعالى : { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }[5] .

ويحرم على المسلمين التحاكم إلى الأحكام العرفية و المبادئ القبلية و القوانين الوضعية لأنها من التحاكم إلى الطاغوت الذي نهينا أن نتحاكم إليه وقد أمرنا الله بالكفر به في قوله تعالى : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا }[6] .

ولا يحل لمشائخ القبائل الحكم بين الناس بما تملية الأعراف والمباديء القبلية والواجب عليهم إرشاد من جاءهم بأن يذهب إلى القضاة في المحاكم الشرعية الذين ولاهم إمام المسلمين للحكم بين الناس بالشرع المطهر .

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٤٩) .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٤٤) .

(٣) سورة المائدة ، الآية (٤٥).

(٤) سورة المائدة ، الآية (٤٤) .

(٥) سورة النساء ، الآية (٦٥) .

(٦) سورة النساء ، الآية (٦٠) .

وما ذكر من الحكم بالجنابي أو ثمنها أو تثليث الدم أو الحكم بالاسية أو المنصوية فكل هذه ليست أحكاما شرعية وإنما هي من الأحكام القبلية التي لا يجوز الحكم بها بين الناس ولا يجوز الأكل من الطعام المسمى بطعام الفراش لأنه مبذول بغير طيب نفس ولا يجوز حضورها ولا الرضى بها .

وبالله التوفيق ؛؛؛

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [1]



(١) أجاب عليها كل من / الشيخ : عبد العزيز بن باز ، والشيخ : عبد الله الغديان ، والشيخ : بكر أبو زيد ، والشيخ : عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ، والشيخ : صالح الفوزان .

فتوى رقم [١٨٤٠٤] وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٠هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ٠٠ وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث و الإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي : علي بن يعن الله بن شينان بواسطة كاتب عدل الجاردة ، والمحال إلى اللجنة العامة لهيئة كبار العلماء برقم [٥٧٩٤] و تاريخ ١٤١٦/١١/٢٩هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه : ((نرفق لسماحتكم طيه الاستفتاء المقدم من : علي بن يعن الله بن شينان المتضمن استفتائه عن المبالغ التي تدفع من القبيلة أو الفخذ في صندوق على كل نفر خمسون ريالاً من أجل نوائب الدهر أي الحوادث والديات المترتبة على الوفيات فيها ، لذا نأمل من الله ثم منكم إفتاءه في حكم زكاة هذا المال المحجوز وكذا توضيح حكم إلزام القبلية بدفع الدية مع أن المذكور بالشرع الدية على العاقلة هذا والله أسأل أن يبارك في جهودكم ويطيل في طاعته عمركم ؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن المال المجموع من أجل مساعدة المحتاجين لا زكاة فيه لأنه ليس له مالك ولأنه يصرف فيما تصرف فيه الزكاة وهو مساعدة المحتاجين و الغارمين ٠

ولا يجوز إجبار أحد على دفع مبلغ شهري أو سنوي للجمعية وإنما هو على سبيل الاختيار لقول النبي ﷺ : " **لا يحل مال أمرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه** " [١] ٠)) ٠

وبالله التوفيق ؛؛؛

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [٢]



(١) سبق تخريجه ، ص (١٣٦) ٠

(٢) أجاب عليها كل من / الشيخ : عبد العزيز بن باز ، والشيخ : عبد العزيز آل الشيخ ، والشيخ : صالح الفوزان ، والشيخ : بكر أبو زيد ٠

فتوى رقم [١٨٤٦٧] تاريخ ١٤١٧/١/٥هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ٠٠٠ وبعده:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي : **سعد سراج المالكي** ، و المحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم [٥٠٨٨] وتاريخ ١٤١٤/١١/١٤هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه : " يقوم بعض أهل القرى وخاصة مناطق الحجاز بعمل إتفاق ملزم بينهم يطلقون عليه اسم (الشدة الجماعية) هذا الإتفاق يتضمن شروطاً عدة منها ، أنه في حالة تزويج أحدهم لابنته على شخص من خارج القرية فإن عليه دفع مبلغ من المال يتراوح ما بين ألفين إلى خمسة آلاف ريال ويسمونه (مكْسَراً) هذا المبلغ يوضع في صندوق الجماعة مع ما يدفع منهم سنوياً ليكون رصيداً لهم فيما لو حصل لا سمح الله على أحد منهم حملة مالية من دية أو دم أو غير ذلك ٠

وهذا المبلغ يدفعه ولي الزوجة إما من مهرها أو من حقه الخاص وأحياناً يكلف بدفعه الزوج إضافة إلى ما تحمله من مهر و ملبس وحلي وغيرها ولو كان فقيراً ٠ ومن يمتنع منهم عن دفع ذلك المبلغ المتفق عليه في حال تزويجه لابنته خارج القرية لسبب ما إما لعسر أو لأسباب جماعية أخرى ؛ **فإنه يترتب عليه ما يلي** :

١ ـ قطع العلاقات الأخوية بينهم وبينه وقد تصل إلى قطع السلام أحياناً إذا لم يكن له حق عندهم ٠

٢ ـ يسقط حقه من الصندوق الجماعي إذا كان سبق أن دفع فيه شيئاً ٠

٣ ـ لا يحملون معه في حملته وهو لا يحمل معهم في حملتهم مهما كانت ٠

٤ ـ إذا كان السبب في عدم دفعه لذلك المبلغ هو اختلاف بينه وبين أحد الجماعة [مصلى] [1] الجماعة النظر في ذلك الاختلاف و الحكم على المخطئ منهم بذبح عدد من الأغنام للمخطىء عليه إرضاء له ٠ و إذا لم يكن هناك أسباب تمنعه من دفع المبلغ المذكور فيترتب عليه ما ذكر في البنود السابقة فهو بين أمرين إما أن يذعن لدفع المبلغ و إما أن يبقى لوحده طيلة حياته ٠

السؤال :

أ ـ ما الحكم في أخذ المبلغ من ولي الزوجة أو من الزوج لوضعه في صندوق الجماعة ؟

ب ـ نعلم أن الحكم على المخطئ منهم بذبح عدد من الأغنام أنه حكماً باطلاً مخالفاً لما أنزل الله وأن

(١) لعلها (فعلى) ٠

تسميته صلحا لا تخرجه من أنه تحاكم إلى الطاغوت . ولكن كيف يتم الاصلاح بينهما إذا كان الأمر مجرد كلام قبيح أظهره أحدهم على الآخر . ولا يرغبون في التحاكم إلى المحكمة لأنه قد يحكم على المخطيء بشيئا من السجن و الفرش و هذا مالا يرضونه بينهم لأنه قد يسبب مشاكل أخرى أكبر من الواقع .

أفيدونا جزاكم الله خيرا .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي :

هذا العمل منكر عظيم وهو اتفاق باطل يجب تركه وعدم العمل به و إنكاره لمخالفته أمر رسول الله ﷺ ولما قد يجر إليه من بقاء نساء القبيلة أو القرية بلا زواج فيما لو لم يتقدم إليهن أحد من أهل القبيلة أو القرية ، وقد قال النبي ﷺ : " **إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض** " رواه الترمذي ، فهذا الحديث وما في معناه يبطل هذا الاتفاق لأن النبي ﷺ أمر بتزويج من أتانا أيا كان من القبيلة أو من خارجها إذا رضينا دينه و خلقه .

ثم إن إجبار الولي على دفع هذا المبلغ منكر آخر وأكل للمال بالباطل فيجب على القبائل والقرى التي يجري هذا العرف بينها أن تترك العمل به اتباعا للسنة ففي ذلك الخير كله .

وعلى من وفقه الله فترك العمل به من أهل القبيلة أو القرية ألا يلتزم بما يضرب عليه من مال ولو قوطع وهجر من قبلهم فإن دفعه المال إقرار لهم على منكرهم وعون لهم على إمضاء عرفهم بالباطل . ولعله بهذا الفعل يحدو غيره لمثله فيقضي على هذه العادة السيئة .

وبالله التوفيق ؛؛؛

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1]



(١) أجاب عليها كل من / الشيخ : عبد العزيز بن باز ، والشيخ : عبد العزيز آل الشيخ ، والشيخ : عبد الله الغديان ، والشيخ : صالح الفوزان ، والشيخ : بكر أبو زيد .

فتوى رقم [١٨٤٦٨] و تاريخ ١٤١٧/١/١٥هـ

الحمد لله وحده والسلام على من لا نبي بعده ٠٠ وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي : **خضر محمد الغامدي** ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم [٣٢٢٦] وتاريخ ١٤١٥/٧/٢٩هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه : أنا من قرية من إحدى قرى منطقة الجنوب و يوجد عندنا عادة كانت تسمى (بالمكسر) وكيفيتها أن أي فرد يزوج ابنته أو أخته أو قريبته من رجل من خارج أفراد القرية عليه أن يدفع مبلغاً من المال لأفراد قريته وهو ما يسمى بالمكسر ، وكان في القديم يدفعه الزوج ولا يذهب مع الزوجة أحد ، ويكون هذا مقابل الخسارة التي كان سيتكلفها الزوج لو ذهب أفراد القرية مع الزوجة ، ولكن الآن أصبح المكسر بصورة أخرى حيث يشترط أفراد القرية دفع مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال من قبل ولي الزوجة كشرط للذهاب معه و مع وليته ليلة الزواج ، ليتناول طعام العشاء في مكان الزوج (في قريته) وإذا لم يدفع المبلغ قد يتعرض لضغوط كثيرة من أفراد القرية ، وقد حدث نزاع طويل بين أفراد القرية حول هذا الموضوع مع العلم أن أكثر الناس في هذه القرية لا يدفع هذا المبلغ إلا حياءً أو بسبب تأثيرات أخرى ، وبعضهم يرفض بحجة أن هذا لا يجوز شرعاً ، لأن الدفع يكون في نظره يتم بدون وجه حق ، وقد يكون هذا المبلغ مقتطعاً من مهر المرأة أو من الزوج ، وغالباً يكون فوق تكاليف الزواج ، مع العلم أن هذا المبلغ الذي يجمع من أفراد القرية يصرف في مشاريع الخير ، كرصف الطوق أو تسوير المقابر أو غيرذلك ، أفيدونا جزاكم الله خيراً حول هذا الموضوع ٠ وهل هذا العمل جائز شرعاً فنستمر فيه أو غير ذلك فتكون فتواكم مستنداً لنا وحجة على الجميع ٠

والله يحفظكم ويرعاكم ؛ ؛ ؛



<u>وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي :</u>

هذه العادة المذكورة عادة سيئة ويجب تركها وإنكارها و إجبار الولي على دفع ذلك المبلغ بهذا العرف الباطل منكر وأكل للمال بالباطل فيجب على القبائل و القرى التي يجري هذا

العرف بينهما أن تترك العمل به ، وعلى من وفقه الله فترك العمل به من أهل القبيلة أو القرية أن لا يلتزم بما يضرب عليه من مال ولو قوطع و هجر من قبلهم فإن دفعه المال إقرار لهم على عرفهم الباطل .

ولعله بهذا الفعل يكون قدوة لغيره فيقضي على هذا العادة السيئة .

وبالله التوفيق ؛؛؛

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١)



---

(١) أجاب عليها كل من / الشيخ : عبد العزيز بن باز ، والشيخ : عبد العزيز آل الشيخ ، والشيخ : صالح الفوزان ، والشيخ : عبد الله الغديان ، والشيخ : بكر أبو زيد .

فتوى رقم [١٨٥٦] و تاريخ ٣ /٢ / ١٤١٧هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي : **أحمد جابر الذيب** ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم [٥٠٩] وتاريخ ١٤١٧/١/٢٤هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه : " نحن نواب قبائل آل وائله بتهامة عسير نقوم بالنظر في بعض القضايا و ذلك بقصد ردع أفراد القبيلة وسعياً في تخفيف المشاكل **وهي كالآتي** :

١ ـ **اللاذه** : وهي أنه إذا حصل خصومة بين شخصين أحدهما يطلب حقه من الآخر فالذي عليه الحق يستليذ بشخص آخر ويقوم الأخير بردع صاحب الحق ويطلب منه عدم مطالبة الشخص الذي لاذ به وإذا عاد صاحب الحق وطالب بحقه من خصمه مرة ثانية فإن المليذ يثور بإثني عشر رأساً من الغنم ، يسلمها للشخص الذي لاذ به ثم يعود المليذ فيذهب مع صاحب الحق الأول إلى النائب ويلزمه النائب بتسليم اثني عشر رأساً من الغنم للمليذ ، فلا أخذ صاحب الحق حقه وألزم بدفع اثنى عشر رأساً من الغنم من جراء مطالبته بحقه .

٢ ـ **عدالة** : إذا حصلت قضية طعن بسكين أو إطلاق نار على شخص فإن المعتدي و المعتدى عليه يجلسون عند نائب القبيلة ويتولى النظر في قضيتهم ليفض النزاع على النحو الآتي :

يقوم النائب بقوله [أنا بأحكم بينكما بشرط أن تقبلوا حكمي ويمسحون على لحاهم قابلين بحكمه مهما كان] ثم يحكم على الطاعن أو الضارب بما يراه من عشر إلى خمسمائة رأس من الغنم ويقبل هذا الحكم و ينفذه كل منهما .

قضايا الحدود :

السرقة : عند قيام شخص بسرقة رأس من الغنم فحين التعرف عليه فإنه يلزم بدفع اثنى عشر رأساً من الغنم نكالاً له وردع لغيره .

فهل يعتبر نظرنا في مثل هذا القضايا من الحكم بغير ما أنزل الله أفتونا ووجهونا بارك الله فيكم ؟

و بعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي :

ما ذكر في السؤال من عادت و أعراف قبلية هي أحكام جاهلية لا يجوز التحاكم إليها ولا الرضا بها والواجب على المسلمين أينما كانوا التحاكم إلى الشريعة الإسلامية ونبذ الأحكام المخالفة لها لقوله تعالى : { وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ }(١) .

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٤٩) .

وقوله سبحانه : { فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }[1] وقولـه : { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ }[2] ..

وبالله التوفيق ؛؛؛

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [3]



(١) سورة النساء ، الآية (٥٩) .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٥٠) .

(٣) أجاب عليها كل من / الشيخ : عبد العزيز بن باز ، والشيخ : عبد العزيز آل الشيخ ، والشيخ : صالح الفوزان ، والشيخ : عبد الله الغديان ، والشيخ : بكر أبو زيد .

فتوى رقم [١٨٩٣١] و تاريخ ١٤١٧/٦/٢٩هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ٠٠ وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي : **ظافر بن محمد بن عامر الشهري** نائب قبيلة آل قحطان في جنوب المملكة و المحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم [٣٣١٦] و تاريخ ١٤١٧/٦/١٨هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه : " تجدون برفقه هذه الورقة ، وثيقة لقرية آل قحطان في جنوب المملكة وقد اشتملت على أربع عشرة فقرة (مادة) وقد طلب من جميع أفراد القرية التوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها ٠

فإنني أطلب من سماحتكم بيان الحكم الشرعي فيها ٠ و هل يجوز التوقيع عليها والإلتزام بما ورد فيها ٠ وقد وضعنا خطوطاً تحت الأمور التي تحتاج إلى بيان حكمها ٠

والله يحفظكم ويرعاكم ٠

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي :

بالنظر في الاتفاقية المذكورة تبين أنها مشتملة على إلزامات مالية لكل فرد يجب الوفاء بها ، وجزاءات غير شرعية يجب الخضوع لها ولما كانت هذه الإلتزامات غير شرعية وتحدث البغضاء والشحناء والأحقاد والفرقة بين أفراد القرية الواحدة فالواجب الابتعاد عن هذه الاتفاقيات الملزمة والمشتملة على ما ذكر لأن من مقاصد الشريعة المطهرة سد الذرائع الموصلة إلى إثارة الشحناء والبغضاء والفرقة بين المسلمين ، ولأنه من المتقرر شرعاً أنه لا يحل أخذ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه والإجبار على ذلك منافٍ لهذا الأصل ٠

وبالله التوفيق ؛؛؛

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [1]



---

(١) أجاب عليها كل من / الشيخ : عبد العزيز بن باز ، والشيخ : عبد العزيز آل الشيخ ، والشيخ : صالح الفوزان ، والشيخ : بكر أبو زيد ٠

فتوى رقم [١٨٩٨٢] و تاريخ ١٤١٧/٧/١٩هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . . وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي : **عوض بن سعيد المالكي** ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم [٢٥٧١] وتاريخ ١٤١٧/٥/١٣هـ وقد سأل المستفتي سؤالا هذا نصه : " برفق هذا الكتاب صورة اتفاق أفراد القبيلة على التعاون على تحمل الدماء ، وذلك ما يسمى بالتأمين التعاوني ، وقد ذكر في بنود عددها (١٥) بندا أرجو من سماحتكم الإطلاع عليها مع بيان ما يحل منها وما لا يحل ، وهل هذا العمل سائغ في الجملة ؟"

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي :

بالنظر في الاتفاقية المذكورة تبين أنها مشتملة على إلزامات مالية لكل فرد يجب الوفاء بها ، وجزاءات غير شرعية يجب الخضوع لها ، ولما كانت هذه الإلزامات غير شرعية وتحدث البغضاء والشحناء والأحقاد والفرقة بين أفراد القبيلة الواحدة فالواجب الابتعاد عن هذه الاتفاقيات الملزمة والمشتملة على ما ذكر لأن من مقاصد الشرعية المطهرة سد الذرائع الموصولة إلى إثارة الشحناء والبغضاء والفرقة بين المسلمين ، ولأنه من المقرر شرعا أنه لا يحل أخذ مال امرئ إلا بطيب نفس منه والإجبار على ذلك مناف لهذا الأصل .

وبالله التوفيق ؛؛؛

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [1]

---

(١) أجاب عليها كل من / الشيخ : عبد العزيز بن باز ، والشيخ : عبد العزيز آل الشيخ ، والشيخ : صالح الفوزان ، والشيخ : عبد الله الغديان ، والشيخ : بكر أبو زيد .

فتوى رقم [١٩٦٧٤] وتاريخ ١٤١٨/٦/٥هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي : **عبد الله بن حسين بن سعيد القحطاني** ، و المحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم [٢٥٣٤] وتاريخ ١٤١٨/٥/٦هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه : " أفيد سماحتكم أنني أحد أبناء تهامة قحطان بمنطقة الجنوب وأعمل توعية إسلامية بحرس الحدود بمنطقة عسير مدينة ظهران الجنوب وأحد خريجي كلية الشريعة فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالجنوب لهذا العام ولي نشاط محدود في الدعوة والإرشاد إلى الله في الجهاز الذي أعمل به وفي تهامة قحطان بلدة المنشأ والولادة .

ولكنني أواجه في بلادنا تهامة قحطان بعض التقاليد والعادات الجاهلية التي توارثها الآباء عن الأجداد عن جهل بأحكام شرع الله وأنا ضمن غيري في معالجة ما يخالف شرع الله وحثهم على الإقتداء بتعاليم الشرع وقد تقلصت تلك العادات والتقاليد المخالفة للشرع إلى حد كبير إلا أنه لا زالت بعض الأمور التي نرى أنها مخالفة لشرع الله ولم نستطع إقناعهم في تركها .

ومن تلك الأمور التي لا زالوا متمسكين بها عادة توارثوها في نظري أنها عادة سيئة قبيحة لما يترتب عليها من المفاسد وهذه العادة أنه " إذا حصل قضية قتل بين قبيلتين أو أسرتين لم يقبل أهل الدم الصلح أو الدية إلا بشرط أن يتزوجوا بنتين من الأسرة أو القبيلة القاتلة وذلك بتبرير أن المال يذهب و تبقى العروس عوض و المرأة المزوجة أو التي إختارها أهل الدم مجبورة بالزواج من أسرة أهل الدم ضمن بنود الصلح سواء كانت راضية أم لا ، و مع ذلك فليس لها الخيار في اختيار الزوج من أسرة المقتول وليس لها الخيار في فسخ النكاح مهما حصل لها من الظروف القاسية ولو مات من تزوجها من أسرة المقتول ورثها أحد أقاربه وهذه المرأة المشروطة لأهل القتيل جزء من الصلح أو الدية المتفق عليها .

السؤال : هل في شرع الله ما يبيح ذلك مع ما ذكرنا من عدم الرضا وعدم فسخ النكاح وعدم حريتها في اختيار الزوج و عدم حريتها بعد موت زوجها الأول كما أنها قد تكون راضية في بعض الحالات وقد يدفع المتزوج مهر رمزي في بعض الأحيان وليس في كل الحالات و لكن لا بد من الزواج لهذه المرأة من أسرة المقتول حتى ولو دفع مهر رمزي و الرجاء من فضيلتكم إذا لم يكن في شرع الله ما يبيح ذلك فآمل من الله ثم من سماحتكم الرد عاجلاً على هذا السؤال حيث الأمر فيه

قضية مماثلة لما ذكرنا في هذه الأيام والقضية متوقفة على صدور فتوى شرعية رسمية من سماحتكم لأنني لما بلغني الصلح في قضية حصلت عندنا وكان من ضمنها طلب عروس أوقفت الصلح حتى يصدر ما يراه سماحتكم حيال هذا الأمر لأن العروس يتيمة و مجبرة ولا ذنب لها فأوقفنا هذا الصلح حتى نرى رد سماحتكم و الحكم بما ترونه وفي حالة بلوغنا مضمون فتوى سماحتكم بالجواز أو عدمه سوف يبلغ قاضي المنطقة بمضمون ذلك .

كما أن من محاسن هذا الزوج صلة الرحم وتحقيق النسب وإطفاء شرور الفتنة بين أسرة القاتل والمقتول ومن مساوئها ما ذكرنا سابقاً . وفق الله سماحتكم وسدد على طريق الخير خطاكم وأملي في الله ثم في سماحتكم أن يكون الرد عاجلاً .

وبعد دراسة اللجنة للإستفتاء أجابت بأن هذا الصلح المذكور في السؤال بين قبيلة القاتل وقبيلة المقتول صلح باطل لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ لمخالفته لما جاء في شريعة الإسلام المطهرة من أن لأولياء الدم القصاص من القاتل أو العفو عن القود إلى الدية أو التنازل عن ذلك كله في قتل العمد و أن لهم الدية أو العفو في قتل الخطأ دون اشتراط شيء غير ذلك كما أن هذا الصلح مبني على عادة من عادات الجاهلية لما فيه من اشتراط أهل الدم أن يتزوجوا بابنتين من بنات القبيلة القاتلة دون اعتبار لرضاهما و إذا مات زوج إحداهما ورثها أحد أقاربه ولا يتم قبول الدية والصلح إلا بذلك وهذا من جنس ما كان العرب يفعلونه في الجاهلية قبل الإسلام ؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه (ج٨ ص ٥٧) عن عكرمة رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الشيباني وحدثني عطاء أبو الحسن السوائي ولا أظنه إلا ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا }[1] الآية . وقال : كانوا إذا مات الرجل فإن أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها و إن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية بذلك ، وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري (ج٨ ص ٩٥) قال : وقد روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: " كان الرجل إذا مات وترك امرأة ألقى عليها حميمه ثوباً فمنعها من الناس فإن كانت جميلة تزوجها وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت ويرثها " . وعلى ذلك فإن هذا النكاح الذي بنى عليه هذا الصلح باطل لا صحة له لما فيه من اتخاذ المرأة سلعة يعاوض بها و إهانة كرامتها بإجبارها على ذلك الزوج وإرثها من قبل أقارب زوجها إذا مات زوجها و هذا مخالف لشريعة الإسلام إذا المرأة في الإسلام لها مكانتها و حقوقها التي

---

(١) سورة النساء ، الآية (١٩) .

تضمن كرامتها وعزها فلا يجوز العقد عليها إلا برضاها إذ من شروط صحة الزواج رضى كل من الزوجين بالآخر ولها الحق في الصداق دون وليها أو غيره من أفراد قبيلتها ولذلك حرم الإسلام الشغار لأن الولي إنما رغب في الخاطب لغرضه و مصلحته دون اعتبار لمصلحة المرأة و رضاها .

وهذا النكاح المذكور إنما تم بناءً على اعتبار مصلحة تلك القبيلة دون اعتبار مصلحة المرأة ورضاها إضافة إلى ما يمكن أن يحدث بسبب تلك الزواج من المشاكل والمفاسد والشرور واتخاذه وسيلة للإضرار بالمرأة المتزوج بها قد يصل إلى القتل انتقاماً لمن قتل منهم لا سيما أنه حصل بدون رضا الزوجة وإدعاء أن هذا الزوج يحقق صلة الرحم وإطفاء شرور الفتنة بين القبيلتين مع ما ذكر غير مسلم به ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة .

وبالله التوفيق ؛؛؛

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [1]



(١) أجاب عليها كل من / الشيخ : عبد العزيز بن باز ، والشيخ : عبد العزيز آل الشيخ ، والشيخ : صالح الفوزان ، والشيخ : بكر أبو زيد .

فتوى رقم [٢٠٠١٢] و تاريخ ١٤١٨/١١/١٩هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي مداوي بن علي آل جابر ، المدير العام لفرع الوزارة بمنطقة عسير و المحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبارا لعلماء برقم [٣٧٦٤] وتاريخ ١٤١٨/٦/٢٧هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه : " نحن قبيلة مكونة من مجموعة من الأسر بعض الأسر يرتبط ببعض بالمصاهرة والبعض الآخر لا يرتبط بأي رابطة إلا رابطة الجوار في المسكن و المزارع وقد اتفقت القبيلة فيما بينهما على عمل جمعية يدفعون فيها مبلغاً من المال على كل رجل كبير وصغير وذلك لمواجهة الحوادث التي يتسبب فيها أفراد القبيلة أو أحدهما ويتم الدفع سنوياً والدفع غير إلزامي إلا أن الشخص الذي لا يدفع فإنهم غير مسئولين عما يحصل منه ، و تنص الاتفاقية على أنه إذا حصل من أحدهم قتل خطأ أو حادثة ولحقه من جراءها الدية أو الأرش فإن القبيلة تلتزم بدفع الثلثين والثلث الباقي يدفعه المتسبب وأفراد أسرته ، وإذا حصل على أحد القبيلة حادث نتج عنه وفاة أو إصابة فإن الدية أو الأرش الذي سيدفع لأهل المتوفي أو لمستحق الأرش يدفع منه ثلث للقبيلة حتى وإن كان ورثة المتوفي قصار أو أطفال ونساء ، وتنص الاتفاقية كذلك بأن الذي ينسحب من الجمعية بمحض إرادته أو يتوفى لا يعاد له ولا لورثته مما سبق دفعه للجمعية أي شيء .

السؤال : هل فيما ذكر أعلاه ما يخالف الشرع وهل القبيلة تعتبر عاقلة أي فرد منها ومنهم العاقلة ؟ و هل هم درجة واحدة ، وهل على المبلغ العائد للجميعة زكاة ؟ علماً أنه في دار المال الإسلامي و يمكن أن يحصل منها بعض الأرباح ، **وأفتونا مأجورين ؟**

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه :

إذا كان الحال ما ذكر فإن هذا الاتفاق لا يجوز لاشتماله على إلزام من لم يلزمه الشرع المطهر بالدفع ، ولما يحدثه مثل هذا الالتزام من الشحناء والبغضاء و الأحقاد فالواجب الابتعاد عن هذه الاتفاقية الملزمة لما ذكر تحقيقاً لمقاصد الشريعة من سد الذرائع الموصلة إلى إثارة الشحناء بين المسلمين ولعموم قول النبي ﷺ : **" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه "** [1].

وبالله التوفيق !!!

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [2]



---

(١) سبق تخريجه ، ص (١٣٦) .

(٢) أجاب عليها كل من / الشيخ : عبد العزيز بن باز ، والشيخ : عبد العزيز آل الشيخ ، والشيخ : صالح الفوزان ، والشيخ : عبد الله الغديان ، والشيخ : بكر أبو زيد .

فتوى رقم [٢٠٤٥١] و تاريخ ١٤١٩/٥/٢٨هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ٠٠ وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي : **صالح العتيبي** والمحال إلى الجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم [٢٣٦٨] وتاريخ ١٤١٩/٤/٢هـ **وقد سأل المستفتي عن حكم الاتفاقية التي نصها :**

الحمد لله و الصلاة والسلام على رسول الله ٠٠ لقد تم الإتفاق بالتراضي بطوع واختيار جميع أفراد قبيلة العمامرة من القشمة والممثلة في : [فلان وفلان ٠٠٠] ٠

على ما يلي :

أولاً : الغرامة المتعارف عليها هي (الدم القطار) دون التلفيات التي تحصل في السيارات أو غيرها ٠

ثانياً : الغرامة تجب على أي فرد من أفراد القبيلة دخل سن الرابعة عشر من عمره أو من تلحقه يده عدا حوادث السيارات ففي سن الرابعة عشر فقط ٠

ثالثا : الشخص الذي ترد منه المشكلة يجب ألا يكون في حالة سكر أو متعاطي المخدرات بأي نوع من أنواعها أثناء وقوع الحادثة أو المشكلة ٠

رابعا: يجب إبلاغ رئيس القبيلة حالة وقوع الحادثة أو المشكلة من قبل أصحابها مباشرة حتى يتم التصرف و إبلاغ القبيلة ووضع الموقف أمامهم وذلك في مدة لا تتجاوز السبعة أيام ٠

خامسا : القبيلة ملزمة بدفع الديات التي تحصل عليها من الحوادث ضمن الإتفاق قلت أو كثرت ٠

سادسا :الحادثة التي تقع داخل منطقة الألف كيلو متر يقوم رئيس القبيلة أو من ينيبه ومن يختارهم بالذهاب إلى المنطقة التي وقع فيها الحادث وإنهاء الموضوع ٠

سابعا : الحادثة التي تقع خارج منطقة آلاف (كيلو متر) يجب على صاحب الحادث تبليغ رئيس القبيلة أولا ثم ينهي وضعه إذا كان لديه الإستطاعة ، ويحضر ما يثبت ذلك من أوراق رسمية أو صك شرعي يثبت حقه ، وإن لم يستطع فيطلب من رئيس القبيلة الحضور أو إرسال من ينهي الموضوع و حل المشكلة ٠

ثامنا : لا يحق لأي فرد مهما كانت ظروفه التصرف بدون رأي رئيس القبيلة ، والذي ينفرد برآيه سواء بدفع مبالغ مالية أو كفالة دون القبيلة فليس له الحق ويكون مفرط ويتحمل ما يترتب على ذلك ٠

تاسعا : في حالة امتناع أي غارم من القبيلة عن دفع الغرامة المتفق عليها، لرئيس القبيلة و الملتزمين بهذه الشروط سحب المذكر أمام الدولة بطلب تكليفه بدفع الغرامة ضمن أفراد القبيلة ، علما بأنه إذا قدر الله عليه بحادث أثناء المماطلة عن دفع الغرامة لا يلزم القبيلة به ويتحمله لوحده .

عاشرا : يحدد رئيس القبيلة موعد الاجتماع عند أصحاب القضية ويقوم بإبلاغ القبيلة بذلك .

الحادي عشر : حسب الإتفاقيه يكون الجميع ملتزمون بهذه الشروط ، وإلا يجب المطالبة سواء عن طريق معدل أو مذهب . والتقيد بها يكتفي به الجميع .

الثاني عشر : تلغى هذه الاتفاقية بشروطها ما سبق و ما عمل به من إتفاقيات وشروط بهذه الشأن وعلى ذلك جرى التوقيع و الله الموفق

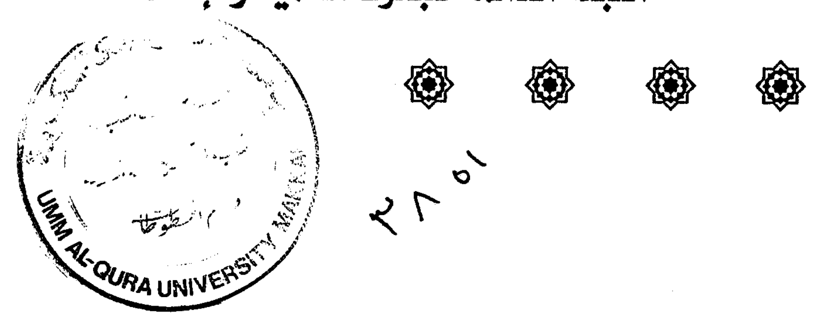
وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه :

بعد النظر في الإتفاقيه المذكورة وجد أنها مشتملة على إلزامات مالية على أفراد القبيلة ومن لم يلتزم بها فإنه يرفع أمره إلى الجهات الحكومية لإلزامه بذلك ، وإيجاب هذه الأمور على الناس وإجبارهم على أدائها لا يجوز لأنه إلزام بما لم يوجبه الله ولا رسوله وأخذ لمال المسلم بغير طيب نفس منه ، كما أن مثل هذه الإتفاقيات الملزمة تحدث الشحناء والبغضاء والحقد بين المسلمين وهذا ينافي ما دعا إليه الشرع المطهر من التوادد والتحاب وجمع القلوب على الخير فالواجب ترك هذه الإلتزامات وترك العمل بها .

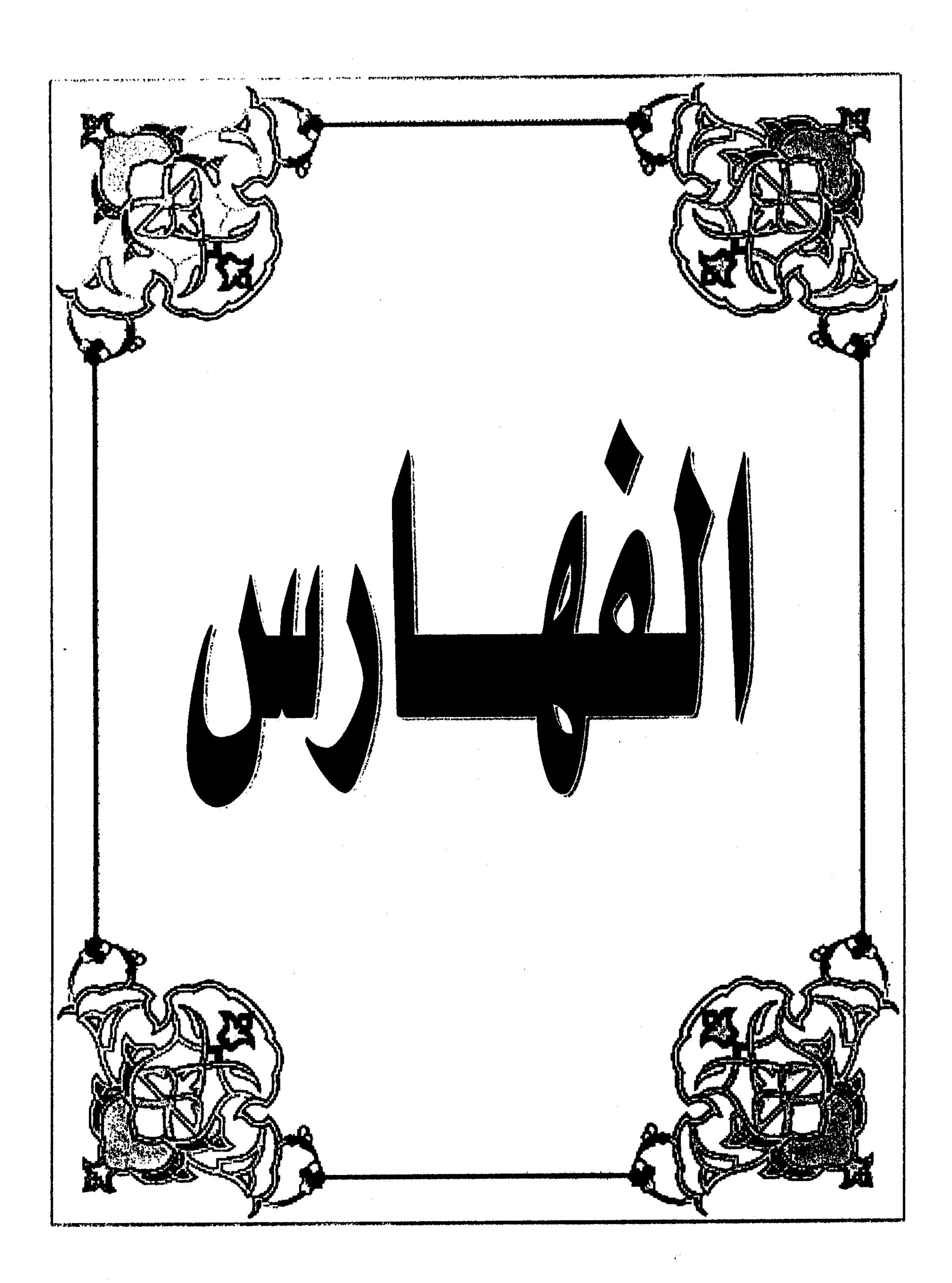
وبالله التوفيق ؛؛؛

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (1)



(١) أجاب عليها كل من / الشيخ : عبد العزيز بن باز ، والشيخ : عبد العزيز آل الشيخ ، والشيخ : صالح الفوزان ، والشيخ : عبد الله الغديان ، والشيخ : بكر أبو زيد .



الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

تابع سورة النساء

سورة التـوبـة

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الحج

عدد	رقم الآية	الآيـــــــة الكريـــمة	رقم الصفحة
١	٣٠	{ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ٠٠٠ }	١١١

سورة المـؤمنـون

عدد	رقم الآية	الآيـــــــة الكريـــمة	رقم الصفحة
١	٢٤	{ ولو شاء الله لأنزل ملائكة ٠٠٠ }	٩٦
٢	٨٨	{ قل من بيده ملكوت ٠٠٠ }	٢٢٢

سورة الـنـور

عدد	رقم الآية	الآيـــــــة الكريـــمة	رقم الصفحة
١	٢	{ الزانية والزاني فاجلدوا ٠٠٠ }	٢٧٦ ـ ١٩٨ ـ ٢٠٠
٢	٤	{ والذين يرمون المحصنات ثم لم ٠٠٠ }	٢٠٤
٣	٢٣	{ إن الذين يرمون المحصنات ٠٠٠ }	٢٠٤
٤	٢	{ وليشهد عذابهما طائفة من ٠٠٠ }	٢٨١
٥	٦٣	{ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ٠٠٠ }	٢١
٦	٤٧	{ ويقولون آمنا بالله و بالرسول ٠٠٠ }	٢٥ ـ ٩٣

سورة الفرقـان

عدد	رقم الآية	الآيـــــــة الكريـــمة	رقم الصفحة
١	٦٨	{ والذين لا يدعون مع الله ٠٠٠ }	١٩٦ ـ ٢٤٧

سورة الشعـراء

عدد	رقم الآية	الآيـــــــة الكريـــمة	رقم الصفحة
١	٧٢	{ قل هل يسمعونكم إذ تدعون ٠٠٠ }	٩٦

سورة القصـص

عدد	رقم الآية	الآيـــــــة الكريـــمة	رقم الصفحة
١	١٥	{ فوكزه موسى فقضى عليه ٠٠٠ }	٣٤
٢	٧٠	{ ٠٠٠ له الحمد في الأولى و الآخرة ٠٠٠ }	٨٥
٣	٧٠	{ وهو الله لا إله إلا هو ٠٠٠ }	٢٧

سورة الطور

عدد	رقم الآية	الآية الكريمة	رقم الصفحة
١	٢١	{ كل إمرئ بما كسب رهين ... }	١٣٣

سورة الطلاق

عدد	رقم الآية	الآية الكريمة	رقم الصفحة
١	٢	{ واستشهدوا ذوي عدل منكم ... }	١١٠
٢	٧	{ لينفق ذو سعة من سعته ... }	٧٣

سورة الجمعة

عدد	رقم الآية	الآية الكريمة	رقم الصفحة
١	١٠	{ فإذا قضيت الصلاة ... }	٣٣

سورة المنافقون

عدد	رقم الآية	الآية الكريمة	رقم الصفحة
١	٨	{ ويقولون لئن رجعنا إلى ... }	٢٢٦

سورة النبأ

عدد	رقم الآية	الآية الكريمة	رقم الصفحة
١	٢٦	{ جزاءً وفاقاً ... }	١٧٢

فهرس الأحاديث والآثار

عدد	مطلع الحديث	رقم الصفحة
٧٧	((لا يزال الله في حاجة العبد ...))	١٣٨
٧٨	((لزوال الدنيا عند الله أهون من قتل مسلم))	٢٦٢
٧٩	((لعن الله من أحدث حدثاً ...))	٢٢٣ ـ ٢٢٤ ـ ١٣١ ـ ١٤٨ ـ ١٤٩
٨٠	((لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي ...))	٢١٠
٨١	((لكم كذا وكذا ...))	١٦٣
٨٢	((لولا أن الرسل لا ...))	٢٢١
٨٣	((ما أحسن هذا ...))	٥٤
٨٤	((ما أفلح قوم ولوا أمرهم ...))	٤١
٨٥	((ما بال دعوى الجاهلية ...))	٢٢٨
٨٦	((ما تجدون في التوارة ...))	٢٠٦
٨٧	((ما زال جبريل يوصيني ...))	٢٢٠
٨٨	((مر على النبي ﷺ يهودي ...))	٢٠٦
٨٩	((من أحدث في أمرنا هذا ...))	٥٧
٩٠	((من أصاب بقية من ذي حاجة ...))	١٨٣ـ١٨٤
٩١	((من أصيب بدم أو خبل ...))	١٦٠
٩٢	((من أقال نادماً بيعته ...))	١٣٨
٩٣	((من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار ...))	٢٤٧
٩٤	((من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ...))	٢٠٥
٩٥	((من حلف بغير الله ...))	١١٤ـ٢٣٦ ـ ٢٨٨
٩٦	((من حلف بغير الله فقد أشرك ...))	١٥٢
٩٧	((من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية ...))	٢٢٧
٩٨	((من عمل عملاً ليس ...))	٥٧
٩٩	((من قتل له قتيل ، فهو بخير النظرين ...))	٢٦٢
١٠٠	((من قتل متعمداً دفع ...))	١٦٣
١٠١	((من لقي أخاه المسلم بما ...))	١٣٨
١٠٢	((من نصر قومه على غير الحق ...))	٢٢٧

فهرس الأعلام

الوارد ذكرهم

عدد	اســـم العلـــم	رقم الصفحة
١	أبـــو الجهـــم	١٦٣
٢	أبـــو ســـنة	٧٢
٣	أبو عبد الله البخاري	٥٣
٤	أصبـــغ	٥٠
٥	أم ســلمـــة	٦٢
٦	ابـــن القـــيم	٩٢ ــ ٢٣٠ ــ ٢٧٠ ــ ٥٣ ــ ١٧١ ــ ١٧٢ــ ١١٨ ــ ٢٥٢ ــ ٢٢٩ ــ ٢١ ــ ٩٣ ــ ١٧٢ ــ ٨٤
٧	ابـــن الماجشـــون	٢٢٢
٨	ابـــن المنـــذر	٢٢٢
٩	ابـــن تيميـــة	٢٨١ ــ ٨٥ ــ ٢٢٨ ــ ١٧٦ ــ ٩٣ــ ١٨٨ ــ ١٢٥ ــ ٢٣
١٠	ابـــن جرير الطبري	٨٧
١١	ابـــن حجـــر	٢٣٠ ــ ٢٢٩ ــ ٥٧ ــ ٢٦٣
١٢	ابـــن فرحـــون	٣٦

عدد	اسم العلم	رقم الصفحة
١٣	ابن قدامه	٦٠
١٤	ابن كثير	٩٤ ــ ٢٢٢ ــ ٢١
١٥	الجصاص	٢٠
١٦	الزيلعي	٦٠
١٧	سحنون	٥٠ ــ ٢٢٢
١٨	السرخسي	٧١
١٩	السيوطي	٦٩
٢٠	الشاطبي	٦٩ ــ ٩٦
٢١	الشيخ المحمود	٢٠٧ ــ ٩٥
٢٢	الصنعاني	١١٩
٢٣	الطبري	٢٢ ــ ٢٠
٢٤	العز بن عبد السلام	٧٠
٢٥	القرافي	٦٩
٢٦	الكاساني	٥٩ ــ ٦٤
٢٧	اللخمي	٤٨
٢٨	محمد بن إبراهيم	٣٠
٢٩	النووي	٢٢٩ ــ ١٣٨ ــ ٢٣٠ ــ ١١٧

المراجع

١. أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام ، د . فؤاد عبد المنعم ، ١٤١٤هـ ، مؤسسة شباب الجامعة .

٢. إبطال التنديد باختصار كتاب التوحيد مع متن الكتاب ومسائلة ، حمد بن علي بن محمد بن عتيق ، ١٢٢٧هـ ، دار الكتاب و السنة ، الطبعة السادسة ، ١٤١٥هـ .

٣. آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة ، د . محمد بن عبد الله الزاحم ، دار المنار ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ .

٤. أثر التغيرات الاجتماعية على الأعراف البدوية [العشائرية] ، نايف الحديد .

٥. أثر العرف في التشريع الإسلامي ، د. السيد صالح عوض ، الناشر دار الكتاب الجامعي .

٦. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ترتيب الأمير علاء الدين بن علي بن بلبان الفارسي ، تقديم و ضبط كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٧م .

٧. الأحكام السلطانية ، للقاضي أبي يعلى بن الحسين الفراء الحنبلي ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٦م ، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٨. أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية ، دراسة و موازنة ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

٩. أحكام الدية في الشريعة الإسلامية ، نوح علي سلمان . تابع ندوة العرف العشائري .

١٠. أحكام الدية في العرف العشائري والشريعة الإسلامية ، عبد الناصر أبو البصل.

١١. الأحكام السلطانية ، القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، المتوفي سنة ٤٥٨ هجرية ، دار الوطن .

١٢. الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الجري البغدادي الماوردي ، ٤٥٠هـ ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٣هـ ، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي .

١٣. الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٦م ، شركة مكتبة و مطبعة البابي و أولاده بمصر .

١٤. أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية ، نوح علي سلمان .

١٥. أخبار القضاة ، وكيع محمد بن خلف بن حيان ، الطبعة الأولى ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، ١٣٦٦هـ ، ١٩٤٧م .

١٦. الأدب الشعبي في الحجاز ، عاتق بن غيث البلادي .

١٧. أدب القاضي من التهذيب للبغوي ، أبي محمد الحسين البغوي ، تحقيق و دراسة د. إبراهيم بن علي صندقجي ، الطبعة الأولى ، دار المنار للنشر والتوزيع .

١٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير ، منشورات المكتبة الإسلامية طهران ، طبع في المطبعة الإسلامية بالأوفست .

١٩. الأسس المعتمدة في القضاء العشائري ، خلف أبو نوير ، تابع ندوة العرف العشائري .

٢٠. الإسلام و التقاليد القبلية في إفريقيا ، د. محمود سلام زناتي ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٩٢ .

٢١. الإسلام و الضمان الاجتماعي ، الدكتور : محمد شوقي الغنجري ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ دار ثقيف للنشر و التأليف .

٢٢. الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار النهضة بمصر .

٢٣. الأعراف والأسس المعتمدة في القضاء العشائري ، ذعاز الجمعة ، تابع لندوة العرف العشائري .

٢٤. الأعراف والعادات في القضاء العشائري ، سليم سلمان القرالة ، تابع لندوة العرف العشائري .

٢٥. الإعلام ، للزركلي ، مصر ، ١٩٥٤م .

٢٦. إعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية ، مطبعة المنيرية بمصر .

٢٧. الأغاني ، لأبي الفرج الأصفهاني ، دار الكتب بمصر ، ١٩٥٢م .

٢٨. الإفصاح على معاني الصحاح ، أبي المظفر يحيى الدين بن هبيرة الحنبلي ، طباعة : المؤسسة السعيدية بالرياض .

٢٩. الأم ، للإمام الشافعي ، مطبعة دار الشعب .

٣٠. الأموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م ، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ، دار الفكر للطباعة والنشر بالقاهرة .

٣١. الأموال ، لأبي عبيد ، تصحيح محمد حامد الفقي ، المطبعة العامرة بالقاهرة ، ١٣٥٣هـ .

٣٢. الإنصاف ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد الموداوي ، تحقيق د. عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، دار هجر للطباعة والنشر .

٣٣. الإيضاحات السلفية لبعض المنكرات والخرافات الوثنية ، عبد الله بن سعدي الغامدي العبدلي ، مكتبة الطرفين .

٣٤. الاستمرار والتغير في البناء الإجتماعي في البادية العربية ، دراسة ميدانية في علم الإجتماع ، د. سمير عبد العزيز محمد يوسف ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١م ، دار المعارف .

٣٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبد البر النمري القرطبي ، مطبوع على هامش الإصابة في تمييز الصحابة ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٨هـ ، مطبعة السعادة بمصر .

٣٦. استيفاء الحق بغير قضاء في الشريعة الإسلامية . عبد الودود محمد السريتي ، مؤسسة الثقافة الجامعية .

٣٧. البادية والبدو ، خلف بن حديد .

٣٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسائي الحنفي ، الناشر زكريا علي يوسف ، مطبعة الإمام بالقاهرة .
٣٩. البداوة العربية والتنمية ، د. صلاح مصطفى الفوال ، مكتبة القاهرة الحديثة .
٤٠. البداوة في الكويت ، دراسة ميدانية ، إبراهيم الشكري .
٤١. بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المجلد الثاني ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
٤٢. البداية والنهاية ، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل أبو عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، الجزء الأول ، هجر للطباعة و النشر
٤٣. البداية والنهاية ، لابن كثير ، مصورة مكتبة المعارف ، ومكتبة النصر ، بيروت والرياض ، ١٩٦٦م .
٤٤. البدو و البادية ، صور من حياة البدو في بادية الشام ، د. جبرائيل سليمان جبور ، دار العلم للملايين .
٤٥. البدو و القبائل الرحالة في العراق ، مكي الجميل ، طباعة الرابطة ببغداد .
٤٦. بلوغ الأدب في معرفة أحوال العرب ، السيد محمد شكري الألوسي البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٤٧. البناء الاجتماعي للمجتمعات البدوية ، د. صلاح الفوال .
٤٨. البناء القبلي و التحضر في المملكة العربية السعودية ، د. سعيد فالح الغامدي ، الطبعة الخامسة ، المكتب الجامعي الحديث ، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م .
٤٩. بنو هلال بين السيرة والواقع الإجتماعي ، دراسة أنثروبيولوجية في قرية بني هلال بمحافظة سوهاج ، الناشر مكتبة نهضة الشرق و مكتبة الجامعة ، ١٩٨٥م .
٥٠. تاريخ العرب والعالم ، [مجلة شهرية مصورة تبحث في التاريخ العربي ، السنة الثانية ، العدد الثالث و العشرين ، أيلول ، ١٩٨٠م ، الموافق شوال ١٤٠٠هـ] مقال بعنوان : العرف القبلي بين ابن خلدون و قانون العشائر ، د. صالح الحمارنة .

٥١. تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام ، برهان الدين بن إبراهيم بن علي ابن فرحون ، الطبعة الأخيرة ، سنة ١٣٧٨هـ ، ١٩٥٨م ، ملتزم الطبع و النشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
٥٢. التحالف السياسي في الإسلام ، منير محمد الغبطان ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩هـ .
٥٣. التحريم عند الأصوليين (مخطوط) علي بن سعد العصيمي .
٥٤. تحكيم الشريعة و دعاوي العلمانية ، الدكتور : صلاح الصاوي ، دار طيبه ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .
٥٥. تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، تصحيح : عبد الرحمن المعلمي ، حيدر آباد ، ١٣٧٥هـ .
٥٦. تراث البدو القضائي [نظرياً و عملياً] من منشورات دائرة الثقافة و الفنون .
٥٧. التشريع الجنائي الإسلامي بحث في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية ، عبد الله بن سالم الحميد ، الطبعة الرابعة ، طويق للخدمات الإعلامية والنشر والتوزيع .
٥٨. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، مؤسسة الرسالة ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة عشر ، ١٤١٥هـ .
٥٩. التصالح بين المتداعيين في الأموال ، د . سليمان بن فهد بن عيسى العيسى ، دار معاذ للنشر .
٦٠. تعريف العرف والعادة والفرق بينهما في المجتمع القبلي ، علي محمد المومني .
٦١. تفسير ابن كثير ، تحقيق : عبد العزيز غنيم ، وآخرين ، دار الشعب .
٦٢. تفسير الطبري ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، دار المعارف ، ١٣٧٤هـ .
٦٣. تفسير الطبري ، مصطفى الحلبي بمصر ، ١٣٨٨هـ .
٦٤. تفسير القرطبي : دار الكتب المصرية .
٦٥. تقاليد العرب ، د. عز الدين فراج ، ١٩٧١م ، الناشر مكتبة الأنجلو المصرية ، دار مصر للطباعة .

٦٦. تقريب التهذيب ، لابن حجر ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، ١٣٩٥هـ .
٦٧. تلخيص الحبير ، لابن حجر ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ .
٦٨. التمهيد لما في الموطأ في المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، وآخرين ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .
٦٩. تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، حيدر آباد ، ١٣٢٥هـ .
٧٠. تهذيب اللغة ، للأزهري ، الدار المصرية للتأليف و الترجمة ، ١٩٦٤هـ .
٧١. توطين البدو ، د. إسماعيل حسن عبد الباري ، دار المعارف للطباعة و النشر ، ١٩٨٢م .
٧٢. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ، للشيخ : سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٧هـ ، المكتب الإسلامي .
٧٣. جامع الأصول من أحاديث الرسول ، لابن الأثير ، تصحيح : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٨هـ / ١٩٤٩م .
٧٤. الجامع الصغير ، للسيوطي ، دار الكاتب العربي بالقاهرة ، ١٩٦٧هـ .
٧٥. الجامع الكبير ، للسيوطي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
٧٦. الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتب المصرية ، سنة ١٣٥١هـ ، ١٩٣٣ م .
٧٧. الجرائم الصغرى عند العشائر الأردنية ، د. أحمد عويدي العبادي ، دار الفكر للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م .
٧٨. جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي.
٧٩. الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة ، ملتزم الطبع و النشر دار الفكر العربي .
٨٠. جمع الجوامع ، الجامع الكبير ، للسيوطي .
٨١. الجوار عند العرب في الشعر حتى العصر الأموي ، د. مرزوق بن صنيتان بن تنباك ، ١٤١٢هـ ، طبع دار المعارف .

٨٢. حاشية ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ٠

٨٣. حاشية الطحاوي على الدر المختار ، أحمد الطحاوي الحنفـــي ، دار المعرفـــة ، للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٣٩٥هـــ ، ١٩٧٥م ٠

٨٤. حاشية رد المحتار ، محمد أمين الشهير بابن عـــابدين ، الطبعـــة الثانيـــة ، ســـنة ١٣٧٦هـــ ، ١٩٦٦م ، دار الفكر بيروت ٠

٨٥. حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ، البعمات ، القيامة ، دلالة الأثر ، تحليـــل الدم ، عدنان حسن عزايزة ، دار عمار ٠

٨٦. الحدود و التعزيرات عند ابن القيم دراسة وموازنة ، د ٠ بكر بن عبد الله أبـــو زيد ، دار العاصمة للنشر و التوزيع ، النشرة الثانية ، ١٤١٥هـــ ٠

٨٧. حق الجار ، طه عبد الله العفيفي ، دار المطبوعات العربيـــة للطباعـــة والنشـــر والتوزيع ٠

٨٨. حق المسلم على المسلم ، طه عبد الله العفيفي ، دار المطبوعات العربية ٠

٨٩. الحق في صيانة عرض الإنسان في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الأردني ، محمد صبحي نجم ٠

٩٠. حقوق الإنسان في الإسلام ، سيف الدين حسن شاهين ، مطبعة سفير ، الطبعـــة الأولى ، ١٤١٣هـــ ٠

٩١. حقوق الإنسان في الإسلام و الرد على الشبهات المثارة حولها ، سليمان بن عبـــد الرحمن الحقيل ، مطابع التقنية للأوفست ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـــ ٠

٩٢. حكم الإسلام في القضاء الشعبي [بحث مقارن] ، د ٠ فـــؤاد عبـــد المنعـــم ، ١٣٩٣هـــ ، ١٩٧٣م ٠

٩٣. الحكم بغير ما أنزل الله أحواله و أحكامه ، د٠ عبد الرحمن بن صالح المحمـــود ، دار طيبة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـــ

٩٤. الحكم و التحاكم في خطاب الوحي ، عبد العزيز مصطفى كـــامل ، دار طيبـــة للنشر والتوزيع ٠

٩٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ، ١٣٨٧هـ ، ١٩٦٧هـ .

٩٦. خمسة أعوام في شرقي الأردن ، أبحاث أخلاقية .. أدبية .. قضائية .. دينية، للمستشرق : الأرسمندريت لولس سلمان ، الدار الأهلية ، الأردن .

٩٧. درء العقوبات بالشبهات ، دراسة تأصيلية و تطبيقية مقارنه بين الشريعة و القانون في المملكة العربية السعودية و بعض البلاد العربية ، د . محمد بن عبد الله الحيذيف ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مطابع التقنية للأوفست .

٩٨. الدراسات الاجتماعية في المجتمعات البدوية ، د. محمد علي أحمد قطان .

٩٩. دراسات العرف و القضاء العشائري في الأردن ، رؤوف أبو جابر .

١٠٠. دراسات من تاريخ عسير الحديث ، د. محمد بن عبد الله آل زلقة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م .

١٠١. دراسة المجتمع في البادية و الريف و الحضر ، د. محمد علي قطان ، الطبعة الأولى ، جدة ، ١٣٩٩هـ .

١٠٢. دراسة علم الاجتماع البدوي ، د. صلاح الفوال ، الناشر مكتبة الغريب ، ١٩٨٣م .

١٠٣. دراسة في عادات و تقاليد المجتمع الأردني ، د. سليمان أحمد عبيدات ، الجامعة الأردنية ، كلية التربية ، مؤسسة مصري للتوزيع ، طرابلس لبنان .

١٠٤. دلائل النبوة ، للبيهقي ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ، ١٣٨٩هـ .

١٠٥. الدم [القتل] ، إبراهيم كريم الطراونة . بحث تابع لندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون .

١٠٦. الدم [القتل] ، أحمد سلامة أبو خوصة . بحث تابع لندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون .

١٠٧. الدم [القتل] ، بركات محمد الزهير . بحث تابع لندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون .

١٠٨. الدم [القتل] ، سويلم الصفيان . بحث تابع لندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون .

١٠٩. الدم [القتل] ، كامل العويسات . بحث تابع لندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون .

١١٠. الدم [القتل] العرض ، محمود عثمان الصبيحي . بحث تابع لندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون .

١١١. دور الشريعة الإسلامية في حماية كرامة الإنسان و عرضه و نسبه ، عز الدين الخطيب .

١١٢. دور القضاء العشائري في حل و إنهاء آثار الدم ، رافع الزناني .

١١٣. الديوان الأثري ، عادات و تراث البادية و الأعراف و المصطلحات القبلية ، شاهر محسن فراج الأصقة المطيري ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .

١١٤. رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، المطبعة العثمانية .

١١٥. الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٠هـ .

١١٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الإمام النووي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي .

١١٧. روضة القضاة وطريق النجاة ، علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني الحنفي ، مطبعة أسعد بغداد ، سنة ١٣٨٩هـ ، ١٩٧٠م .

١١٨. زاد المعاد ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ببيروت ، ١٣٩٩هـ .

١١٩. السنن ، لسعيد بن منصور ، تحقيق و تعليق : حبيب الرحمن الأعظمي .

١٢٠. سنن أبي داود ، مكتبة و مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ، ١٣٧١هـ .

١٢١. سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، عيسى الحلبي ، بمصر ، ١٩٥٢ م .

١٢٢. سنن الترمزي ، عارضة الأحوذي .

١٢٣. سنن الدار قطني ، مصورة عالم الكتاب ، بيروت ٠

١٢٤. سنن الدرامي ، مصورة دار الفكر بمصر ، ١٣٩٨هـ ٠

١٢٥. السنن الكبرى ، للبيهقي ، حيدر آباد ، ١٣٤٤هـ ٠

١٢٦. سنن النسائي ، المجتبي ٠

١٢٧. السياسة الشرعية ، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، ٦٦١ ، ٧٢٨ ، دار المسلم للنشر و التوزيع ، ١٤١٢هـ ٠

١٢٨. سير أعلام النبلاء ، تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ٠

١٢٩. السيرة النبوية ، لابن هشام ، المتوفي سنة ٢١٣ أو ٢١٨ هـ عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٠هـ ٠

١٣٠. السيرة النبوية ، لابن هشام ، تحقيق : السقا ، و الأبياري ، وشلبي ، مطبعة مصطفىي الحلبي بمصر ، ١٩٥٥م ٠

١٣١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي الشوكاني ، طباعة دار الكتب العلمية ، لبنان ٠

١٣٢. شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلي ، بمكتبة القدسي بمصر ، ١٣٥٠هـ ٠

١٣٣. الشرح الكبير ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي ، تحقيق د٠ عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ دار هجر للطباعة والنشر ٠

١٣٤. شرح النووي على مسلم ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ٠

١٣٥. شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ٠

١٣٦. شرح فتح القدير ، محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ، مطبعة مصطفى البابي ، القاهرة ٠

١٣٧. الشروط المعتبرة في القاضي (مخطوط) ، علي بن سعد العصيمي ٠

١٣٨. شريعة العشائر في الوطن العربي ، فاروق الكيلاني ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٩٧٢م ٠

١٣٩. الصحاح ، للجوهري ، تحقيق : احمد عبد الغفور عطار ، دار الكتاب العربي ، بمصر ، ١٩٥٦م .

١٤٠. صحيح ابن خزيمة ، تحقيق و تعليق : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠هـ .

١٤١. صحيح البخاري ، الطبعة الأولى ، دار السلام ، ١٤١٧هـ

١٤٢. صحيح البخاري ، مصورة دار الشعب بمصر ، ١٩٣١هـ .

١٤٣. صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة :عيسى الحلبي بمصر ، ١٩٥٥م .

١٤٤. صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، مؤسسة قرطبة للطباعة و النشر .

١٤٥. صلح الحديبية ، الكتاب الخامس من معارك الإسلام الفاصلة ، محمد أحمد باشميل ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩١هـ .

١٤٦. الصلح في القضاء العشائري ، كامل أبو لبه .

١٤٧. الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي ، محمود محجوب عبد النور ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

١٤٨. الصلح والوجه في العرف العشائري ، برجس الحديد . بحث مقدم في ندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون .

١٤٩. طبقات الحنابلة ، لابن أبي يعلى ، تصحيح: محمد حامد الفقي ، طبعة السنة المحمدية ، بمصر ، ١٩٥٢م .

١٥٠. الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، دار التحرير بمصر ، ١٣٨٨هـ .

١٥١. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، مطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٣٧٢هـ ، ١٩٥٣هـ ، القاهرة .

١٥٢. طرق و أحكام العشائر المعترف بها ، حسين الشهاب عياد .

١٥٣. الطريق إلى الخلافة : إختصار غياث الأمم في الثبات الظلم ، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، اختصره و علق عليه أبو عماد محمد بن حامد الحسيني ، دار طيبة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ .

١٥٤. العادات و التقاليد في العهود الإقطاعية ، علي الزين ، دار الكتاب اللبنـــاني ، بيروت ، لبنان ، و دار الكتاب المصري ، القاهرة .

١٥٥. العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي ، أبي يوسف مدحت بن الحسن آل فـــراج ، دار الكتاب و السنة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـــ .

١٥٦. العرض ، فؤاد عبد العزيز أبو بريز . بحث مقدم في ندوة العرف العشائري بـين الشريعة والقانون .

١٥٧. العرض في القضاء العشائري ، عبد اللطيف النوابة . بحث مقـــدم في نـــدوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون .

١٥٨. العرض و دروها العشائري في حل مشكلته ، سليمان الطراونة .بحث مقـــدم في ندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون .

١٥٩. العرف ، العرض ، الدم ، الكفالة ، محمد محفوظ أبو محفوظ . بحث مقـــدم في ندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون .

١٦٠. العرف العشائري بين الشريعة و القانون ، بادي الدماني . بحث مقدم في نـــدوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون .

١٦١. العرف العشائري بين الشريعة والقانون ، فهد مقبول الغبين . بحث مقـــدم في ندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون .

١٦٢. العرف العشائري و دوره في حل مشكلة العرض [دراسة مقارنة] ، يحيى سـلم الأقطش . بحث مقدم في ندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون .

١٦٣. العرف العشائري و قضايا العرض ، فارس الفائز . بحث مقدم في ندوة العـــرف العشائري بين الشريعة والقانون .

١٦٤. العرف حجيته و أثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة ، العادل بـــن عبـــد القادر بن محمد ولي قوته ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـــ ، المكتبة الملكية .

١٦٥. العرف في التشريع الإسلامي وعلاقته بالقانون ، فيصل الرفوع .

١٦٦. العرف في الشريعة الإسلامية ، حسن أبو عيد .

١٦٧. العرف و أثره في التشريع الإسلامي ، مصطفى عبد الرحيم أبو عجيله ، المنشأة العامة للنشر و الإعلام ، طرابلس ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ م .

١٦٨. عشائر الشام ، أحمد وصفي زكريا ، دار الفكر .

١٦٩. العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي ، الدكتور : زيد بن عبد الكريم بن علي بن زيد ، دار العاصمة ، الرياض ، النشرة الأولى ، ١٤١٠هـ .

١٧٠. عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية و القانون المدني ، دراسة مقارنة فقهية قضائية تشريعية ، د. ياسين محمد يحيى ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٨م .

١٧١. عقد الصلح في الشريعة الإسلامية [عرض منهجي مقارن] ، د. نزيه حماد ، دار القلم ، دمشق ببيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، دار البشير بجدة .

١٧٢. العقوبات الشرعية وكيفية تطبيقها في المملكة العربية السعودية ، محمد بن إبراهيم الهويش ، النادي الأدبي ، الرياض ، ١٣٩٩هـ .

١٧٣. عقوبة الإعدام ، د . محمد بن سعد آل شراز الغامدي ، مكتبة دار السلام .

١٧٤. علاج القرآن الكريم للجريمة ، د . عبد الله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي ، مكتبة أمين محمد سالم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

١٧٥. علم الاجتماع البدوي ، د. مصطفى محمد حسنين ، شركة مكتبات عكاظ .

١٧٦. العمل بالخط والكتابة في الفقه الإسلامي ، د . عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي ، مطابع شركة الصفحات الذهبية المحدودة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

١٧٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، للعظيم آبادي ، الهند ، ١٣١٣هـ .

١٧٨. عيون الأخبار ، لابن قتيبه ، دار الكتب المصرية ، ١٩٣٠م .

١٧٩. غرائب النظم والتقاليد والعادات ، د. علي عبد الواحد وافي ، مكتبة نهضة مصر بالفجالة .

١٨٠. الفتاوي الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة ، الشيخ نظام و جماعة من علماء الهند ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م .

١٨١. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر ، المطبعة السلفية بمصر ، ١٣٨٠هـ .

١٨٢. فتوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ، المطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ .

١٨٣. في تاريخ العرب قبل الإسلام ، د . سعد زغلول عبد الحميد ، دار النهضة العربية ببيروت ، ١٩٧٦م .

١٨٤. القاضي و البينة ، عبد الحسيب عبد السلام يوسف ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ، مكتبة العلا بالكويت .

١٨٥. القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، الطبعة الثانية سنة ١٣٧١هـ ، ١٩٥٢م ، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر .

١٨٦. القتل و أحكامه في الشريعة الإسلامية ، يوسف علي محمود .

١٨٧. القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية ، صالح غانم السدلان ، دار بلنسية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

١٨٨. القضاء الشعبي ، د . عبد الرحمن غرور ، دار نهضة مصر للطبع و التوزيع .

١٨٩. القضاء العشائري ، مزين المزهر آل فرعون ، الطبعة الأولى ، مطبعة النجاح ، تصحيح السيد النوري شمس الدين ، بغداد ، ١٣٦٠هـ .

١٩٠. القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، رشاد العليمي ، دار الوادي للنشر والتوزيع .

١٩١. القضاء في الشريعة الإسلامية ، د. فاروق عبد العليم مرسي ، دار عالم المعرفة.

١٩٢. القضاء في عهد عمر بن الخطاب ، الدكتور : ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي ، الجزء الأول ، دار المدني للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

١٩٣. القضاء و شروط القاضي في الشريعة الإسلامية و أثر تطبيقه في المملكة العربية السعودية ، محمد الأمين بن محمد محمود أحمد ناجم ، مطابع دار الهلال للأوفست .

١٩٤. القضاء والقضاة ، عمر غرامة العمروي ، دار البخاري للنشر و التوزيع ، القصيم ، بريدة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ .

١٩٥. قضايا وقضاة وشيم من البادية ، نايف بن زابن الحربي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

١٩٦. قلب جزيرة العرب ، فؤاد حمزة ، مكتبة النصر .

١٩٧. الكافي ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، تحقيق عبد الله التركي ، دار هجر للطباعة و النشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

١٩٨. الكافي في فقه أهل المدينة ، أبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي ، الطبعة الثانية ، مكتبة الرياض ، البطحاء .

١٩٩. الكامل ، لابن الأثير ، بيروت ، ١٩٦٥م .

٢٠٠. الكفالة بالنفس في الشريعة الإسلامية ، محمد أحمد القضاة .

٢٠١. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، للمتقي ، ضبط و تفسير : بكري حياني ، تصحيح و فهرسة : صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٢٠٢. اللؤلؤ و المرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، لمحمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكاتب العربية ، القاهرة ، ١٣٦٨هـ ، ١٩٤٩م .

٢٠٣. لسان العرب ، لابن منظور ، بيروت ، ١٩٥٥م .

٢٠٤. مبادئ القانون ، د. حمدي عبد الرحمن ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٥م .

٢٠٥. المبدع في شرح المقنع ، تأليف : أبي اسحاق بن برهان الدين ابن مفلح الحنبلي ، طباعة المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠هـ .

٢٠٦. المبسوط ،شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .

٢٠٧. المجتبى من السنن ، للنسائي ، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ، ١٣٨٣هـ .

٢٠٨. مجلة العربي [مجلة عربية مصورة شهرية تصدر من الكويت] مقال بعنوان : [صور من القضاء القبلي في إفريقيا] د. محمود سلام زناتي .

٢٠٩. مجمع الزوائد و منبع الفوائد ، للهيثمي ، مصورة دار الكتاب ، بيروت ، ١٩٧٧م .

٢١٠. المجموع شرح المهذب ، للنووي ، الناشر : مؤسسة قرطبة ، مطبعة المدني ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٢هـ .

٢١١. مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع و ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مطابع الرياض ، ١٣٨٢هـ .

٢١٢. المحلى ، لابن حزم ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة ، ١٣٨٧هـ .

٢١٣. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. يوسف القرضاوي ، الناشر مكتبة وهبة .

٢١٤. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة رحمه الله ، الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، دار القلم .

٢١٥. المستدرك ، للحاكم النيسابوري ، حيدر آباد ، ١٣٣٤هـ .

٢١٦. المسند ، للإمام أحمد ابن حنبل ، القاهرة ، ١٣١٣هـ .

٢١٧. مسند الإمام الشافعي [بحاشية الأم] ، دار الشعب .

٢١٨. المصباح المنير ، تحقيق علي محمد البجاوي ، عيسى الحلبي بمصر ، ١٩٦٢ م .

٢١٩. المصنف ، لابن أبي شيبة ، حققه وصححه : عبد الخالق الأفغاني ، الدار السلفية بالهند ، ١٣٩٩هـ .

٢٢٠. المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق و تخريج : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .

٢٢١. مضامين القضاء البدوي قبل الحكم السعودي ، صالح بن غادي الجودي ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م من الموروثات الثقافية ، مطبوعات نادي الطائف الأدبي .

٢٢٢. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، لابن حجر ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .

٢٢٣. معالم السنن ، للخطابي (البستي) المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

٢٢٤. المعجم الصغير ، للطبراني ، حققه و خرج أحاديثه : حمدي عبد المجيد السلفي ، الدار العربية للطباعة ببغداد ، ١٩٧٨م .
٢٢٥. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، لفيف من المستشرقين ، مكتبة بريل في لندن ، سنة ١٩٣٦م .
٢٢٦. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ، مطابع الشعب ، سنة ١٣٧٨هـ .
٢٢٧. معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٦٦هـ .
٢٢٨. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين فقه الأحكام ، الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي ، ويليه لسان الحكام في معرفة الأحكام ، للشيخ الإمام أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل ، المعروف بابن الشحنة الحنفي ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ ، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى حلبي و أولاده ، مصر .
٢٢٩. المغرب في ترتيب المعرب ، للمطرزي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
٢٣٠. المغني ، ابن قدامة ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد ، تحقيق : التركي والحلو ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ، دار هجر للطباعة .
٢٣١. مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني ، على متن منهاج الطالبين لأبي زكريا ابن شرف النووي ، دار الفكر .
٢٣٢. مفهوم العرف في الشريعة الإسلامية ، نايف فواز نصير .
٢٣٣. مفهوم العرف في الشريعة الإسلامية ومفهوم العرف في القانون وما هية العرف والعادات بينهما ، بشير الزواهرة .
٢٣٤. مفهوم العرف في القانون ، خالد الزعبي .
٢٣٥. مقالة بكر أبو زيد في جريدة عكاظ ، في يوم الجمعة بتاريخ ٣ /١/١٤١٨هـ ، العدد [١١٢٢٣] السنة التاسعة و الثلاثين .
٢٣٦. مقدمة ابن خلدون ، تأليف : ابن خلدون ، طباعة دار الفكر .

٢٣٧. مقدمة لدراسة العشائر الأردنية ، دراسة تحليلية و تطبيقية ، د. أحمد عويدي العبادي ، الطبعة الأولى ، عمان ، ١٩٢١م ، ١٩٨٤م .

٢٣٨. المقنع ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق د. عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، دار هجر للطباعة والنشر .

٢٣٩. من الأدلة القضائية عند البدو ، د. أحمد عويدي العبادي ، منشورات دار مجدلاوي ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .

٢٤٠. من القيم و الآداب البدوية ، د. أحمد عويدي العبادي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ .

٢٤١. من الموروثات الثقافية : مضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي ، صالح بن غازي الجودي ، دار الحارثي للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.

٢٤٢. من شيم العرب ، الجزء الثاني ، فهد المارك ، توزيع المكتبة الأهلية ، بيروت .

٢٤٣. المنتقي من فرائد الفوائد ، محمد بن صالح العثيمين ، دار الوطن للنشر ، الطبعة الثانية ، ذو الحجة ،١٤١١ هـ .

٢٤٤. المهذب في فقه الشافعي ، أبي إسحاق بن ابراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي ، مطبعة علي البابي .

٢٤٥. الموافقات في أصول الأحكام ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي ، المعروف بالشاطبي ، مطبعة المدني بالقاهرة ، الناشر مكتبة و مطبعة محمد علي صبيح وأولاده .

٢٤٦. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تأليف أبي عبد الله بن محمد بن محمد الطرابلسي ، المعروف بالحطاب .

٢٤٧. موجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، المجتمعات البدائية و القبلية و المدنية القديمة ، د. محمود سلام زناتي .

٢٤٨. الموسوعة الفقهية الكويتية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ ، طباعة ذات السلاسل ، الكويت .

٢٤٩. الموطأ ، الإمام مالك ، المطبوع على شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، ملتزم الطبع و النشر عبد الحميد أحمد حنفي ، القاهرة •

٢٥٠. الموطأ ، للإمام مالك ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة : عيسى الحلبي بمصر ، ١٩٥٦م •

٢٥١. ندوة البداوة في الوطن العربي ، الجزائر ، ١٤٠٤هـ •

٢٥٢. ندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون ، ١٩ ، ٢١ ربيع الثاني ١٤١٠هـ ، ١٨،٢٠ تشرين ثاني ١٩٨٩م ، الجامعة الأردنية ، المركز الثقافي الإسلامي ، تحرير : محمد عدنان البخيت ، أمين القضاة ، أحمد العوايشة ، عمان ، ١٩٩٠م •

٢٥٣. نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعي ، المركز الإسلامي للطباعة و النشر ، بالقاهرة ، ١٣٥٧هـ •

٢٥٤. نظام الجوار أو حق اللجوء في الأعراف القبلية العربية المعاصرة ، د• محمود سلام زناتي ، ١٤١٤هـ ، الناشر أجا ، توزيع دار أمية للنشر و التوزيع •

٢٥٥. نظام الحكم في الإسلام ، تأليف : محمد فاروق النبهان ، طباعة جامعة الكويت •

٢٥٦. نظام الحكم في الشريعة و التاريخ الإسلامي السلطة القضائية ، تأليف ظافر القاسمي ، طباعة دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ •

٢٥٧. النظام العرفي في التحكيم و الصلح ، [دراسة أنثروبولوجية على قبيلة بين سعد بمنطقة الطائف] سليم بن عائض المنصوري الثبيتي ، الرياض ، ١٤١٣هـ [غير منشور] • بحث ماجستير مقدم لأكاديمية الأمير نائف •

٢٥٨. نظام القضاء في الإسلام ، د• محمود الخالدي ، ط: متوسطة ابن النديم ، ١٤٠٣هـ ، جامعة اليرموك •

٢٥٩. نظام القضاء في الإسلام ، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقة الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ١٣٩٦هـ •

٢٦٠. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، عبد الكريم زيدان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ ، مطبعة العاني بغداد •

٢٦١. النظام القضائي في الفقه الإسلامي ، د٠ محمد رأفت عثمان ، مكتبة الفلاح ٠

٢٦٢. نظرية العرف ، د٠ عبد العزيز الخياط ، نشر مكتبة الأقصى ، عمان ٠

٢٦٣. نظم العرب القبيلة المعاصرة ، د٠ محمود سلام زناتي ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢م ٠

٢٦٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في المذهب الشافعي ، تأليف :محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (الشافعي الصغير) طباعة المكتبة الإسلامية ٠

٢٦٥. النهاية في غريب الحديث و الأثر ، لابن الأثير ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، و طاهر أحمد الزاوي ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٦٣م ٠

٢٦٦. نواقض الإيمان القولية والعملية ، د٠ عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف ، دار الوطن ، الطبعة الثانية ٠

٢٦٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الطبعة الأخيرة ، ملتزم الطبع و النشر شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر ٠

٢٦٨. نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، لعبد القادر بن عمر الشيباني ٠

٢٦٩. الوجه [الكفالة] في القضاء العشائري ، أحمد أبو ربيحة ٠ بحث مقدم في ندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون ٠

٢٧٠. الوجه في القضاء العشائري ، عارف أبو جاموس ٠ بحث مقدم في ندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون ٠

٢٧١. الوضع العشائري للعرف العشائري في الأردن ، عبد الناصر موسى أبو البصل٠ بحث مقدم في ندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون ٠

انتهى

فهرس الموضوعات

عدد	الموضوعات	رقم الصفحة
٥	الفصل الثالث :	
	أثر العرف في الأحكام الشرعية ٠	٦٧
	المبحث الأول : تعريف العرف لغة و اصطلاحاً ٠	٦٧
	المبحث الثاني : شروط اعتباره ٠	٦٨
	المبحث الثالث : أثر العرف في الأحكام الشرعية ٠	٧٣
٦	الباب الأول :	
	فاصل النزاع عند القبائل وضمانات تنفيذ حكمه	٧٥
٧	الفصل الأول :	
	فاصل النزاع عند القبائل وشروطه	٧٦
	المبحث الأول : فاصل النزاع عند القبائل ٠	٧٦
	المطلب الأول : تعريفه ٠	٧٦
	المطلب الثاني : أسماؤه ٠	٧٦
	المطلب الثالث : طريقة اختياره ٠	٧٨
	المطلب الرابع : الإلزام في حكمه ٠	٧٨
	المطلب الخامس : درجاته ٠	٧٩
	المطلب السادس : استئناف حكمه ٠	٨٠
	المطلب السابع : صلاحياته ٠	٨١
	المبحث الثاني : شروط فاصل النزاع ٠	٨٢
	المبحث الثالث : الدراسة الشرعية ٠	٨٤
٨	الفصل الثاني :	
	مصادر فصل النزاع عند القبائل	٨٨
	المبحث الأول : مصادر فصل النزاع عندهم ٠	٨٩
	المطلب الأول : العرف ٠	٨٩
	المطلب الثاني : السوابق القبلية ٠	٨٩
	المطلب الثالث : الشريعة الإسلامية ٠	٩٠
	المطلب الرابع : الاجتهاد على وفق الأعراف القبلية ٠	٩٠
	المبحث الثاني : الدراسة الشرعية ٠	٩١

عدد	الموضوعات	رقم الصفحة
٩	الفصل الثالث :	
	البيـــنات المعتـــبرة عنـــد القـــبائل	٩٧
	المبحث الأول : البينات المعتبرة عندهم .	٩٨
	المطلب الأول : الاعتراف .	٩٨
	المطلب الثاني : الشهادة .	٩٩
	المطلب الثالث : اليمين .	١٠٤
	المطلب الرابع : القيافة و قص الأثر .	١٠٧
	المطلب الخامس : البشـــعة .	١٠٧
	المبحث الثاني : الدراسة الشرعية .	١٠٩
	المطلب الأول : الاعتـــراف .	١٠٩
	المطلب الثاني : الشـــهادة .	١١٠
	المطلب الثالث : اليمـــين .	١١٣
	المطلب الرابع : القيافة وقص الأثـــر .	١١٥
	المطلب الخامس : البشـــعة .	١١٩
١٠	الفصل الرابع :	
	القـــوة التنفيذيـــة في الحكـــم القبلـــي	١٢١
	المبحث الأول : القوة التنفيذية في الحكم القبلي .	١٢٢
	المطلب الأول : القوة المعنوية وسلطان العرف .	١٢٢
	المطلب الثاني : القوة الجزائية .	١٢٢
	المطلب الثالث : الضمانات المالية .	١٢٣
	المطلب الرابع : الضمانات النيابية .	١٢٤
	المبحث الثاني : الدراسة الشرعية .	١٢٥
١١	الباب الثاني :	
	إجـــراءات فصـــل النـــزاع عنـــد القـــبائل	١٨١
	الفصل الأول :	
	بعض المصطلحات الهامة في فصل النـزاع عند القبائل	١٢٨
	المبحث الأول : الحـــق .	١٢٨
	المطلب الأول : المـــراد به .	١٢٨

❁ ❁ ❁ ❁